



إمدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

الوجيز في القانون الدولي الجنائي

مفهومه - محاربه - تطوره التاريخي



الدكتور : محمد لطفي كينة

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

الوجيز في القانون الدولي الجنائي

الدكتور : محمد لطفي كينة

هذا الكتاب

يعد القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة، حيث ظهر وتطور مع القانون الدولي وذلك قبل أن يصبح فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام. وتعالج هذه الصفحات بيان مفهومه ومصادره من خلال عرض مختلف الآراء الفقهية التي تناولت المقصود به، حيث سيتضح من خلال البحث أن هناك بعض الآراء الفقهية التي تستخدم مصطلح آخر من فروع القانون ألا وهو القانون الجنائي الدولي للتعبير عن موضوعات هي من أخص المسائل التي ينظمها ويتناولها القانون الدولي الجنائي. وبحكم أن القانون الدولي الجنائي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي فسنجد تشابهاً كبيراً من حيث المصادر بينهما.

ونظراً لأهمية الدراسة التاريخية في مجال القانون الدولي الجنائي، فيتطرق الكتاب إلى مختلف المراحل التاريخية التي مر بها هذا القانون، سواء في مرحلة العصور القديمة أو الوسطى أو الحديثة، إذ سيتضح من خلال البحث أنه على الرغم من حداثة فكرة القانون الدولي الجنائي حيث لم تظهر تطبيقاته الحديثة إلا في القرن العشرين، وذلك في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن مباحثه تضرب بجذورها في أعماق التاريخ.

ISBN : 978-9969-517-25-5



9 789969 517255





إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر

□ سلسلة أبحاث الشريعة والقانون (10)

الوجيز

في القانون الدولي الجنائي

مفهومه - مصادره - تطوره التاريخي

الدكتور: محمد لطفي كينة

أستاذ محاضر "أ"، مسؤول فريق التكوين

في اختصاص الشريعة والقانون، عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الوادي - الجزائر



مخبر الدراسات الفقهية والقضائية

جامعة الوادي - الجزائر

مخبر بحث معتمد من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

تحت رقم (70). بتاريخ: 2015/02/21. الرمز: E0780500

البريد الإلكتروني: La-et-do-ju@univ-eloued.dz

الموقع الإلكتروني: <https://www.univ-eloued.dz/ldjs>

الطبعة الأولى

1445 هـ / 2024 م

© محفوظة
جميع الحقوق

ولاية الوادي - الجزائر

☎ 032 14 93 39

☎ 0557 97 44 43



imp.alwady@gmail.com



ردمك: 978-9969-517-25-5

رقم الإيداع القانوني: يناير 2024

مقدمة

عزمت الدول منذ القدم على إقامة العلاقات فيما بينها، بل دأبت دوما على تعزيزها والبذل من أجل ازدهارها، إلا أن لكل شيء في العالم إيجابياته وسلبياته، فتكونت مع مرور الزمن فترات توتر وأزمات بين الدول، الأمر الذي دفعها إلى التفافم حتى قامت الحروب والأزمات، وساد منطق القوة على بعض العلاقات الدولية، فأورث البشرية الخسائر والويلات والحروب وما يلحق بها من أحداث قتل وتدمير وتخريب، والتي لم تقتصر على زمن من الأزمان أو حقبة من الحقبات، بل استمرت معها الانتهاكات الجسيمة للبشرية جمعاء مولدة أزمات جديدة، الأمر الذي دفع نخبة من البشر للعمل على الحد من هذه الحروب، ووضع نظام يحاسب مجرميها. من هنا ظهرت أهمية القانون الدولي الجنائي على اعتبار أنه قانون يوقع العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية.

ويعد القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة، حيث نشأ وتطور مع القانون الدولي وذلك قبل أن يصبح فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي العام.

ولتحديد ماهية هذا القانون رأيت أن أتناول بالبحث والدراسة مفهومه ومصادره (الفصل الأول)، وذلك بعرض مختلف الآراء الفقهية التي تناولت المقصود به، حيث سيتضح من خلال البحث أن هناك بعض الآراء الفقهية التي تستخدم مصطلح آخر من فروع القانون ألا وهو القانون الجنائي الدولي للتعبير عن موضوعات هي من أخص المسائل التي ينظمها ويتناولها القانون الدولي الجنائي. وبحكم أن القانون الدولي الجنائي يعد فرعاً من فروع القانون الدولي فسنجد تشابهاً كبيراً من حيث المصادر بينهما.

ولذلك سأعرض لمختلف الآراء الفقهية التي تناولت بالتعريف المقصود بالقانون الجنائي الدولي وكذلك المقصود بالقانون الدولي الجنائي، ثم أحاول التمييز

بينهما. وأبين العلاقة بينه وبين القوانين الأخرى، ثم أبين مصادره الأصلية والثانوية.

ونظرا لأهمية الدراسة التاريخية في مجال القانون الدولي الجنائي، فسأعرض مختلف المراحل التاريخية التي مر بها هذا القانون (الفصل الثاني)، سواء في مرحلة العصور القديمة أو الوسطى أو الحديثة، إذ سيتضح من خلال البحث أنه على الرغم من حداثة فكرة القانون الدولي الجنائي حيث لم تظهر تطبيقاته الحديثة إلا في القرن العشرين، وذلك في أعقاب الحربين العالميتين، إلا أن هذه الكرة تضرب بجذورها في أعماق الماضي التليد.

الفصل الأول

مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره

يعتبر القانون الدولي الجنائي واحد من الفروع المهمة والحديثة للقانون الدولي العام، إلى جانب بعض الفروع الأخرى بهذا القانون⁽¹⁾، وأن من الصعوبة بمكان معرفة أو تحديد مدلوله ومفهومه (المبحث الأول)، وهذا هو السبب وراء محاولة الفقهاء وضع تعريف له من خلال الأفكار التي أوردوها في مؤلفاتهم، وفي هذا الصدد ذكر رجل القانون السوفييتي رومازكين: "أن هذا العلم إذا قيس بالعلوم الأخرى يكون من أكثرها عرضة للنقاش الشديد، سواء من حيث موضوعه أو من حيث اسمه"⁽²⁾.

ورغم حداثة هذا القانون إلا أنه لا يعني أنه لا يملك مصادر تسهم في تكوين قواعده، وتغذي أحكامه، فللقانون الدولي الجنائي مصادره الخاصة به (المبحث الثاني).

(1) محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية،

القاهرة، 1974، ص 3.

(2) عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 7.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي

ترتبط مسألة إنشاء القانون الدولي الجنائي وتطويره ارتباطاً وثيقاً بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية، ألا وهي حفظ السلام والأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية وغيرها من القضايا التي تعكّر الأجواء الدولية اليوم⁽¹⁾.

وعليه فإن القانون الدولي الجنائي هو قانون حديث النشأة نسبياً، لذا كان من المنطقي أن تختلف الآراء الفقهية حول تحديد تعريفه (المطلب الأول)، وكذلك تحديد صلته بغيره من القوانين (المطلب الثاني). وقد ذكره الفقيه بيلا بالقول: "لا توجد بهذا الموضوع مراجع دقيقة، وأن عناصر ما هو موجود منها مبعثر جداً حتى يشبه البحث عنها، البحث عن إبرة في كومة من القش"⁽²⁾.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي

لقد اختلفت وتعددت التعريفات الفقهية للقانون الدولي الجنائي، وذلك في مؤلفات الفقه الغربي والعربي، فقد خلط بعض الفقه بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، إذ أطلق مصطلح القانون الجنائي الدولي على موضوعات هي من صميم اختصاص وتنظيم القانون الدولي الجنائي.

وتجدر الإشارة إلى أن لكلا القانونين مفهومه وذاتيته التي تميزه عن الآخر كما سيتضح من خلال هذا المطلب، فلقد حاول الفقهاء إعطاء تعريفات للقانون الدولي الجنائي (الفرع الأول)، وكذلك إعطاء تعريفات للقانون الجنائي الدولي (الفرع الثاني)، وذلك حتى يمكن التمييز بينهما، ويتبين لنا أي القانونين يطبق

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 46.

(2) الأزهري بن صالح سامي، الدفع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001، ص 9.

على الجرائم الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف القانون الدولي الجنائي

نظرا لعدم وجود مشرع دولي يعنى بتعريف القانون الدولي الجنائي فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي، وقد اختلف الفقهاء سواء العرب أو الغربيين في تعريفه، وتحديد ماهيته، وذلك باعتباره فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفقرة الأولى: محاولات الفقه الغربي لتعريف القانون الدولي الجنائي

يعرف الفقيه كورنيل (Cornil) القانون الدولي الجنائي بأنه هو: "القانون الذي طبقته المحاكم العسكرية في نورمبرغ وطوكيو، وهو الذي يبحث في الجريمة الدولية"⁽¹⁾.

ويرى بلاوسكي (Plawski) أن القانون الدولي الجنائي هو: "الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بردع الجرائم الدولية، والتي تخالف أحكام القانون الدولي"⁽²⁾.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه يقصد بالقانون الدولي الجنائي: "مجموعة الجرائم الواقعة بين الدول فيما بينها، فهي قواعد تتميز بوجود عنصر أجنبي كما هو الحال في القانون الجنائي الدولي، ولكنها تختلف عنها في كون أطراف الجريمة دولاً وليس أشخاصاً عاديين، أي أن العنصر الأجنبي البارز يكون في مستوى العلاقات الدولية، فالقانون الدولي الجنائي هو الذي يحدد القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي العام، ومن ثم فهو يلعب بين الدول عين الدور الذي يلعبه

¹⁾ Cornil (Léon), les possibilités du droit international pénal, Revue International De Droit Pénal, 1956, p9.

²⁾ Stanis lav Plawski, études des principes fondamentaux du droit international pénal, paris, 1972, p9 et ss.

القانون الجنائي الداخلي بين الأفراد الطبيعيين" (1).

الفقرة الثانية: محاولات الفقه العربي لتعريف القانون الدولي الجنائي

يعرفه الأستاذ حسنين عبيد بأنه: "ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يرى جدارتها بتلك الحماية، لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي" (2).

ويرى الأستاذ أحمد فتحي سرور أن القانون الدولي الجنائي: "هو الذي يحدد الجرائم الدولية مثل: جرائم الحرب والجرائم ضد السلام والإنسانية، ومحاكمة مرتكبيها" (3).

ويذهب الأستاذ حميد السعدي إلى أنه يقصد بالقانون الدولي الجنائي: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي من أغراضها حماية النظام الاجتماعي الدولي (بمعنى السلم الاجتماعي الدولي)، وذلك بواسطة العقاب على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه". أو بتعبير آخر: "أنه مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك أحكام القانون الدولي" (4).

ويذهب الأستاذ محمود شريف بسيوني إلى أنه مع التحويل على الجوانب الجنائية للقانون الدولي، يمكن أن يكون تعريفه كما يلي: "تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي التي تنظم من خلال الالتزامات القانونية الدولية سلوك الأفراد بصفاتهم الشخصية أو بصفاتهم ممثلين لجماعات، والذي يشكل مخالفة لنصوص دولية تقرر

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 31.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 5.

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 191.

(4) حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط 1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 15.

عنها جزاء جنائي" (1).

ويذهب الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي إلى أن القانون الدولي الجنائي هو: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام". أو هو بعبارة أخرى: "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام. وأن هذه المبادئ تشكل في المحيط الدولي ما يطلق عليه النظام العام الدولي" (2).

ويرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي أن القانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي: "هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي، والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح، أو تعريضها للخطر، يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون" (3).

ويقول الأستاذ عبد الرحيم صدقي في تعريف هذا القانون بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالعقاب على الجرائم الدولية، أي الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي" (4).

ويعرف الأستاذ محمد منصور الصاوي هذا القانون بأنه: "القانون الذي مهمته حماية المصالح العليا للدول التي تقوم هي بنفسها بتحديداتها، وتحديد الإجراءات

(1) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيراكوزا الدولي للعلوم الجنائية، 1991، ص 41.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 19، 20.

(3) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 7.

(4) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986، ص 3.

اللازمة لحمايتها، ومنع الاعتداء عليها. وذلك لافتقار الجماعة الدولية لمشروع دولي يعين المصالح الدولية ووسائل حمايتها"⁽¹⁾.

ويعرفه الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان بأنه: "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي يتكون من مجموعة من القواعد القانونية الدولية الموضوعية والإجرائية التي تسعى إلى إسباغ الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وذلك بتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لهذه الحقوق، ومحاكمة مرتكبيها، وفرض العقوبات عليهم".

وبذلك يكون هذا التعريف قد ربط بصورة مباشرة بين القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان، فيكون مركبات هذا القانون هي:

- أن هذا القانون يهدف إلى إضفاء الحماية الدولية الجنائية على حقوق الإنسان.
- أن هذا القانون يرتبط بالقانون الدولي العام.
- أن هذا القانون يتكون من نوعين من القواعد الدولية القواعد الموضوعية: الغرض منها تجريم الأفعال التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، والقواعد الإجرائية: التي تضمن تقديم المجرمين إلى العدالة الدولية، وفرض العقاب عليهم، وهذه المركبات هي في مجموعها تشكل المضمون الحقيقي للقانون الدولي الجنائي، وهو فرض احترام حقوق الإنسان وعدم مخالفتها، وإلا ترتب عليه ارتكاب جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون، ويمتلك الوسائل اللازمة لفرض هذه الحماية والعقوبة اللازمة⁽²⁾.

(1) محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص5.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص36.

الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف القانون الجنائي الدولي

مثلما اختلف الفقه في تحديد المقصود بالقانون الدولي الجنائي، فقد حدث ذات الاختلاف بصدد القانون الجنائي الدولي، ونعرض فيما يلي محاولات تعريفه سواء من الفقه الغربي أو العربي.

الفقرة الأولى: محاولات الفقه الغربي لتعريف القانون الجنائي الدولي

يرى الفقيه جرافن (Graven) أن القانون الجنائي الدولي هو: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه".

أو بعبارة أخرى: مجموعة القواعد المقررة للعقاب على مخالفة أحكام القانون الدولي العام، فدور القانون الجنائي الدولي في المحيط الدولي الخارجي مماثل لدور القانون الجنائي في المحيط الداخلي للدولة، وكما أن الحكمة من قيام القانون الجنائي الداخلي هي حماية المصالح العليا والقيم الأساسية التي يحميها القانون الوطني بالعقوبات الجنائية، كذلك الحكمة من قيام القانون الجنائي الدولي هي حماية المصالح العليا للدول عامة التي يحميها القانون الدولي⁽¹⁾.

ويعرف الفقيه جلاسير (Glaser) القانون الجنائي الدولي بأنه: "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية المعترف بها من المجموعة الدولية، والتي تهدف إلى حماية النظام الاجتماعي الدولي بالعقاب على الأفعال التي تخل به"⁽²⁾.

وقد عرف الفقيه دوناديه دي فابر (Donnedieu de Vabres) القانون الجنائي الدولي بأنه: "العلم الذي يحدد اختصاص القضاء الجنائي للدولة بالنسبة للقضاء

(1) Jean Graven, droit pénal international, Cours de doctorat, faculté de droit université de Caire, 1955, p5.

(2) Glaser Stefan, introduction a l'étude du droit international pénal, bruyant, Bruxelles, 1954, pp3,4.

الأجنبي، ويحدد قواعد تطبيق قوانين الدولة الجنائية بالنسبة للمكان والأشخاص، بالنظر إلى القوانين الجنائية الأجنبية، ويبين كذلك سلطان الأحكام الجنائية على إقليم الدولة"⁽¹⁾.

وذهب الفقيه الروماني بيلا (Pella) إلى أن القانون الجنائي الدولي هو: "مجموعة القواعد الموضوعية والشكلية التي تنظم مباشرة عقاب الأفعال التي ترتكبها الدول أو الأفراد، ويكون من شأنها الإخلال بالنظام العام الدولي، وبالاتحاد وبالانسجام، وبالألفة بين الشعوب"⁽²⁾.

ويرى الفقيه بوزات (Bouzat) أن القانون الجنائي الدولي بمعناه الواسع: "هو الذي يطبق على جميع المشاكل المترتبة على نطاق تطبيق القوانين الجنائية من حيث المكان"⁽³⁾.

وذهب الأستاذ ترافرس (Travers) إلى أن القانون الجنائي الدولي هو: "القانون الذي يتكون من مجموعة قواعد تهدف إلى تعيين القانون أو القوانين الواجبة التطبيق، وتحديد الآثار التي تحدث عند تطبيق قوانين أجنبية، أو عن الأفعال التي اتخذت بناء على هذه القوانين، وتقرير ما إذا كان هناك تنافس يمكن أن يكون بين سلطات أجنبية، وفي حالة الضرورة تعيين الحدود للتعاون فيما بينها"⁽⁴⁾.

أما الأستاذ بلاوسكي (Plawski) فيعرفه بأنه: "ذلك الفرع من القانون الجنائي الداخلي، الذي يحدد الاختصاص الجنائي للدولة في مجال التنازع ضد الإجرام الدولي، الذي يتعلق بمكان وقوع الجريمة، وجنسية الجناة، أو بالمجني عليهم،

¹⁾ Donnedieu de Vabres Henri, les principes modernes du droit pénal international, Sirey, paris, 1928, p3.

²⁾ Pella Vespasien, la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, 2ème édition, Bucarest, 1926, pp 172,173.

³⁾ Bouzat pierre, et jean pinatel, traité de droit pénal et de criminologie, tome II, 2ème édition, Dalloz, 1970, pp1620 et ss.

⁴⁾ Maurice Travers, le droit pénal international et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, Librairie de la Société du Recueil Sirey, tome I, 1920, p3.

والعقاب على الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بواسطة رعاياها على إقليم دولة أخرى، وكذلك الجرائم التي تحدث أضراراً بها، أو برعاياها بالخارج"⁽¹⁾.

أما الفقيه الايطالي مونتوفاني (Mantovani) فيرى بأن: "القانون الجنائي الدولي يشير إلى مجموعة القواعد في القانون الداخلي، والتي بواسطتها يمكن إيجاد حلول للمشكلات التي تنشأ في الدولة وتتعلق بمصالح وسيادة دولة أخرى"، وتطبيق ذلك يتمثل في:

- 1- القواعد التي تتعلق بالاختصاص المكاني للقانون الداخلي.
 - 2- القواعد التي تنظم قواعد التعاون بين الدول في مجال مكافحة الإجرام (الاسترداد- التعاون القضائي - تنفيذ الأحكام الأجنبية)⁽²⁾.
- أما الأستاذ كورنيل (Cornil) فيعرفه بأنه: "القانون الذي ينظم الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم"⁽³⁾.

الفقرة الثانية: محاولات الفقه العربي لتعريف القانون الجنائي الدولي

يذهب الأستاذ أحمد فتحي سرور إلى أن: "القانون الجنائي الدولي له طبيعة وذاتية خاصة لمواجهة المشكلات الدولية التي تنجم عن الجريمة الدولية ضد النظام الداخلي للدولة، فمضمون الجريمة في هذا القانون هو نفس مضمون جرائم قانون العقوبات العادية، يتداخل فيها عوامل دولية مختلفة، كعامل اختلاف جنسية المجرم عن جنسية المجني عليه، وارتكاب الجريمة في دولة أجنبية سواء عن المجرم أو المجني عليه"⁽⁴⁾.

¹⁾ Stanis lav Plawski, op, cit, p11.

⁽²⁾ جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مطابع الثورة، بنغازي، 1998، ص 36.

³⁾ Cornil (Léon), op, cit, p9 et ss.

⁽⁴⁾ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 191.

ويذهب الأستاذ محمود شريف البسيوني إلى أن القانون الجنائي إذا وضعت الجوانب الدولية للقانون موضع الاعتبار، فيمكن أن يكون التعريف كالتالي: "تلك الجوانب من النظام القانوني الدولي، والنظم القانونية الداخلية التي تنظم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والتي تتعلق بأفراد خالفوا قانون العقوبات لدولة معينة"⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي أن القانون الجنائي الدولي هو: "ذلك الفرع من القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية الوطنية ذات الطابع الدولي، وأنه يدخل في نطاق هذا الفرع من فروع القانون تحديد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دولة أجنبية، والقانون الواجب التطبيق لتحديد أركان الجريمة، والجزاء الجنائي المقرر لها، وتحديد قواعد تسليم المجرمين، ومدى جواز تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي داخل إقليم الدولة، وحدود التعاون الدولي في مكافحة بعض الظواهر الإجرامية، ومدى تقيد الدولة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجريم والعقاب".

ويستطرد سيادته موضحاً أن الأصل في هذا القانون أنه جنائي وطني يتناول جرائم عادية يعاقب عليها القانون الوطني، أما وصف دولي فهو وصف تابع عرضي لا يمس الطبيعة الجنائية الوطنية لهذا الفرع من فروع القانون الجنائي، إذ الأمر في القانون الجنائي الدولي لا يعدو أن يكون تحديدا للاختصاص التشريعي والقضائي للدولة حين تمارس سيادتها على إقليمها طبقاً للقانون الوطني، أو التزاما بقواعد دولية تهدف إلى الإحاطة بصور الإجرام المنظم للحد من مخاطره التي أصبحت تهدد أمن واستقرار كافة الدول⁽²⁾.

(1) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 41.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 36.

ويذهب الأستاذ محمود نجيب حسني إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي: "يتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية، وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها"⁽¹⁾.

أما الأستاذ حسنين عبيد فيذهب إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي يقصد به: "مجموعة القواعد التي تحكم تنازع القوانين الجنائية من حيث الأشخاص والمكان"، ويرى أن الجريمة قد تقع من أو على شخص أجنبي، كما تقع خارج إقليم الدولة، وحينئذ نكون بصدد مشكلة مماثلة لتلك التي يتصدى لحسمها القانون الدولي الخاص ألا وهي تحديد القانون الواجب التطبيق، وأنه من المسلم به في هذا الصدد هو تطبيق المبادئ التي تحكم تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان والمنصوص عليها في صدر كل قانون، ومن ثم فهي تعتبر قواعد قانونية وضعية وإن استطالت إلى حكم وقائع تتسم بوجود عنصر أجنبي فيها"⁽²⁾.

أما الأستاذ حميد السعدي فيذهب إلى القول بأن أحكام هذا الفرع من القانون تعالج مشكلة تنازع القوانين الجنائية من حيث المكان، وذلك عندما تقع حادثة تعتبر جريمة عادية يبرز فيها أحد العناصر الأجنبية التالية⁽³⁾:

أولاً: عندما يكون الشخص الذي اقترف الجريمة - سواء بصفته فاعل مع غيره أو شريك - أجنبياً.

ثانياً: عندما يكون المجني عليه في الجريمة أو أحد ضحاياها أجنبياً.

ثالثاً: عندما يكون الإقليم الذي وقعت فيه الأفعال - كلها أو بعضها - المكونة

(1) محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص 2.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 5، 6.

(3) حميد السعدي، مرجع سابق، ص 15.

للجريمة، أو الذي ظهرت فيه آثارها -كلها أو بعضها- أجنبيا.

وأما الأستاذ محمد محي الدين عوض فيعرف هذا القانون بأنه: "القانون الذي يبحث في الجرائم الدولية، أي جرائم القانون الدولي العام وفعاليتها وجزاءاتها، سواء كانت تلك الجزاءات من قبيل العقوبات الجنائية أم من قبيل إجراءات الأمن، ومن جهة أخرى يبحث في الإجراءات الشكلية، أي جهة القضاء المختصة بالنظر في تلك الجرائم، والنطق بجزاءاتها، والإجراءات التي تتخذ أمامها"⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقه إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي: "هو فرع من فروع القانون الجنائي يتمثل موضوعه في تعيين حدود الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي لكل دولة، ورسم التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، ومحاولة تقنين القواعد الجنائية الدولية، وتكريس عدالة جنائية دولية"، ويرى هذا الرأي أن القانون الجنائي الدولي يعني في مفهومه الضيق بالمشاكل الدولية الناشئة عن الجرائم التي تقع أساسا ضد النظام الداخلي للدولة، والتي تنطوي على عنصر خارجي كجنسية الجاني أو المجني عليه، أو مكان وقوع الجريمة، أو إنتاج آثارها".

وهكذا يشتمل القانون الجنائي الدولي على ثلاث موضوعات أساسية وهي أولا: قواعد تحديد الاختصاص الجنائي التشريعي والقضائي لكل دولة، وثانيا: صور التعاون الدولي في سبيل مكافحة ظاهرة الإجرام لتسليم المجرمين، وتنفيذ الإنابات القضائية وتبليغ الأوراق، وثالثا: صوغ قواعد جنائية دولية، وإنشاء عدالة جنائية دولية⁽²⁾.

وهناك أيضا من ذهب إلى أن القانون الجنائي الدولي يعنى بوضع تنظيم للجرائم

(1) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1966، ص 6.

(2) سليمان عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 5.

الواردة في قانون العقوبات الوطني المتميزة بوجود عنصر أجنبي أو دولي، وقد يتعلق هذا العنصر الأجنبي بمكان الجريمة، أو بجنسية الجاني، أو الضحية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي

من خلال التعاريف السابقة للقانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، نرى أن هناك من الفقهاء سواء العرب أو الغربيين، يطلقون مصطلح القانون الجنائي الدولي على موضوعات يختص بتنظيمها أساسا القانون الدولي الجنائي.

فبالنسبة للفقهاء الغربيين: فالأستاذ (جرافن)، والأستاذ (بيلا)، والأستاذ (جلاسير) نراهم قد استعملوا مصطلح القانون الجنائي الدولي على موضوعات يختص القانون الدولي الجنائي بتنظيمها ومكافحتها، ألا وهي الجرائم الدولية.

والملاحظ أن الفقه العربي لم يكن أفضلًا من الفقه الغربي، فقد استعمل الكثيرون مصطلح القانون الجنائي الدولي، وعرفه تعريفات تنطبق على كل ما يتناوله القانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

فهناك من يرى أن الخلط بين مصطلحي القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي يفسر بأنه مجرد تداخل في الاصطلاحات ليس إلا⁽³⁾.

(1) عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص4.

(2) ولا زال هناك من الكتاب من لا يفرق بين القانونين ويستخدم كلا المصطلحين في مؤلفه، نذكر على سبيل المثال: سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 31. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص3. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص13. وقد يكون الخلط عن طريق تقديم صفة الجنائي على الدولي عند الحديث عن وسائل القانون الدولي الجنائي كاستخدام مصطلح (القضاء الجنائي الدولي) والأصح هو (القضاء الدولي الجنائي). انظر محمد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 27، العدد 3، سبتمبر 2003، ص ص 127-201.

(3) والعلة في ذلك كما ترى الدكتورة منى محمود مصطفى أن اللغة الانجليزية لا مجال فيها لقلب هذا الاصطلاح رأساً على عقب بحيث نقول: criminal international law بدلا من international criminal law، =

وهناك من يرى أنه لا يمكن الموافقة على هذا الخلط في المسميات واعتبارها من قبيل المترادفات، والسبب في ذلك يرجع إلى تجاهل فقهاء القانون الداخلي بوجود مجتمع دولي يحتوي على ظواهر اجتماعية مشابهة لتلك الموجودة في المجتمع الداخلي، ويحتاج إلى قوانين تحكمها، فإذا كان هناك على سبيل المثال قانون داخلي يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي من الاعتداء عليه، فإن الحاجة تحتم من ناحية أخرى وجود قانون دولي جنائي يسعى إلى حماية النظام العام الدولي من ذات الاعتداءات⁽¹⁾.

وانطلاقاً من ذلك يجب عدم الخلط بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي، فلكل منهما هدفه الذي يسعى إلى تحقيقه وموضوعه الذي يستقل به، وباختصار كلاهما يشكل فرعاً قانونياً مستقلاً عن الآخر، وينتمي إلى نظام قانوني مغاير⁽²⁾، وبالتالي يجب الفصل بين التعبيرين، أي يجب ترجيح استعمال أحد المصطلحين، فمن المفيد في الاستعمال والفهم القانونيين أن تستخدم المصطلحات القانونية استخداماً واحداً يعبر عن معنى يفهمه الجميع، ويتطابق في نفس الوقت

=بينما تسمح اللغة الفرنسية بالتعبيرين. منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 67. وما ذكره إسمايل عبد الرحمان بالقول: (.... القانون الجنائي الدولي مع التغيير في المسمى القانون الدولي الجنائي، أو الجريمة الدولية، أو القضاء الجنائي الدولي....)، إسمايل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 25. وأيضاً ما ذكره أشرف توفيق شمس الدين عندما قال: (وفي تقديرنا أن تعبير القانون الجنائي الدولي يترادف من حيث مضمونه للقانون الدولي الجنائي، ولا فارق بينهما). أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 25.

⁽¹⁾ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 48.

⁽²⁾ انظر في التمييز بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الجنائي كل من: عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 8. وأيضاً: مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب ومفهومه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قارونس، بنغازي، 1991، ص 181. ومرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 12. وحيد السعدي، مرجع سابق، ص 15.

مع حقائق الأمور وطبائعها حتى يكون صادقا في الدلالة عليها⁽¹⁾.

ومما تقدم يمكن تلخيص أوجه الاختلاف بين القانونين في النقاط التالية:

1- من حيث الطبيعة: القانون الدولي الجنائي هو (دولي) بطبيعته، وتوجد هذه الخصيصة فيه بصورة واضحة وغالبة، أما القانون الجنائي الدولي فهو في الأصل قانون وطني⁽²⁾، أما صفة الدولي فإنها جاءت بصورة اتفاقية أي أن الاتفاقيات والمعاهدات هي التي أكسبتها هذه الصفة⁽³⁾.

2- من حيث الهدف والتبعية: القانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية النظام العام الدولي وبالدرجة الأولى حماية حقوق الإنسان، أما القانون الجنائي الدولي فهو يهدف إلى حماية النظام العام الداخلي، وكذلك حماية مصالح الدولة حتى إذا كانت الجريمة مرتكبة خارج إقليمها، ومن أمثلة هذه الجرائم جريمة القرصنة التي ترتكب في منطقة أعالي البحار، ولا يمكن بالتالي المعاقبة عليها وفقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي نظرا لأن هذه المنطقة لا تخضع للولاية الإقليمية لأي دولة، ولما كانت تلك الجريمة تهدد أمن وسلامة المواصلات البحرية لمعظم الدول فإن الدول جميعها تتعاون فيما بينها من أجل معاقبة مرتكبيها أينما كانوا، كذلك هناك بعض الجرائم أبرمت بشأنها الدول معاهدات دولية من أجل تنظيم التعاون الدولي لمنعها والمعاقبة على ارتكابها مثل: الاتجار بالرقيق، والاتجار بالنساء والأطفال، والمخدرات، وتقليد وتزييف العملة⁽⁴⁾.

3- من حيث الموضوع: تشكل الجرائم الدولية بطبيعتها التي يرتكبها أفراد

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 57.

(2) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 68.

(3) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 12.

(4) ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص

يتصرفون باسم الدولة أو لحسابها موضوع القانون الدولي الجنائي، وتشكل الجرائم الداخلية ذات الطابع الدولي التي يرتكبها أفراد يتصرفون باسمهم الخاص ولحساب أنفسهم موضوع القانون الجنائي الدولي.

4- من حيث المصادر: تعد مصادر القانون الدولي العام بمصادرها المختلفة هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الدولي الجنائي، وتعد قواعد القانون الجنائي الداخلي هي مصدر التجريم والعقاب بالنسبة للقانون الجنائي الدولي.

5- من حيث الجهة القضائية التي تطبق القواعد القانونية: المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي هي المحاكم الوطنية لإحدى الدول المعنية بالجريمة محل المسألة، وهي دولة جنسية الجاني، أو المجني عليه، أو الدولة التي تم فيها ارتكاب الجريمة على أراضيها، أو تلك التي تحققت إحدى نتائج الجريمة على إقليمها، أو حتى الدولة التي تضررت مصالحها من الجريمة، في حين أن المحاكم المختصة بنظر الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي هي كقاعدة عامة المحاكم الدولية، وإن كانت المحاكم الوطنية قد تشاركها هذا الاختصاص أو حتى تستأثر به في بعض الأحيان، وذلك نظرا لأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ومن ناحية أخرى لقصر اختصاص المحكمة على بعض الجرائم الدولية دون البعض الآخر⁽¹⁾.

6- أن القانون الدولي الجنائي ليس تشريعا مدونا صادرا عن مشرع وطني، ولا يقتصر على حدود دولية معينة، كما لا يتوقف على الإرادة التحكيمية أو التقديرية لدولة واحدة، وإنما يمثل قاعدة تعلو على إرادات الدول كالقانون الدولي ذاته⁽²⁾.

(1) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 51.

(2) محمد بهاء الدين باشات، مرجع سابق، ص 7.

7- إن القانون الجنائي الدولي في معظم الدول مكتوبا، بينما القانون الدولي الجنائي-كالقانون الدولي العام الذي يعد جزءا منه- قانون عرفي غير مكتوب ترجع قواعده إلى العرف الدولي والمعاهدات⁽¹⁾.

وفي الأخير فالقانون الجنائي قد يكون دوليا سواء بالنظر إلى الموضوعات التي يتناولها ويتضح فيها العنصر الأجنبي، أو بالنظر إلى المصدر الذي يستقي منه أحكامه⁽²⁾. ونتفق مع ما يرى به الأستاذ "Plawski" أن تقدم الحياة في المجتمع الدولي سيؤدي في يوم ما إلى إذابة الفوارق بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي⁽³⁾.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين

لقد ثار خلاف في الفقه حول تصنيف القانون الدولي الجنائي، فاعتبره بعض الفقهاء بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام على اعتبار أن كلا القانونين غير مقنن، ويعتمد على العرف الدولي والاتفاقيات الدولية (الفرع الأول)، وهناك رأي آخر يرى أن أصل القانون الدولي الجنائي وخصوصيته من القانون الجنائي الوطني، ويستند في ذلك إلى وجود قواعد مشتركة بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي الجنائي من حيث الجوهر والهدف (الفرع الثاني)، وهناك من يرى أن القانون الدولي الجنائي له علاقة وطيدة بالقانون الدولي الإنساني لاشتراكهما في كثير من النقاط (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام

يرى بعض الفقهاء أن القانون الدولي الجنائي - بحسب طبيعته - يرتبط بالقانون

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 52.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 26.

(3) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 54.

الدولي العام أكثر من ارتباطه بالقانون الجنائي الوطني لتوافر عدة خصائص مشتركة بينهما، ورغم ذلك هناك من ينكر له ذلك استنادا لعدة حجج. وفيما يلي سوف نستعرض أهم أوجه التشابه بينهما، وكذلك أوجه الاختلاف.

الفقرة الأولى: أوجه التشابه

- القانون الدولي الجنائي قانون عرفي وغير مقنن يجد في العرف الدولي مصدره الأساسي⁽¹⁾. فمصادر القانون الدولي الجنائي هي نفس مصادر القانون الدولي العام، وهي القواعد التي استقر عليها العرف الدولي، وذلك باعتباره مصدرا رئيسيا لأحكام القانون الدولي، إضافة إلى القواعد القانونية التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات، وكذلك المبادئ العامة للقانون، والمبادئ التي أرساها الفقه الدولي، والمبادئ العامة التي تستخلص من أحكام القضاء الدولي. فالقانون الدولي الجنائي إذن يمثل جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، أو هو بالأحرى يمثل الشق الجنائي له⁽²⁾.

- هناك من يعتبره فرع من فروع القانون الدولي العام، لأنه لم ينشأ إلا بغية حماية مصالح هي بطبيعتها مصالح دولية⁽³⁾.

- ويرى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي أن القانون الدولي الجنائي فرع من فروع القانون الدولي العام، وأنه إظهارا لهاته العلاقة بين القانونين وذلك باعتبار أحدهما فرعاً للآخر، فإنه يمكن تسمية هذا الفرع بالقانون الدولي العام الجنائي⁽⁴⁾.

(1) باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 17.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 59.

(3) عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 10.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 24.

الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بينهما

بعد تعدادنا لأهم أوجه التشابه بينهما، إلا أن هناك بعض الفقهاء من ينكر ذلك، لأن في رأيهم أن الحجج السابقة غير كافية لتبرير القول بأن القانون الدولي الجنائي هو فرع من فروع القانون الدولي العام:

- فليس من الضروري أن ترتبط طبيعة القانون، أو أن يصنف على أساس أنه قانون مكتوب أو غير مكتوب، فالقوانين الجنائية الداخلية قد تكون في بعض الدول غير مكتوبة، كما هو الحال في القانون الانجليزي المسمى الشريعة العامة "Common law"، كما أن مصادر القانون الدولي الجنائي قد تكون مكتوبة وذلك في حالة اعتماده على المعاهدات الدولية التي تصبح كالتشريعات الوطنية بعد أن تصادق عليها الدولة صاحبة الشأن⁽¹⁾.

- أما القول بأنه يحمي المصالح الدولية شأنه في ذلك شأن القانون الدولي العام فهو قول سليم، ولكنه مع ذلك يحمي هذه المصالح بأداة جزائية تستند في قواعدها وأصولها ومبادئها إلى ما هو معروف في القانون الجنائي الداخلي، ففي القانون الدولي الجنائي نبحث عن الجريمة الدولية في إطار الشرعية الجنائية، ونعتمد على قواعد المسؤولية الجنائية لمحاسبة المجرم، ونأخذ بأسباب الإباحة للقول بالمشروعية... الخ⁽²⁾.

- ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية، وليس للفرد أي دور فيه، بينما القانون الدولي الجنائي فمجال تطبيقه يتعلق بالأفراد، ولا يطبق على الدول.

- يعد القانون الدولي العام قانوناً تنظيمياً ينظم العلاقات بين الدول، بينما

(1) خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الأردن، 2010، ص 30.

(2) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 10.

القانون الدولي الجنائي يعد قانوناً إجرائياً، فهو يحدد الجرائم والعقوبات، وفرض الجزاء على المخالفين.

- الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية في القانون الدولي والذين لا يجوز محاكمتهم عن الجرائم التي يرتكبونها طبقاً للقانون الدولي العام، فهؤلاء لا يتمتعون بهاته الحصانة في القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

نخلص من كل ذلك أن القانون الدولي الجنائي يشترك مع القانون الدولي في وحدة الأساس القانوني ونفس المصادر، ولذلك يتعين إعمال الضوابط والقيود التي يجب أن تحكم قواعد القانون الدولي الجنائي، حيث لا يزال في طور التكوين ولم يستو على عوده بعد، ولذلك يجب مراعاة الحدود التي تسمح بها طبيعته وذلك على ذات الأسس التي تحكم القانون الجنائي الوطني في الدول المتمدينة⁽²⁾.

الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني

يمكن القول بداءة أن هناك علاقة وثيقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني، وهي تتمثل في وحدة الهدف في كلا القانونين، وكذلك اتحاد موضوعهما، فهدف القانونين واحد فهما يسعيان إلى تحقيق الأمن والاستقرار وحماية المصالح والقيم الأساسية للمجتمع، لكن القانون الوطني يحققها في نطاق مجتمع الدولة الواحدة، بينما القانون الدولي الجنائي يسعى لتحقيقها في نطاق المجتمع الدولي الكبير الذي يضم الدول وغيرها من الأشخاص الذين يعترف بهم القانون الدولي⁽³⁾.

⁽¹⁾ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 31.

⁽²⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص 24، 25.

⁽³⁾ باية سكاكني، مرجع سابق، ص 15.

كذلك يتضح أن موضوع كلا القانونين واحد، فهو في القانونين الجرائم والعقوبات، وما يرتبط بهما من إجراءات ذات طابع جنائي⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أنه إذا كان هناك تماثل في الدور الذي يؤديه كلا القانونين، إلا أن ذلك لا يخفي أن هناك أوجه اختلاف بين هذين القانونين. ونتناول فيما يلي أوجه التشابه والاختلاف بين القانونين:

الفقرة الأولى: أوجه الاختلاف بين القانونين

- القانون الجنائي الداخلي في معظم الدول مكتوبا - فيما عدا القوانين الأنجلوسكسونية - يستند على قواعد وإجراءات قانونية معروفة ومكتوبة تصدرها السلطة التشريعية في الدولة⁽²⁾، بينما القانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي يستند على الأعراف، والمواثيق، والمعاهدات التي تكشف عن هذه الأعراف⁽³⁾.

- القانون الجنائي الداخلي له نظام متكامل، أما القانون الدولي الجنائي فهو ما زال في حالة التقنين، التكوين، التطوير، وليس هناك قانون عقوبات عالمي مقنن⁽⁴⁾.

- الجريمة الدولية تنطوي على خرق لقواعد النظام العام الدولي⁽⁵⁾، وكذلك من شأنها المساس بالنظام العام الدولي، والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للجريمة الوطنية التي تنطوي على المساس بالنظام العام لمجتمع معين⁽⁶⁾.

(1) - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 6.

- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 69.

(2) سليمان عبد المنعم سليمان، مرجع سابق، ص 8، 9.

(3) محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1973، ص 7.

(4) عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 48.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 29.

(6) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 7، 8.

- الجريمة الدولية تجري المحاكمة عنها أمام المحاكم الدولية، بينما الجريمة الداخلية تجري المحاكمة عنها أمام المحاكم الجنائية الوطنية⁽¹⁾.

- يلزم لقيام الجريمة الدولية توافر ركن إضافي لا وجود له بالنسبة للجريمة الداخلية ألا وهو الركن الدولي، وفحواه أن الجريمة الدولية ترتكب بناء على طلب دولة، أو تشجيعها، أو في الأقل برضاء منها بقصد المساس بمصلحة دولية معتبرة قانوناً لدولة أخرى، وتكون محلاً للحماية الجنائية التي يكفلها القانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

- القانون الدولي الجنائي لا يتقيد بحدود دولة معينة، ولا يتوقف سريانه على الإرادة التحكيمية أو السلطة التقديرية لدولة واحدة، هذا في حين أن القانون الجنائي الداخلي يتقيد بالحدود السياسية للدولة، ويحكمه مبدأ الإقليمية، ويمكن للمشرع الوطني أن يعدله طبقاً لما تفرضه ظروف المجتمع الذي يطبق فيه، فهو تعبير لسيادة دولة على إقليمها ورمز لهذه السيادة في الوقت ذاته، في حين أن العقاب على الجرائم الدولية يخضع لمبدأ الاختصاص العالمي⁽³⁾.

- تملك الدول مؤسسات عقابية لسجن الأشخاص الذين تصدر بحقهم عقوبات لارتكابهم الجرائم، بينما لا يملك القانون الدولي الجنائي مؤسسات لإيواء السجناء، وإنما يطلب من الدول سجنهم في سجونها.

- يتمتع الأشخاص الذين يحملون الصفة الدبلوماسية والوظيفية بالحصانة القضائية من الاختصاص الجزائي الوطني، بينما لا يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 63.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 130.

(3) باية سكاكني، مرجع سابق، ص 16.

- على الرغم أن المحكمة الجنائية الدولية تعد امتدادا للمحاكم الوطنية، إلا أن لها حق مراقبة ما يقوم به القضاء الوطني من إجراءات في محاكمة الأشخاص، وعندما تجد أن القضاء الوطني قصر في أداء واجبه فإن للمحكمة أن تقوم بمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم تقع ضمن اختصاصها، بينما لا يختص القضاء الوطني بمراقبة الإجراءات التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية.

- يقوم القضاء الوطني بمقاضاة الأشخاص بناء على طلب من جهة يحددها القانون الداخلي، وهي المدعي العام، أو الشخص المتضرر، بينما تتولى المحكمة الجنائية الدولية تحريك الدعوى من قبل المدعي العام، ومجلس الأمن، والدول الأعضاء في نظام روما.

- تأخذ بعض القوانين الوطنية في العديد من الدول بنظام التقادم في العقوبات، بينما لا تأخذ المحكمة الجنائية الدولية بهذا النظام⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: أوجه التشابه بين القانونين

أما مظاهر التشابه فتتمثل في وجود عدد كبير من القواعد القانونية الأساسية التي تجمع بين القانونين، فالقواعد التي تحدد الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي في الجريمة متشابهة في القانونين، والكثير من أسباب الإباحة، وموانع المسؤولية، وموانع العقاب يشترك القانونان في الاعتراف بها، إلى جانب ذلك فهناك تقارب بين القانونين في العقوبات والإجراءات، وهاته المظاهر المتنوعة، والتشابه، والتقارب بين القانونين قد قربت على نحو واضح بين منهجي الدراسة الفقهية في القانونين⁽²⁾.

ونتناول فيما يلي أوجه التقارب بينهما:

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 37.

(2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 6.

1- المبادئ التي تحكم المسؤولية الجنائية في القانونين هي نفسها، فالقانون الدولي الجنائي يستمد هذه المبادئ من القانون الجنائي الوطني، ويتضح ذلك فيما يلي:

- يلزم توافر الركن المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجريمة في كلا القانونين، فقيام المسؤولية الجنائية يفترض ثبوت الإثم الجنائي في حق من تنسب إليه ماديات الجريمة.

ويؤكد على ذلك أن المحاكم العسكرية الدولية قد أقرت - لا سيما محكمة نورمبرغ - مبدأ المسؤولية الشخصية على إطلاقه وبصورة كاملة، وينبني على هذا ضرورة أن يتناسب العقاب مع قدر الإثم الكامن في سلوك الفرد، وحتى فيما يتعلق بجريمة التآمر التي تتحقق مادياً بانضمام الفرد لمنظمة أو مجموعة إجرامية كان مناط المسؤولية الجنائية عنها هو الركن الأدبي أو المعنوي المتمثل في علم الشخص بأهداف أو بالأنشطة الإجرامية للمنظمة⁽¹⁾.

- كذلك يلاحظ أن محل المسؤولية الجنائية الدولية في كلا القانونين هو الشخص الطبيعي وما ينسب إليه من خطأ شخصي، فالأفراد هم وحدهم الذين تطبق عليهم أحكام المسؤولية الجنائية، وتجدر الإشارة إلى أن قصر المسؤولية على الأفراد وحدهم وعن فعلهم الشخصي يعد نتيجة لازمة لتأسيس المسؤولية الجنائية على الركن المعنوي، ومما يدل على ذلك أن نظام المحكمة العسكرية الدولية لم يعترف إلا بالمسؤولية الفردية حتى بالنسبة للجرائم التي تنسب إلى الدولة، ولذلك فلم يحاكم أمام المحاكم الدولية إلا الأفراد الذين تصرفوا باسم ولحساب دولهم، وقد تبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الشخصية وذلك في نص المادة (25) منه.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 31.

- أيضا لا تكاد تختلف الأحكام القانونية الخاصة بالركن المادي للجريمة في كلا القانونين، فعناصر وصور الركن المادي للجريمة الخاصة بالقانون الجنائي الداخلي تصلح للتطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

- والقواعد التي تحدد الأساس القانوني للجريمة أو بعبارة أخرى ركن عدم المشروعية الجنائية تصلح للتطبيق في مجال القانون الدولي الجنائي⁽²⁾، وتتعلق هاته القواعد بضرورة خضوع السلوك لنص جنائي يجرمه وانتفاء أي سبب من أسباب الإباحة، ومجمل ذلك أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ التي يتعين أن تسود في نطاق الجرائم الدولية التي يشملها القانون الدولي الجنائي.

ومما يؤكد على أوجه التقارب بين القانونين في المجال الجنائي ما ورد في الباب الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان- المبادئ العامة للقانون الجنائي- باعتبارها ضوابط للتجريم والعقاب في مجال القانون الدولي الجنائي، ومن أمثلة ذلك مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مبدأ عدم رجعية التجريم، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وأسباب امتناع المسؤولية الجنائية أو أسباب الإباحة بشروط معينة، وكذلك ضرورة توافر الركن المعنوي، وعدم الاعتراف بصفة مرتكب الجريمة⁽³⁾.

2- يتضح التعاون بين القانون الدولي الجنائي وقانون العقوبات الداخلي بما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها مكمل للولاية القضائية الجنائية الوطنية.

3- في حالة عدم وجود نص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 66.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 32، 33.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 67.

المعاهدات الدولية، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن على المحكمة أن تطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم⁽¹⁾.

نخلص من ذلك أنه ليست هناك فوارق بين القانونين مثلما يرى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي بأن الاختلافات بينهما تكاد تتلاشى، وأن الطبيعة الجنائية لهما تفرض ضوابط للتجريم والعقاب، سواء في إطار القانون الداخلي أو في مجال القانون الدولي، كما أنها تفرض ضوابط إجرائية يلزم التقيد بها عند المحاكمة لا تختلف كثيرا عن تلك الضوابط التي تنظم الإجراءات الجنائية في القانون الداخلي⁽²⁾.

الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني ويسمى أيضا -قانون المنازعات المسلحة- أو- قانون الحرب- وهو: "جملة القواعد التي تحمي في زمن الحرب الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، وتقييد استخدام وسائل وأساليب القتال فيها، وتتمثل غايته الأساسية في الحد من المعاناة البشرية ودرئها في زمن النزاعات المسلحة، ولا يقتصر الالتزام بقواعد هذا القانون على القوات الحكومية المسلحة فقط، وإنما يمتد ليشمل أيضا جماعات المعارضة المسلحة وغيرها من أطراف النزاع"⁽³⁾.

ويعود استخدام تعبير القانون الدولي الإنساني إلى الفقيه "ماكس هوبر" الرئيس الأسبق للجنة الدولية للصليب الأحمر الذي أشار إلى أنه: "ذلك الفرع من فروع

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 36.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 33.

(3) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 54.

القانون الدولي الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويؤكد على حماية الفرد أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

ويذهب الفقيه (جان بكتيه)* إلى أن القانون الدولي الإنساني: "هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويرى أن هدف القانون الدولي الإنساني هو تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"⁽²⁾.

ولتحديد العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي يجب أن نبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما.

الفقرة الأولى: أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

- يطبق القانون الدولي الجنائي في حالتي السلم والحرب، بينما يشترط لتطبيق القانون الدولي الإنساني أن ترتكب الجريمة في حالة حرب أهلية، أو حرب دولية، وبالتالي فالقانون الدولي الجنائي أوسع بكثير من القانون الدولي الإنساني.

- يختص القانون الدولي الجنائي بمحاكمة المتهمين المدنيين والعسكريين الذين يرتكبون الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بينما يختص القانون الدولي الإنساني بمساءلة العسكريين فحسب طبقا لاتفاقيات جنيف الأربع

(1) فرانسوا بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001، ص 5. قريب من ذلك محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 67.

* جان بكتيه: عضو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقاعد مؤخرا عن أنشطته المهنية، وقد مارس خلال سنوات طويلة وظائف هامة ومتعددة في اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفي الجامعة، وقد شغل بوجه خاص: منصب نائب رئيس اللجنة الدولية، ورئيسا للجنة القانونية، كما كان أستاذا مشاركا بجامعة جنيف، ورئيسا ومديرا لمعهد هنري دونان.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 69.

المنعقدة عام 1949.

- يختص القانون الدولي الجنائي بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية بصفتهن الشخصية، ويتحملون المسؤولية المدنية عن تصرفاتهم، وتعويض المتضرر، بينما تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن الجرائم التي ترتكب طبقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.

- يعمل القانون الدولي الجنائي على محاسبة الأشخاص الذين يتهكون قواعده وفرض العقاب عليهم، فهو يبحث في أصل النزاع، وأسبابه، والآثار التي خلفها، بينما يعمل القانون الدولي الإنساني على التخفيف من آثار العمليات المسلحة من خلال منظمات إنسانية متخصصة، ولا يسأل عن الجهة التي تسببت في المأساة⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: أوجه التداخل بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني

من خلال تعريفات القانون الدولي الإنساني وتعريفات القانون الدولي الجنائي السابق تحديدها أمكن استخلاص العلاقة بين القانونين كما يلي:

بداية يعد كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص في كلا القانونين، كذلك كلا القانونين يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة، والتي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب كجرائم القتل، والتعذيب، والمعاملة غير الإنسانية⁽²⁾.

ولقد نشأ القانون الدولي الجنائي في ظل قانون الحرب، حيث بدأ بوضع قواعد

(1) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 32.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 73.

الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، ولهذا فإن مصادر التجريم في القانون الدولي الجنائي تستمد مباشرة من المعاهدات الدولية التي تمثل مصدرا للقانون الدولي الإنساني، وهكذا يتبين أن القانون الدولي الجنائي نشأ - في بعض جوانبه - في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث أن الإرهاصات الأولى للقانون الدولي الجنائي كانت مع بداية تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، على الرغم من اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (كالإرهاب الدولي، التعذيب، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار بالرقيق... الخ)⁽¹⁾.

وتعد محاكمات الحرب العالمية الثانية في "نورمبرغ" و"طوكيو" دليلا حيا على مدى التداخل والتفاعل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، فقد استند ميثاق المحكمتين إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني المستمدة في ذلك الوقت من قانون "لاهاي"، واستخدمتا مصطلح جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام لأول مرة⁽²⁾.

كما يظهر هذا التداخل من خلال قيام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، حيث اعتمد ميثاق هذه المحكمة على اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها عند وصف جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لهذه الأعراف، وهذا ما حدث أيضا بشأن إنشاء محكمة رواندا بسبب المجازر التي ارتكبت ضد المواطنين الروانديين، وتشكل هذه الحالة صورة لاهتمام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي

(1) محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011، ص 41.

(2) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 50.

بالنزاع المسلح غير ذي الطابع الدولي⁽¹⁾.

وتكتمل دائرة التفاعل والتداخل بين القانونين فيما يمثله الوضع الدولي الحالي بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أقر نظامها الأساسي في مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998، ودخل حيز التنفيذ في عام 2002، وقد جاء تعريف النظام الأساسي لجرائم الحرب بأنها الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين المضافين لها عام 1977، بما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعد القانون الموضوعي للقانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

ونؤيد الرأي القائل أن التداخل والتقارب بين القانونين يصل منتهاه ليستوعب القانون الدولي الجنائي القانون الدولي الإنساني بما قد يكون قانونا واحدا⁽³⁾، ويتأكد ذلك من خلال النقاط التالية⁽⁴⁾:

- 1- يهدف كل من القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني إلى تحقيق الأمن والسلام للفرد الإنساني على الصعيد العالمي.
- 2- تتسع دائرة التجريم في القانون الدولي الجنائي ليجرم جميع الانتهاكات الجسيمة التي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تحريمها وحظرها.
- 3- تقتضي مصلحة المجتمع الدولي إعادة صياغة قواعد التحريم التي يحددها القانون الدولي الإنساني في قالب جديد لتمثل قواعد للتجريم، ومن المؤكد أن إضفاء الطابع الجنائي الأمر على قواعد القانون الدولي الإنساني يمثل الأداة الأكثر فاعلية، ويمثل تأثيرا رادعا لمن تسول له نفسه انتهاك أحكام هذه القواعد.

(1) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 42.

(2) إساعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 27.

³Kriangsak Kittichaisaree, International Criminal Law, Oxford University Press, First Published, 2001, P3.

(4) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 57.

4- وأخيراً فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كأداة قضائية على المستوى الدولي سوف يؤدي إلى تلاشي الفروق بين القانونين، حيث أصبحت هذه المحكمة الأداة الفعالة لإقرار مبادئ القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن المحكمة سوف تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الجنائي، حيث يبقى القانون الدولي الإنساني هو الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة، وتلجأ إليه لتفسير القواعد واجبة التطبيق فيما يتعلق بانتهاك القواعد التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة، سواء أكانت هذه النزاعات ذات طبيعة دولية أم داخلية.

المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي

رأينا فيما سبق أن القانون الدولي الجنائي -بحسب طبيعته- يرتبط بالقانون الدولي العام، ويشترك معه في وحدة الأساس القانوني، وكذلك مصادره هي ذات مصادر القانون الدولي العام، وحتى تتمكن من معرفة مصادر القانون الدولي الجنائي لابد لنا من تحديد مصادر القانون الدولي العام ومحاولة تطبيقها على القانون الدولي الجنائي.

فيلاحظ بادئ ذي بدء أن الفقه الدولي يستند في حديثه عن مصادر القانون الدولي بصفة عامة إلى أحكام المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي أشارت إلى وظيفة المحكمة هي الفصل في المنازعات التي تعرض عليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وأن هذه الأحكام تستقي من المعاهدات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، وأحكام المحاكم، ومذاهب كبار الفقهاء، ومبادئ العدل والإنصاف⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فيمكن القول أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن النص على القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، فالمادة (21) من النظام المذكور قد حددت مصادر القانون الدولي الجنائي، وذلك من حيث قواعده الموضوعية الخاصة بالتجريم والعقاب، أو الشق الإجرائي الخاص بالإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتنص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن:

أ) تطبيق المحكمة

1- في المقام الأول: هذا النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 37.

2- في المقام الثاني: حينما يكون ذلك مناسباً للمعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً للقوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

ب) يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

ج) يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكوناً خالياً من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف به في الفقرة (3) من المادة (7)، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

ويتبين بكل وضوح أن النص السالف قد قسم مصادر القانون الدولي الجنائي باعتبارها مصادر للقواعد القانونية التي يستعين بها القاضي للفصل في المنازعات إلى نوعين من المصادر: مصادر أصلية (المطلب الأول)، ومصادر ثانوية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المصادر الأصلية

من نص المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ أن المصادر الأصلية للقانون الدولي الجنائي تشمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وكذلك المعاهدات الشارعة الأخرى (الفرع الثاني)، وأيضا مبادئ القانون الدولي وقواعده (الفرع الثالث)، ويلاحظ كذلك أن التشريع يحتل مكانة قصوى بين هذه المصادر، ويشمل التشريع في مجال القانون الدولي الجنائي نظام روما الأساسي، كما يشمل أيضا المعاهدات الدولية الشارعة.

الفرع الأول: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تجدر الإشارة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المعاهدات الدولية الشارعة، ولذلك فهو الواجب التطبيق في المقام الأول، ولا يلجأ إلى غيره من المعاهدات إلا إذا لم يتضمن نظام روما حكما يكون واجب التطبيق على المسألة المعروضة⁽¹⁾.

ويمكن القول بأنه إذا كان القانون الدولي الجنائي يقرر ويحدد الجرائم والعقوبات، ويتقيد بالمبادئ التي تسود في القانون الجنائي الحديث، أو بالمبادئ العامة للقانون الجنائي كما أسماها نظام روما الأساسي، فقد كان من الضروري أن يكون التشريع أو بعبارة أخرى القواعد الدولية المدونة هي المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعلقة بالتجريم والعقاب، أي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽²⁾. وقد ورد النص بالفعل على هذا المبدأ في نظام روما الأساسي، وذلك في المادتين (22، 23) من نظام روما الأساسي، حيث نصت المادة (22) من هذا النظام على أنه: "لا جريمة إلا بنص"، ونصت المادة (23) على أنه: "لا عقوبة إلا

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 183.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 149.

بنص".

فالتشريع في نطاق القانون الدولي الجنائي يتمثل في نظام روما، وهو النظام الذي حدد الجرائم والعقوبات والإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية، ولذلك فقد كان لزاماً أن يكون التشريع في المرتبة الأولى بين مصادر القانون الدولي الجنائي، سواء فيما يتعلق بتحديد الأفعال المجرمة، وأركان الجرائم، أو القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وترتباً على ما تقدم يلاحظ أنه يترتب على استناد القانون الدولي الجنائي على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في النطاق الدولي النتائج التالية:

الفقرة الأولى: النصوص التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب

مبدأ "لا جريمة بغير نص"، و"لا عقوبة بغير نص"، هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي تقره المادة (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنطوي المادة (22) على تطبيق مباشر لهذا المبدأ في السياق الخاص للنظام الأساسي، فلا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

فقبل ولادة المحكمة الجنائية الدولية اعتبر العرف مصدراً أساسياً لقواعد التجريم والعقاب في النطاق الدولي، فمعظم الجرائم التي تشكلت في هذا الإطار مرجعها العرف، ثم اعتمدها المجتمع الدولي في نصوص المعاهدات والمواثيق الدولية: (كجرائم الحرب، وجرائم العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها...)، ولقد أثارت هذه الجرائم المبنية على أساس العرف إشكالات كثيرة من أهمها اعتبار هذه القواعد غير محددة المعالم والمضمون، مما يعني الصعوبة في إثباتها، ومن ثم عدم

(1) زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 362.

الاعتماد عليها بشكل ثابت في تقرير المسؤولية عنها⁽¹⁾.

وبصدور نظام روما الأساسي أصبحت معظم الجرائم الدولية مقننة (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان...) ⁽²⁾، فقد أورد لها النظام حصرا دقيقا بصورة تفصيلية، فنادرا ما يوجد سلوك يخل بالتزام جوهرى تفرضه قواعد القانون الدولي دون أن يندرج تحت صورة من الصور التي وردت في هذا النظام، أو في معاهدة دولية شائعة⁽³⁾.

وبتدوين معظم الجرائم الدولية بمقتضى نظام روما الأساسي، لا يمكن أيضا القول بغموض فكرة الجريمة الدولية، فقد تحددت أركانها وقواعدها، إذن فليس من العسير على الفقيه أو القاضي الدولي أن يتحقق من مطابقة الفعل المرتكب للأنموذج الذي تضمنه النظام الأساسي للجريمة التي ارتكبت⁽⁴⁾، وعليه تعتبر النصوص التشريعية هي مصدر لتقرير الجرائم والعقوبات، وبالتالي فغير التشريع من مصادر القانون الدولي الجنائي لا يمكن أن يكون مصدرا لخلق الجرائم والعقوبات، وترتبا على ذلك فإذا لم يجد القاضي النص المحدد للجريمة وعقوبتها كان لزاما عليه أن يقضي بالبراءة، وذلك لعدم وجود نص التجريم، ولو كان الفعل مخالفا لعرف الجماعة الدولية، أو لمبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة⁽⁵⁾.

ويرى الأستاذ فتوح عبد الله الشاذلي أن عدم الاعتداد بالمصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي غير التشريع في مجال خلق الجرائم والعقوبات لا يعني

⁽¹⁾ علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص 14.

⁽²⁾ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 243.

⁽³⁾ فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 185.

⁽⁴⁾ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 244.

⁽⁵⁾ المرجع نفسه، ص 150.

بالضرورة أن هذه المصادر غير ذات قيمة في هذا القانون، بل إن هذه المصادر تعد من مصادر القانون الدولي الجنائي بنص نظام روما ذاته، ولذلك فمجال المصادر الأخرى المنصوص عليها لهذا القانون يكون في غير التجريم والعقاب.

ويقصد بذلك أن مصادر القانون الدولي الجنائي غير التشريعية لها دور في تطبيق هذا القانون، ويتضح ذلك إذا ما اقتضى الأمر الرجوع إلى هذه المصادر لتحديد حالات استبعاد العقاب أو تخفيفه، فعندما يتطلب الأمر ذلك، فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يترجع، ولا يكون هناك أي مساس بمبدأ الشرعية إذا كان مصدر القاعدة الخاصة باستبعاد العقاب أو تخفيفه العرف، أو غيره من مصادر هذا القانون⁽¹⁾.

ويلاحظ أن أهم مجال يظهر فيه دور المصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي هو مجال أسباب الإباحة، وامتناع المسؤولية، إذ قد يكون مصدرها العرف، أو مبادئ القانون الدولي العام، أو المبادئ القانونية.

كذلك يلاحظ أن الأمر قد يتطلب الرجوع إلى مصادر القانون الدولي الجنائي غير التشريعية، وذلك لتحديد عناصر بعض الجرائم، أو لضبط مدلول بعض العناصر التي يتوقف عليها تحديد أحد أركان الجريمة، مثال ذلك جريمة العدوان حيث لم يضع لها نظام روما الأساسي في بداية الأمر تعريفا محددًا، إذ يلزم في هذه الحالة الرجوع إلى المصادر الأخرى للقانون الدولي الجنائي لتحديد عناصر هذه الجريمة، ومنها الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة عن المنظمة الدولية بشأن تعريف العدوان، وتحديد صورته وأشكاله، كذلك يلاحظ أن تحديد بعض الجرائم قد يكون متوقفاً على الرجوع إلى العرف الدولي المستقر

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 186.

بشأنها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب

تعتبر قاعدة عدم الرجعية النتيجة المنطقية لمبدأ الشرعية، وتقضي بأنه لا يجوز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم⁽²⁾، وتعد هذه القاعدة بمثابة التأكيد العملي لمبدأ الشرعية، وقد نصت عليها القوانين الجنائية عموماً، وحتى الدساتير ومنها الدستور الجزائري الذي نص على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"⁽³⁾.

إلا أن واقع الحال في إطار القانون الدولي الجنائي لم يكن بنفس السهولة الموجودة في إطار القانون الجنائي الداخلي، حيث انقسم الفقه بشأنه إلى اتجاهين:

الأول: يرى أن مبدأ عدم الرجعية لا مجال له ولا أثر له في إطار القانون الدولي الجنائي، ومبرره في ذلك أن النصوص التجريبية لا تنشئ واقعا جديداً، ولكنها تكشف عن أفعال إجرامية موجودة سلفاً، واكتسبت هاته الصفة وفقاً للقواعد العرفية المستقر عليها، وأن هذه الطبيعة لا يمسها وجود نص مكتوب، حيث يعتبر هذا الأخير عبارة عن تدوين لها فقط دون أن ينفي سبق وجود قاعدة تجريم عرفية⁽⁴⁾.

الثاني: يذهب إلى اعتناق القانون الدولي الجنائي لمبدأ عدم الرجعية، وذلك كنتيجة لتبنيه مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية أيا كان مصدرها، ومن ثم فلا يمكن وصف فعل ما بأنه جريمة دولية إلا إذا وجدت وقت

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 151.

(2) باية سكاكني، مرجع سابق، ص 31.

(3) انظر المادة 58 من القانون رقم: 01/16، المؤرخ بتاريخ: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016.

(4) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 50.

وقوعه قاعدة قانونية تجرمه⁽¹⁾.

حيث نصت المادة (24) من النظام الأساسي على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

يتضح من هذا النص إذن عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، أي على وقائع حدثت قبل نفاذ هذا النص، وتجدر الإشارة إلى أن نفي الأثر الرجعي للنص الجنائي المنشئ للجريمة الدولية يعد نتيجة طبيعية وضرورية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يمثل مبدأ عاماً إلا أنه يورد استثناء على هذا المبدأ يتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم، ومؤدى هذا المبدأ أنه إذا صدر قانون جديد بعد ارتكاب واقعة ونص على عقوبة أخف وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى هذا المبدأ حيث نص على الآتي: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة"⁽²⁾.

وعليه فبمقتضى المادة (24) من النظام الأساسي لكي يتم إعمال الأثر الرجعي للقانون الأصلح للمتهم أن يكون هذا القانون قد صدر قبل صدور الحكم النهائي في الدعوى المقدم بها المتهم للمحاكمة الجنائية، فإذا صدر هذا القانون بعد الحكم عليه لا يستفيد المتهم من هذا الاستثناء.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 76.

(2) المادة الرابعة والعشرون فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتناول مسألة صدور قانون جديد بعد صدور الحكم النهائي يبيح الفعل المرتكب في ظل قاعدة قانونية أخرى، وعليه فإنه يمكن تطبيق أحكام العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في هذا الشأن التي قررت عدم إعمال الأثر الرجعي للقانون في هذا الصدد⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: تفسير نصوص التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً

يقتضي مبدأ الشرعية في القانون الداخلي عدم اللجوء إلى القياس في نطاق التجريم خشية أن يؤدي الأخذ بالقياس إلى خلق جرائم جديدة لم ينص عليها القانون⁽²⁾، ويثور في هذا الشأن التساؤل التالي: هل يجوز إعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي، ومن ثم إمكانية قيام المحكمة الجنائية الدولية بتجريم أفعال، وتقرير عقوبات ملائمة لها قياساً على أفعال إجرامية أخرى مشابهة لها ومتحدة في الغرض؟⁽³⁾.

ذهب بعض الفقه إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في إطار القانون الدولي الجنائي، هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية دولية، وعلى القاضي وفقاً لذلك إذا ما طلب منه تحديد الصفة الإجرامية لفعل ما أن يبحث في جميع مصادر تلك القاعدة سواء كانت معاهدات دولية، أو عرف دولي، مبادئ قانونية عامة، فإن لم يجد حكم يجرم الفعل المطروح أمامه فعليه أن يحكم بانتفاء وجود جريمة دولية⁽⁴⁾. ومن ثم فإن مضمون هذا الرأي ينصرف إلى جواز إعمال القياس في مجال القانون الدولي الجنائي.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 79.

(2) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 103.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 74.

(4) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 67.

وذهب آخرون في نفس السياق إلى أن المشرع الوطني قادر على متابعة وتجريم الأفعال التي تصيب المصالح الجديرة بالحماية، ولهذا فإن عدم الأخذ بالقياس على الصعيد الداخلي أمر يبرره حماية الحريات الفردية من تعسف الإدارة أو تحكم القضاة، أما في القانون الدولي الجنائي فلا حرج من اللجوء إلى القياس نظرا لغياب المشرع القادر على تجريم الأفعال الضارة ومتابعتها، ومن أمثلة ذلك تحريم استعمال الأسلحة النووية تحريما قاطعا قياسا على تحريم الأسلحة التي هي أخطر منها⁽¹⁾.

وهناك من يبرر الأخذ بالتفسير الواسع في القانون الدولي الجنائي بسبب طبيعته العرفية، ولأن فكرة الجريمة الدولية أقل تحديدا ووضوحا من فكرة الجريمة الوطنية، وذلك لأن طرق ووسائل ارتكابها متعددة ومتغيرة، مثال ذلك خلال الحرب العالمية الثانية استخدم المحاربون طرقا جديدة في التعذيب النفسي والمعنوي، أو وسائل جديدة قائمة على أساليب علمية في ارتكابهم أفعال القسوة لا يمكن حتى لمشرع أن ينص عليها⁽²⁾.

ويلاحظ أنه بالرجوع إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية، نجد أن لائحة "نورمبرغ" قد عدت جرائم الحرب في مادتها السادسة على سبيل المثال لا الحصر، وكل هذا يدل على إمكانية إضافة بعض الأفعال التي لم ترد بالنص عملا بالتفسير الموسع.

وجدير بالذكر بأنه بالرجوع إلى الديباجة المشهورة للاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي سنة (1907)، نجد أنها اعتنقت وقررت مبدأ التفسير الموسع، والأخذ بالقياس في مادة جرائم الحرب، وذلك بنصها على أنه: "في غير الأحوال المنصوص عليها في اللائحة الملحقه بالاتفاقية يظل المدنيون والمحاربون محميون

(1) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 104.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 246.

بمبادئ قانون الشعوب المستمدة من العادات الثابتة بين الأمم المتمدنية، وقوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام⁽¹⁾، ويعني ذلك أنه يمكن اللجوء إلى قانون الشعوب، وعادات الدول المتمدنية، وما نصت عليه قوانين الإنسانية، ومقتضيات الضمير العام لإكمال أي نقص في هذه المعاهدة فيما يخص حماية المدنيين والمحاربين أيضا.

وكذلك ما جاء في تعريف العدوان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1974، والذي أشار في مادته الرابعة بعد أن بين صور العدوان في المادة الثالثة على أن الأعمال السالفة (أي صور العدوان الواردة في المادة الثالثة) لم تذكر على سبيل الحصر، ولمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق⁽²⁾.

ويذهب الاتجاه الثاني إلى عدم صحة الرأي الأول لاتحاد العلة التي تمنع من إعماله في مجال القانون الداخلي، والتي تتمثل في الرغبة في حماية الحقوق والحريات الفردية من العسف بها عن طريق استخدام التفسير الواسع، وبالتالي فالتفسير الواسع سوف يؤدي إلى تجريم بعض الأفعال ورصد عقوبات لها دون وجود قاعدة قانونية دولية تقضي بذلك⁽³⁾.

وهناك من أيد ذلك بالقول أن فكرة الجريمة الدولية صارت بعد صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر تحديدا عما كان عن ذي قبل، فقد حدد النظام الأساسي الجرائم الدولية تحديدا واضحا مبينا لأركانها التي وضعت وحددت بعد مناقشات مستفيضة من قبل الدول المجتمعة، وبالتالي يتعين عدم

(1) انظر ديباجة الاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعام 1907.

(2) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 105.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 75.

الأخذ بالتفسير الواسع أو القياس، وذلك حفاظاً على حقوق المتهمين⁽¹⁾.

وقد أيد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صحة هذا الرأي، حيث نصت المادة (2/22) على أنه: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق، أو المقاضاة، أو الإدانة".

الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة

تعرف المعاهدة في القانون الدولي بأنها: "اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي، بقصد ترتيب آثار قانونية معينة وفقاً لقواعد القانون الدولي"⁽²⁾.

ويلاحظ أن المعاهدات تأتي كمصدر للقانون الدولي العام، وذلك في مقدمة المصادر التي نصت عليها المادة (1/38 أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽³⁾، وهي بمثابة التشريع في دائرة النظام الداخلي⁽⁴⁾، لأنها تكتسب نفس خصائصه من دقة ووضوح في صياغة القاعدة القانونية⁽⁵⁾.

وتعود أهميتها إلى اشتغالها على الحقوق والواجبات التي تلتزم بها الدول⁽⁶⁾، بالإضافة إلى أن قبول القواعد والأحكام المستقاة من المعاهدات الدولية لا يثير أية

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 246.

(2) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، (نظرية المصادر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 11. وقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة في عام 1969 المعاهدة بأنها: "اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه".

(3) انظر المادة الثامنة والثلاثون فقرة (1/أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(4) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 46.

(5) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 154.

(6) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 104.

منازعات من قبل الدول الأطراف، وذلك بالنظر إلى ما سبق من ارتضاءهم صراحة لما جاء بالمعاهدة، عن طريق توقيعهم، أو تصديقهم عليها، فالمعاهدة الدولية تعد نتاج التوفيق بين إرادات الدول⁽¹⁾.

والسبب الرئيسي في ازدياد دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد الدولية، هو افتقاد المجتمع الدولي إلى مشرع دولي، على العكس ما هو الحال بالنسبة للمجتمع الداخلي الذي يقوم فيه المشرع بإصدار القواعد القانونية وفقا لمتطلبات الظروف المختلفة⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه فقهي يميز بين نوعين من المعاهدات⁽³⁾:

النوع الأول: المعاهدات التي تعقد بين دولتين أو أكثر في أمر متعلق بها، وهي لا تلزم غير الأطراف الموقعين عليها⁽⁴⁾، والتي يقتصر أثرها في تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول⁽⁵⁾. وتسمى بالمعاهدات الخاصة أو العقدية، وهذه المعاهدات ليست بذاتها مصدرا لقواعد القانون الدولي العام، وإنما قد تكون سببا

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 56.

(2) للمزيد من التفاصيل حول دور المعاهدات الشارعة في تكوين القواعد الدولية انظر: عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، سنة 1971، ص 126.

(3) يشير الأستاذ صلاح الدين عامر إلى التقسيمات الفقهية المختلفة للمعاهدات الدولية، ويميزها بين تقسيم على أساس مادي وآخر على أساس شكلي، ويشمل تقسيم المعاهدات الدولية على الأساس المادي: "المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية، والمعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة"، والمعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية. "، أما التقسيم الشكلي فيشمل: "الفرقة بين المعاهدات بالمعنى الدقيق وبين الاتفاقيات الدولية في الشكل المبسط، والمعاهدات الثنائية والمعاهدات الجماعية، والمعاهدات الإقليمية والمعاهدات ذات الطابع العالمي، والمعاهدات بين الدولي والمعاهدات التي تكون المنظمات الدولية طرفا فيها"، على أن أيا من هذه التقسيمات لا يعد تقسيما مانعا، ولكنها تتداخل فيما بينها تداخلا كبيرا. انظر تفصيلا لذلك: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 194-204.

(4) يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 17.

(5) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 39.

غير مباشر في نشأة قاعدة دولية⁽¹⁾.

النوع الثاني: المعاهدات التي تعقد بين عدد غير محدد من الدول في أمور تعنيهم وتهمهم جميعا⁽²⁾. وتكون مفتوحة للانضمام من جانب أية دولة لم تشارك فيها منذ البداية⁽³⁾، ويكون الغرض منها تسجيل قواعد معينة دائمة لتنظيم علاقة دولية عامة⁽⁴⁾، وتسمى بالمعاهدات الشارعة، وهذه المعاهدات هي التي تعتبر مصدرا للقاعدة الدولية الجنائية، لأنها تقوم بوضع قواعد عامة مجردة وملزمة، أي أنها تقوم بدور التشريع في المجتمع الدولي، فهي تقابل التشريعات في القانون الداخلي المصدر الأساسي للقانون الوضعي⁽⁵⁾، ومن أمثلتها اتفاقيات لاهاي، وعهد عصبة الأمم، وميثاق الأمم المتحدة⁽⁶⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات العامة أو الخاصة تلعب دورا آخر في إطار قواعد القانون الدولي، حيث أنها تساهم في إثبات قواعد قانونية عرفية دولية، كما أنها تساعد في تفسير وتطبيق القواعد القانونية المستمدة من المصادر الأخرى⁽⁷⁾.

أما في القانون الدولي الجنائي فالمشرع الدولي يعتبر المعاهدات مصدرا أصليا لهذا القانون، إلا أنها تطبق في المقام الثاني⁽⁸⁾. وهذا يعني أنه لا مجال لتطبيق المعاهدة إلا إذا خلا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نص يتضمن حكما للمسألة المعروضة على المحكمة، وبشرط أن يكون الحكم الوارد فيها غير متعارض

(1) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص ص 32-33.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 17.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 57.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 189.

(5) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 39.

(6) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 57.

(7) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 105.

(8) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مع قاعدة أساسية من القواعد المقررة فيه⁽¹⁾.

والمقصود بالمعاهدات الواجبة التطبيق هي المعاهدات التي تتضمن قواعد خاصة بالقانون الدولي الجنائي⁽²⁾، بشرط أن تكون قابلة للتطبيق، أي أن تكون قد استوفت الشروط القانونية اللازمة لصيرورتها كذلك⁽³⁾، مثل اتفاقية قمع الاعتداء على سلامة الطيران المدني، الموقعة بمونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971... الخ⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي وقواعده

اعتبر نظام روما الأساسي مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرا رئيسا من مصادر القانون الدولي الجنائي، ويدل ذلك بالطبع على الصلة الوثيقة بين القانونين⁽⁵⁾، ويبدو تعبير المبادئ العامة للقانون الدولي أكثر مرونة من التعبيرات الأخرى لمصادر القانون الدولي الجنائي مثل المعاهدات أو العرف⁽⁶⁾.

ويلاحظ أنه يقصد بالمبادئ العامة للقانون الدولي القواعد التي تهيمن على الأنظمة القانونية، والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف أو التشريع⁽⁷⁾، وهي تشكل جزءا مهما من القانون الدولي الجنائي باعتبارها مصدرا متميزا من مصادره، ولذلك قرر المشرع الدولي أن المحكمة

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 190.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 18.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 156.

(4) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 307. والجدير بالذكر أن القواعد التي تحكم إبرام المعاهدات الدولية، وتحديد ما يترتب عليها من آثار، تضمنتها اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات الدولية لعام 1969، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1980.

(5) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 18.

(6) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص 339.

(7) مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967، ص 1.

الجنائية الدولية تعتمد في المقام الثاني المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة⁽¹⁾.

ومبادئ القانون الدولي وقواعده يستوي فيها أن تكون مكتوبة أو غير مكتوبة، وفي هذا الجانب يبرز دور العرف بين مصادر القانون الدولي الجنائي، فغالبية مبادئ القانون الدولي وقواعده مصدرها العرف⁽²⁾.

ولما اتبع المشرع الدولي المعاهدات بمبادئ القانون الدولي وقواعده، فإنه يقصد من ذلك المبادئ والقواعد التي لم ترد في المعاهدات، وهي المبادئ المستمدة من العرف الدولي باعتباره من أهم مصادر القانون الدولي في قواعده غير المدونة⁽³⁾.

فقد نص النظام على أن مبادئ القانون الدولي تشمل المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة⁽⁴⁾، ويقصد بها المبادئ التي تتضمنها قوانين الحرب وأعرافها، ولها أهميتها في مجال جرائم الحرب التي وردت في نظام روما، فقوانين الحرب وأعرافها يرجع إليها لتحديد مدلول بعض العبارات الواردة بخصوص هاته الجرائم⁽⁵⁾، ولذلك فمبادئ القانون الدولي وقواعده تحتل المركز الثالث بين مصادر القانون الدولي الجنائي، وبالتالي فإن المحكمة لا تلجأ إليها إلا في حالة خلو النظام الأساسي من حكم للحالة المعروضة، مع عدم وجود ذلك الحكم في معاهدة واجبة التطبيق⁽⁶⁾.

(1) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 18.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 157.

(4) راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 18.

(6) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 191.

المطلب الثاني: المصادر الثانوية

تجدر الإشارة إلى أن المصادر الثانوية⁽¹⁾ التي ورد النص عليها في نظام روما هي: المبادئ القانونية العامة (الفرع الأول)، ومبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة (الفرع الثاني)، والعرف الذي يعتبر أيضا مصدرا ثانويا للقانون الدولي الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة

يقصد بالمبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، مجموعة القواعد المشتركة بين مختلف الأنظمة الجنائية الرئيسية في العالم، والتي تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي⁽²⁾.

ويلاحظ أن المبادئ القانونية العامة هي المبادئ الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية في مختلف الدول المتمدينة، وهذه المبادئ تكون لها صفة عامة وتوصي بها العدالة، ولذلك لا يقتصر تطبيقها على العلاقات الفردية، وإنما تكون قابلة للتطبيق كذلك على العلاقات الدولية إذا لم توجد قاعدة تشريعية ثابتة في معاهدة أو مستمدة من مبادئ القانون الدولي وقواعده، فهذه المبادئ تعتبر في هذه الحالة من المصادر الاحتياطية⁽³⁾.

وقد شهدت المبادئ العامة للقانون خلافا فقها كبيرا حول طبيعتها القانونية ووضعها بين مصادر القانون الدولي⁽⁴⁾. فهناك اتجاه فقهي يشكك في اعتبار المبادئ العامة للقانون من المصادر المستقلة للقانون الدولي، على أساس أنه لا يمكن للقضاء

(1) يلاحظ أن المصادر الثانوية يستعان بها للدلالة على وجود القاعدة ومدى تطبيقها. راجع: فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 181.

(2) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 124.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 158.

(4) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 62.

الدولي أن يطبق قواعد قانونية داخلية يتم استخدامها في العلاقات بين الأفراد⁽¹⁾.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أنه نظرا لأن نظام روما الأساسي قد تضمن النص على معظم المبادئ التي يمكن أن تطبقها المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت من المبادئ العامة في القانون الجنائي، أو من المبادئ العامة في القانون الغير جنائي، فإنه لا حاجة والأمر كذلك للاستعانة بالمبادئ القانونية العامة في مجال القانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

ويرى كذلك أن القانون الدولي الجنائي يعني بالتجريم والعقاب، وهو مجال يندر فيه اللجوء إلى المبادئ القانونية العامة، يضاف إلى ذلك أن في المصادر الأخرى التي نص عليها النظام ما يغني عن الالتجاء إلى هذه المبادئ⁽³⁾.

ونظرا للأهمية البالغة والمتزايدة للمبادئ العامة للقانون، فإننا نؤيد الرأي القائل بوصفها مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، مع الأخذ بمبدأ التدرج في المصادر، وهذا ما يستفاد من نص المادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وإذا ما عقدنا مقارنة بين المادة (1/38/ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة (1/21/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث الصياغة، نجد أن الأخيرة منهما جاءت أكثر تحديدا لمفهوم المبادئ العامة للقانون من الأولى، ففي حين تتحدث المادة (1/38/ج) عن: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"، نجد المادة (1/21/ج) تنص على: "المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية في العالم، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا".

(1) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000، ص 42.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 192.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 160.

فالمادة (38/1/ج) نصت على المبادئ العامة للقانون دون أن توضح ما هو المقصود بهذه المبادئ، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء حول تحديد مضمونها⁽¹⁾، أما المادة (21/1/ج) فقد حددت ماهية وشروط المبادئ العامة للقانون التي تصلح بأن تكون مصدرا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وحرى بالذكر أن نظام روما الأساسي قد نص على المبادئ العامة للقانون، وذلك كملاذ أخير للقاضي إذا لم تسعفه المصادر الأصلية الأخرى بوصفها مصدرا احتياطيا⁽²⁾، وقد اشترط النظام الأساسي في المبادئ العامة للقانون التي تطبقها المحكمة عدة شروط وهي⁽³⁾:

1- أن تكون هذه المبادئ مستخلصة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي تكون لها ولاية على الجريمة.

2- ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي، ولا مع القانون الدولي، ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

3- أن تكون هذه المبادئ متسقة مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وألا يترتب على تطبيقها أي تمييز بين الأفراد.

ويترتب على ذلك أنه لا يعد من المبادئ العامة للقانون وفقا لهذا المفهوم المبادئ المطبقة داخل النظام الجنائي لدولة واحدة، أو داخل الأنظمة الجنائية لمجموعة صغيرة أو محدودة من الدول، وكذلك المبادئ التي لا تصلح للتطبيق داخل النظام الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

أما الشرط الأخير فقد اعتبرته المادة (21) من نظام روما الأساسي قيда عاما

¹⁾ Brownlie Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, Third Edition, 1979, pp 15-20.

⁽²⁾ محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 161.

⁽³⁾ راجع المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁴⁾ عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 42.

على كل مصادر القانون الدولي الجنائي، فقررت الفقرة الثالثة والأخيرة من هذه المادة وجوب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل: نوع الجنس، أو السن، أو العرق... أو أي وضع آخر⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الدولي قد راعى في الأخذ بتطبيق المبادئ القانونية المستمدة من القوانين المحلية أسباباً عدة تتمثل في الآتي⁽²⁾:

(1) حداثة القانون الدولي الجنائي، وعدم نضجه، وعدم تضمنه بيانات كاملة وشاملة بالقانون الجنائي الموضوعي، وصعوبة تقنيته.

(2) سهولة تطبيق قضاة المحكمة للقانون والنظام الأساسي من خلال عملهم وتطبيقهم للقانون المحلي قبل تعيينهم قضاة بالمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم والوقائع القانونية.

(3) تشابه أغلب قوانين العقوبات المحلية للدول من خلال اشتراكها في هدف واحد وهو حماية حقوق الإنسان وحياته، وكذلك الأمر في مجال الإجراءات الجنائية.

وقد عدد اتجاه فقهي بعض الأمثلة للمبادئ العامة للقانون التي تصلح للتطبيق في إطار القانون الدولي الجنائي كالتالي: مبدأ الشرعية - مبدأ نسبية آثار الأحكام القضائية - مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة القضائية - مبدأ ضرورة احترام حقوق الدفاع - مبدأ ضرورة توافر علاقة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع لقيام المسؤولية القانونية - مبدأ عدم جواز التعسف في استعمال الحق - مبدأ حسن النية - مبدأ الالتزام بالتعويض الكامل عن الضرر الناتج عن انتهاك التعهدات - مبدأ جواز الاحتجاج بالقوة القاهرة للتحلل من تنفيذ بعض الالتزامات - مبدأ

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 193.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 160.

عدم جواز جمع الشخص بين صفة الحكم والخصم في ذات الوقت⁽¹⁾.

الفرع الثاني: قضاء المحكمة الجنائية الدولية

تعد أحكام المحاكم - الدولية والوطنية - المصدر الاحتياطي الأول للقانون الدولي، إذ أنها تعد من عوامل تكوين العرف بوصفها من الوسائل التي تدل على وجود العنصر المعنوي اللازم لتكوين الحكم المستمد من العرف⁽²⁾.

ويبرز الدور الهام لأحكام القضاء - وبشكل خاص الدولي منها - في الكشف عن أحكام العرف الدولي التي توافرت لها عناصرها نتيجة البحث في الواقع والممارسة الدولية، فقد يكون الحكم الصادر عن المحكمة منطويا على تطبيق لقاعدة عرفية كشف عنها وتبين للمحكمة توافر أركانها من ركن مادي ومعنوي، ويشار إلى الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة بمفهوم السابقة القضائية، وإنما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية، وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد طبقتها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها من القواعد العرفية الدولية، أو من المبادئ العامة للقانون⁽³⁾.

ويمكن القول أن للأحكام التي تصدر عن المحاكم أهميتها كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام فيأنس إليها القضاة والخصوم، ويسترشدون بها من أجل الوصول إلى القواعد القانونية التي لم يجيء ذكرها في المعاهدات، أو العرف، أو المبادئ العامة للقانون. فلهذه الأحكام دورها الهام في التعريف والتحديد لقواعد القانون الدولي، بل إن لها أهميتها في العمل على تطوير القانون الدولي العام وتفسيره⁽⁴⁾.

ولقد عدت المادة (38/د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

(1) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 127.

(2) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 53.

(3) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 390.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 163.

أحكام المحاكم وآراء كبار الفقهاء مصدرين احتياطين للقانون الدولي الذي تطبقه على المنازعات المعروضة عليها، مع مراعاة أحكام المادة (59) التي تقضي بنسبية آثار الحكم القضائي في هذه الحالة⁽¹⁾.

ونظرا إلى عمومية نص المادة (38/1 د) السابقة الذكر، فإن أحكام المحاكم الداخلية تندرج تحت حكم النص المذكور، إلا أن أحكام المحاكم سواء الدولية منها أو الداخلية لا تخلق القانون وإنما تطبقه، فهي لا تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام، وإنما يتحدد دورها كمصدر احتياطي يؤخذ به على سبيل الاستدلال والاسترشاد⁽²⁾.

كذلك أشارت المادة (2/21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، ومن ثم فإنه وفقا لمضمون هذا النص فإن أحكام المحاكم تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي الجنائي، أو القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه الحجية لا تثبت فقط إلا للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

وينبغي ملاحظة أنه إذا كانت أحكام المحاكم طبقا لنص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تعد في مجال القانون الدولي العام مصدرا ثانويا لقواعده، وذلك بصفة مطلقة، بمعنى شمول أحكام المحاكم للمحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، كذلك فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة الدولية التي تعرض عليها. إلا أن الأمر بخلاف ذلك فيما يتعلق بنظام روما الأساسي، حيث لم يعتبر أحكام المحاكم بصفة عامة مصدرا للقانون الدولي الجنائي، وإنما اقتصر فقط على أحكام

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 43.

(2) رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 118.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 107.

المحكمة الجنائية الدولية التي تختص بالفصل في الجرائم الدولية، فأجاز النظام الأساسي للمحكمة أن تعتد بأحكامها السابقة، وتطبق مبادئ وقواعد القانون التي استقرت عليها في هذه الأحكام، ويلاحظ أن الرجوع إلى هذه الأحكام يكون لتفسير ما غمض من قواعد واجبة التطبيق في النزاع المعروض على المحكمة⁽¹⁾.

وإذا كانت المادة (21) المذكورة قد عدت أحكام المحاكم كمصدر احتياطي للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية مقتصرة على الأحكام الصادرة عنها، فإن هناك رأي يرى أن ذلك لا يؤثر في عد أحكام المحاكم - سواء الوطنية أو الدولية - مصدرا احتياطيا للقانون الدولي الجنائي، والسبب في ذلك يعود إلى أن اختصاص المعاقبة على الجرائم الدولية كان معهودا إلى القضاء الوطني قبل إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، وحتى في ظل المحاكم الجنائية الدولية احتفظ القضاء الوطني بهذا الاختصاص⁽²⁾.

فالمحاكم التي أنشئت في يوغسلافيا ورواندا كان اختصاصها مشتركا مع المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم المرتكبة مع أسبقية القضاء الدولي على القضاء الوطني⁽³⁾، أما في ظل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإن الاختصاص الأصيل يكون للمحاكم الوطنية، واختصاص المحكمة الدولية يعتبر مكملا لهذا الاختصاص⁽⁴⁾.

أيضا هناك اتجاه فقهي يرى أنه يمكن النظر إلى أحكام المحاكم الداخلية على أنها تقدم دليلا أو سابقة لتكوين قاعدة عرفية دولية في حالة توافق قرارات محاكم تابعة

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 164.

(2) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 44.

(3) انظر على سبيل المثال المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا، والتي تنص على الاختصاص المشترك مع المحاكم الوطنية بشرط أسبقية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية.

(4) انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: (..... وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية).

لدول متعددة بالنسبة لمسألة دولية⁽¹⁾.

الفرع الثالث: العرف الدولي

يلاحظ بادئ ذي بدء أنه يقصد بالعرف الدولي: "مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي نشأت في الحياة الدولية نتيجة تكرار التزام الدول بها في سلوكها مع بعضها البعض، مع سيادة الاعتقاد لدى معظمها بأنها ملزمة قانوناً"⁽²⁾.

وهناك من يرى أن مدلوله ينصرف إلى اعتياد أشخاص القانون الدولي على التصرف على نهج معين بشأن مسألة معينة مع الشعور بالزاميته⁽³⁾.

وقد عرفت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف الدولي: "بالعادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال"⁽⁴⁾.

ونستطيع أن نستنبط من هذه التعاريف أن للعرف الدولي شأنه في ذلك شأن العرف الداخلي عنصرين: العنصر الهادي وهو: تعود تلك الأشخاص التصرف على نحو محدد كلما صادفت أمراً من أمور علاقاتها الدولية في المجال الجنائي⁽⁵⁾. أما العنصر المعنوي فيقصد به: تكوين عقيدة لدى من ينتهج السلوك المكون للركن الهادي للعرف مؤداه أن السير على مقتضى ذلك السلوك قد أصبح واجباً قانونياً، أي أن من يأتي السلوك إنما يأتيه لأنه يعتقد بأنه تعبير عن القانون⁽⁶⁾.

وينقسم العرف الدولي بدوره إلى نوعين: عالمي حيث يمتد تطبيقه ليشمل كافة

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 107.

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 22.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 105.

(4) وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ضرورة التمييز بين العرف والعادة، إذ أن لهما معان مختلفة، وما يميزها هو ذلك الشعور بالالتزام القانوني الذي يتوافر في العرف ولا يتوافر في العادة، فالعادة هي ممارسة عامة لتصرف ما دون أن تعكس هذه الممارسة شعوراً بالالتزام القانوني.

انظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 58.

(5) عبد الله علي عيو سلطان، مرجع سابق، ص 40.

(6) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام (نظرية المصادر)، مرجع سابق، ص 164.

دول المجتمع الدولي، أو إقليمي ينحصر تطبيقه على عدد معين من الدول يربط بينها رابط لغوي، أو ديني، أو جغرافي وخلافه⁽¹⁾. وإن كان مجال العرف العالمي يمتد ليشمل كل دول المجتمع الدولي، فإنه لا يشترط على الرغم من ذلك مشاركة كل هذه الدول في تكوينه⁽²⁾.

ورغم أن العرف يعد من أهم مصادر القانون الدولي وأغزرها مادة، وظل لفترة طويلة المصدر الرئيسي للقانون الدولي، إذ أن أغلب قواعده القانونية ذات الصفة العالمية قد نشأت عن طريق العرف، إلا أنه فقد في الوقت الراهن جزءاً من أهميته أمام تزايد عمليات تدوين قواعده، وتنامي دور المعاهدات الدولية التي تحتل حالياً مقدمة مصادر هذا القانون⁽³⁾.

ويرى بعض الفقه أن العرف ينطوي على غموض وثورات ترجع بصفة أساسية إلى الظهور العشوائي للقانون الدولي الجنائي، وكذلك عدم حرص الحكومات المسيطرة على العمليات التشريعية الدولية على رفع أي لبس، أو تداخل، أو سد للثغرات، ويرجع هذا لأسباب مختلفة، وإن كانت معظمها أسباباً سياسية⁽⁴⁾، ولذلك فهي لا تمثل مصدراً رئيسياً للنظم القانونية المعاصرة في الدول المتطورة.

كذلك تتطلب القواعد المشتقة منه المزيد من البحث والتمحيص، وتحتل الكثير من التفسيرات والتأويلات، مما يؤثر بلا شك في استقرار المراكز القانونية، وهو الأمر الذي يسهم في نهاية المطاف في عدم اقتناع المتقاضين بعدالة القواعد المطبقة عليهم⁽⁵⁾.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 105.

(2) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 20.

(3) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 40.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 166.

(5) محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 123.

وتجدر الإشارة إلى أن العرف يتسم بالبطء في تكوين قواعده وصعوبة التحقق من وجوده بما يتنافى مع مرونة قواعد القانون الدولي الجنائي، وسرعة تغييرها، وتعديلها، ليجاري تتابع الأحداث والتطورات العالمية، ولا يكفل وحده سد الحاجات الدولية الجديدة التي تكون تلك الأحداث⁽¹⁾.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يعاب على تطبيق المحكمة الجنائية الدولية للعرف أنها ستمتع بسلطة تقديرية مبالغ فيها، ولن يفيد ذلك في ضمان نزاهتها، وهيبته، وموضوعيتها⁽²⁾.

وحري بالذكر أنه إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن العرف لا يصلح أن يكون مصدراً للتجريم والعقاب في القوانين الداخلية، إذ أن مؤدى هذا المبدأ هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وحدها دون غيرها من مصادر القانون المعترف بها⁽³⁾، وإذا كان هذا هو الشأن بالنسبة للقانون الداخلي، فإنه يلاحظ أنه في مجال القانون الدولي الجنائي قد ورد أيضاً النص صراحة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك في عبارات صريحة وقاطعة في دالاتها على سريان هذا المبدأ في نطاق الجرائم الدولية.

يتضح من ذلك أن العرف الدولي لا يمكن أن يكون مصدراً للقانون الدولي الجنائي، وذلك فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب، فقد قطع نظام روما الأساسي صراحة بأنه لا جريمة إلا تلك الجرائم الواردة فيه، ولا عقوبة إلا تلك العقوبات المنصوص عليها فيه أيضاً⁽⁴⁾.

(1) - محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 107.

- منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 23.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 166.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 195.

(4) عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 65، 66.

ويلاحظ أنه بالرغم من كل ذلك إلا أن للعرف دور هام وبارز لا يمكن إنكاره، فهو يسهم إسهاما خلاقا في تكوين القاعدة الدولية، وذلك عن طريق خلق قاعدة عرفية لم تكن موجودة من قبل، أو عن طريق تعديل قاعدة قانونية موجودة أو قائمة⁽¹⁾، كذلك تجدر الإشارة إلى أن العرف قد أمد القانون الدولي الجنائي بالعديد من القواعد العرفية الجنائية التي تحولت فيما بعد إلى قواعد مكتوبة في إطار فكرة الجزاءات الدولية⁽²⁾، فمبدأ تسليم المجرمين غير السياسيين قد بدأ مبدأ عرفيا، ثم دون بعد ذلك في صورة اتفاقيات دولية⁽³⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان العرف الدولي لا يمكن أن يكون مصدرا للقانون الدولي الجنائي، وذلك فيما يتعلق بقواعد التجريم والعقاب كما سبق الذكر، إلا أنه لا يمكن إنكار دوره بالكلية في مجال القانون الدولي الجنائي، إذ يظل دوره هو ذات الدور الذي يعترف له به في إطار القانون الجنائي الوطني، ولذا يبدو دور العرف فيما يلي:

1) تفسير قواعد القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب:

إذ يلاحظ أن تحديد أركان بعض الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي متوقفا على العرف، فالمحكمة الجنائية الدولية في تطبيقها لنصوص المواد (8.7.6) من النظام سوف تستعين بالعرف الدولي، وذلك وصولا لتحديد أركان الجرائم المقررة.

وقد أكد نظام روما الأساسي هذا الدور للعرف الدولي، وذلك عندما حدد المقصود بجرائم الحرب المعاقب عليها بمقتضى المادة الثامنة من النظام، فجرائم الحرب لا تعني فقط الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، ولكنها تعني أيضا كذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، كما تعني

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 167.

(2) منى محمود مصطفى، مرجع سابق، ص ص 23، 24.

(3) السيد أبو عيطه، مرجع سابق، ص 311.

الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي⁽¹⁾.

(2) للعرف كذلك دور غير مباشر في مجال التجريم والعقاب:

يلاحظ أنه يكون للعرف دور غير مباشر في مجال التجريم والعقاب، وذلك عندما يتطلب تحديد بعض عناصر الجريمة الدولية تطبيق قواعد تنتمي إلى قانون يعد العرف مصدرا له، ففي هذه الحالة تتأكد أحكام القانون الدولي الجنائي الخاصة بالتجريم والعقاب بطريق غير مباشر بالعرف الذي يعترف به هذا القانون كمصدر لأحكامه، مثال ذلك بعض الجرائم الدولية التي ورد النص عليها في نظام روما الأساسي، مثل الجرائم ضد الإنسانية التي تتحقق: "بسجن الأفراد، أو حرمانهم الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي"، كما تتحقق "باضطهاد أي جماعة محددة.... لأسباب أخرى من المسلم عالميا أن القانون الدولي لا يبيحها"، أو "بإبعاد السكان من المنطقة التي يوجدون فيها دون مبررات يسمح بها القانون الدولي"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحالة إلى القانون الدولي في هذه الأحوال تعني الإحالة إلى العرف الدولي باعتباره مصدرا أصليا لقواعد هذا القانون، وهو ما يعني نفاذ القواعد العرفية إلى مجال القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

(3) يلعب العرف دورا جوهريا ومباشرا في مجال أسباب الإباحة، وأسباب امتناع

المسؤولية الجنائية:

يلاحظ أن أسباب الإباحة، وكذلك أسباب امتناع المسؤولية، قد يكون مصدرها

(1) راجع المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) راجع المادة السابعة فقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 197.

- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 122.

العرف، وذلك بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة في نظام روما الأساسي. وقد أشار نظام روما الأساسي إلى دور العرف وغيره من المصادر غير التشريعية للقانون الدولي، وذلك في المادة (31) الخاصة بأسباب امتناع المسؤولية الجنائية. فالفقرة الأخيرة منها نصت على أن للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية، بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة (1) في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون واجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ أن القانون الواجب التطبيق قد يكون القانون الدولي العام، وذلك بما يتضمنه من قواعد عرفية مستقرة، أو من مبادئ قانونية عامة⁽¹⁾.

لاحظنا من خلال العرض السابق تعدد مصادر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث لم تقتصر فقط على النظام الأساسي الذي أشرنا إلى أنه هو المصدر الأصلي الذي تلتزم المحكمة بتطبيق أحكامه، وبلي ذلك المعاهدات سارية المفعول، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، ثم تأتي كمصادر ثانوية: المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية العالمية، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع أحكام النظام الأساسي، وكذلك الأحكام السابقة للمحكمة الجنائية الدولية، والعرف الدولي الذي فقد في الوقت الراهن أهميته لتزايد دور المعاهدات الدولية⁽²⁾.

بيد أنه هناك اختلاف حول اعتبار آراء الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية مصدرين للقانون الدولي الجنائي، فبالرغم من أهميتها إلا أن جانبا من الفقهاء لا يعد قراراتها من مصادر القانون الدولي الجنائي، وذلك بسبب عدم نص المادة (21)

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 198.

(2) انظر المادة الواحدة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك⁽¹⁾.

لكن بعض الفقه يذهب إلى اعتبار كل من آراء الفقهاء، وقرارات المنظمات الدولية مصدرين احتياطين وذلك للأسباب التالية:

فبالنسبة لآراء الفقهاء فهناك من يرى أنها تؤدي دورا مهما في تفسير القواعد الدولية الجنائية الموجودة وتحديد مضمونها، وقد كان لآراء فقهاء القانون الدولي الجنائي الأوائل أمثال: (بيلا، وجرافن، وجلاسير) دور كبير في رسم معالم هذا القانون، وقد أخذت الآراء الفقهية في الوقت الحاضر طابعا جماعيا من خلال الجمعيات والمؤسسات التي تهتم بهذا الفرع من فروع القانون الدولي كالجمعية الدولية للقانون الجنائي، والمعهد الدولي للدراسات الجنائية "بسيراكوزا" في إيطاليا⁽²⁾.

أما بالنسبة لقرارات المنظمات الدولية فهي تتمتع بأهمية خاصة في إطار القانون الدولي الجنائي، فقد أنشئت المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ورواندا بقرارات من مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، كما أن قرارات هذا المجلس كان لها تأثير كبير في الأحكام الصادرة عن هاتين المحكمتين⁽³⁾.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة فضلا عن قراراتها الكثيرة التي ساهمت في تكوين قواعد القانون الدولي العام بشكل عام وفي مختلف المجالات، فإن لقراراتها دورا كبيرا في نطاق القانون الدولي الجنائي، وخاصة في تحديد الجرائم الدولية وتعريفها، وأبرز مثال على ذلك: قرار الجمعية العامة رقم: (3314) في 14 ديسمبر عام 1974 المتعلق بتعريف العدوان، والذي ساهم دون شك في إنشاء وتفسير بعض القواعد القانونية المنظمة لجريمة العدوان⁽⁴⁾.

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 46.

(2) السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص ص 327-343.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 65.

(4) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (3314)، الوثيقة رقم: A/RES/3314، بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي

على الرغم من حداثة فكرة القانون الدولي الجنائي والتي تبلورت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يلاحظ أن هذه المحكمة لم تكن التطبيق الوحيد للقانون الدولي الجنائي، بل شهد التاريخ عبر عصوره المختلفة تطبيقات مختلفة لهذا القانون: ففي المراحل الأولى خاصة في العصر القديم، والعصر الوسيط إلى غاية أحداث الثورة الفرنسية، لم تنشأ محاكم جنائية بالمفهوم العالمي والحالي، وإنما كانت عبارة عن آراء، وكتابات فلاسفة، أو محاكمات إقليمية فقط (المبحث الأول)، ثم تطور الأمر بعد ذلك خاصة في القرن العشرين، أين شهد المجتمع الدولي إنشاء بعض المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو، أو محكمتي: يوغسلافيا، ورواندا، وصولاً إلى المنعرج الأخير، وهو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة وفق ميثاق روما (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطور القانون الدولي الجنائي من العصر القديم

حتى نهاية القرن 18

مر القانون الدولي الجنائي في هاته الفترة بعدة مراحل، وقد حاولت عدة شعوب وحضارات إنشاء هيئة مقبولة تنظم عبرها العلاقات بين الدول والأفراد، ويحدد فيها الثواب والعقاب، حيث أن تنظيم هاته العلاقة بدأ في العصر القديم (المطلب الأول) بمحاولات شهدتها الحضارات القديمة: سواء في الشرق القديم، أو في الغرب القديم، أو في الحضارة الإسلامية، وتكرست بالتطور الذي حصل في المرحلة التالية (المطلب الثاني) من خلال دور الديانة المسيحية، أو الاتحاد الأمريكي، وصولاً إلى الثورة الفرنسية عبر طرح عدة نظريات فلسفية في هذا الشأن. كل هذه العوامل ساهمت في تطور القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تطور القانون الدولي الجنائي

في النظم القديمة والحضارة الإسلامية

يلاحظ أنه على الرغم من حداثة فكرة القانون الدولي الجنائي حيث لم تظهر تطبيقات حديثة لها إلا في القرن العشرين، وذلك في أعقاب الحريين العالميتين، إلا أن هذه الفكرة تضرب بجذورها في أعماق الماضي السحيق، وما يدل على ذلك وجود شواهد تاريخية من خلال بعض المعاهدات، أو كتابات الفقهاء والفلاسفة، أو بعض القوانين، أو بعض المحاكمات سواء: في النظم الشرقية القديمة (الفرع الأول)، إذ أن أول إشارة للقانون الدولي الجنائي تعود إلى التاريخ المصري القديم، وذلك بشأن الإبعاد سنة 1286 ق م، أو في النظم الغربية القديمة، وذلك في الحضارتين الرومانية والإغريقية (الفرع الثاني)، أو في الحضارة الإسلامية حيث شهدت تلك الفترة ازدهار القوانين التي تحمي حقوق الإنسان سواء: في وقت السلم، أو في وقت الحرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطوره في النظم الشرقية القديمة

يذهب بعض الفقهاء في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات له ترجع إلى التاريخ المصري القديم، وذلك بشأن الإبعاد سنة 1286 ق م⁽¹⁾.

ونجد الفراعنة أيضا قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك وقادة الشعوب المجاورة، وهذه المعاهدات يمكن تصنيفها ضمن ثلاث فئات:

- معاهدات تبعية
- معاهدات تحالف
- معاهدات حماية

وهذه المعاهدات لا تقل أهمية من حيث التنظيم والدقة عن المعاهدات المعاصرة⁽²⁾.

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة إلى معاهدة الصلح التي عقدت بين (رمسيس الثاني)، وأمير الحيثيين في آسيا الصغرى في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، فبعد انتصار رمسيس الثاني (ملك مصر الفرعونية) على ملك الحيثيين طلب الأخير من الأول إبرام معاهدة سلام بين الدولتين، والتي قررت مبادئ هامة في العلاقات الدولية بصفة عامة، وألقت الضوء كذلك على فكرة القضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة⁽³⁾.

وتضمنت هاته المعاهدة تعهد الطرفين بتبادل المساعدة ضد الأعداء الداخليين، والقيام بتسليم هؤلاء في حالة لجوئهم إلى بلد الطرف الآخر، شريطة عدم توقيع

(1) حسنين صالح إبراهيم عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 10.

(2) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 10.

(3) لمزيد من التفاصيل حول معاهدة الصلح بين المصريين والحيثيين راجع: محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مرجع سابق، ص 18.

العقاب على الأشخاص الذين جرى تسليمهم، وتعتبر هاته المعاهدة أقدم مثال معروف في شأن تسليم المجرمين السياسيين التي تشكل الأصل التاريخي لما هو سائد اليوم⁽¹⁾.

وأما في حضارة ما بين النهرين يضرب المثل عادة بمعاهدة أبرمت في فجر التاريخ أي حوالي (3100 ق م) ما بين "ايناتم" الحاكم المنتصر لمدينة "لاجاش" مع ممثلي شعب "أوما"، وقد نصت تلك المعاهدة على وجوب احترام الحدود بين القبيلتين، وكذلك اللجوء للتحكيم لحل أي نزاع حول تطبيق نصوص المعاهدة⁽²⁾.

وكذلك إلى المحكمة التي شكلها نبوخذ نصر الثاني (بختنصر)⁽³⁾ لمحاكمة ملك يهوذا المهزوم "صديقيا"⁽⁴⁾، حيث حمّله إلى بابل، وسمل عينيه، وذلك إبان السبي البابلي الثاني⁽⁵⁾، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد⁽⁶⁾.

وفي الصين القديمة بحث الفيلسوف "لاوتزو" في الحد من الحروب والعقوبات الدولية التي يمكن إيقاعها بالمخالفين، كما بحث الفيلسوف "كونفشيوس" (القرن 6 ق م) فكرة الاتحاد بين الشعوب، ونادى بإنشاء منظمة تشبه في مهامها هيئة

(1) أحمد اسكندري ومحمد الناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 23.

(2) عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 186.

(3) نبوخذ نصر الثاني (بختنصر) 630-562 قبل الميلاد، هو أكبر أبناء وخليفة الملك نبو بلاصر، مؤسس الدولة الكلدانية وخليفته، امتد حكمه للفترة ما بين 605-562 قبل الميلاد، وهو الذي قام بالسيين البابليين لبني إسرائيل، الأول عام 597 قبل الميلاد، والثاني 587-586 قبل الميلاد. فوزي رشيد، العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976، ص 443.

(4) صديقيا ملك يهوذا واسمه الحقيقي (متنيا)، ملكه نبوخذ نصر على دولة يهوذا بعد أن أسر ملكها يوياحين بن يوياقيم (ابن عم صديقيا)، وذلك في السبي البابلي الأول، وهو الذي أطلق عليه اسم صديقيا. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 20.

(5) لمزيد حول السبي البابلي ينظر: محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987، ص ص 315-325.

(6) حميد السعدي، مرجع سابق، ص 324.

الأمم المتحدة، حيث توفد إليها الدول التي تصبح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة، وأوفرهم كفاءة⁽¹⁾.

وفي الهند نجد قوانين "مانو" التي تم وضعها حوالي عام (1000 ق م)، والتي بحثت في عدة جوانب مما يسمى اليوم قانون الحرب، والقانون الإنساني، والقانون الدبلوماسي، وجميعها جوانب يبحث فيها القانون الدولي المعاصر. ففي قانون الحرب والقانون الإنساني أمر "مانو" بتحريم تعطيل الحقول الزراعية، وقطع الأشجار، وأوجب على المحارب ألا يقتل عدوا استسلم، ولا أسير حرب، ولا عدوا نائما أو أعزل، ولا شخصا مسالما غير محارب، ولا عدوا مشتبكا مع خصم آخر. وفي مجال القانون الدبلوماسي يقول "مانو": (الفن الدبلوماسي يتجلى في المهارة في تجنب الحرب وتدعيم السلم، وأن من يرفع يده في وجه السفير يتعرض للهلاك والإبادة، وذلك لأن السفير مصان من قبل الآلهة)⁽²⁾.

وأما في الشريعة اليهودية فلقد ظهرت اليهودية بكتبها المقدسة ومن بينها "التثنية" الذي يعتبر أقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب، وهي قواعد تتسم بالقسوة، ولم يكن مقصودا بها أن تكون قواعد دولية لأنها موجهة للشعب اليهودي، ولكنها بما حوته من قواعد تتعلق بشؤون الحرب التي تدور مع الجماعات الأخرى اكتسبت صفة القواعد الدولية⁽³⁾.

والحق أن اليهود لم ينشئوا آثارا مثالية في العلاقات الدولية، وذلك راجع في المقام الأول إلى نظرة الاحتقار التي كانوا ينظرون بها إلى غيرهم من الشعوب، وإلى مبدأ التمييز الذي كانوا يتبعونه في علاقاتهم بتلك الشعوب، حيث كانوا يميزون

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 10.

(2) عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1984، ص 10.

(3) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 11.

بين الشعوب الصديقة وغيرها، كما كانوا يستحلون وقت الحرب قتل النساء، والأطفال، والعجزة، وتدمير مساكنهم وممتلكاتهم، إلا أنهم كانوا يحترمون المعاهدات التي يعقدونها مع الشعوب الصديقة لهم ويعترفون بحماية سفرائهم⁽¹⁾.

وإذا ما تأملنا الديانة اليهودية المحرفة سنجد أنها لم تحرم الحرب ولم تحظرها، بل بخلاف ذلك أباحتها ومجدها، ولم تضع القيود على طرق ممارستها، أو على أساليب القتال، أو على معاملة الأسرى، فقانون اليهود: السن بالسن، وربهم رب الانتقام، والعهد القديم إذ يروي العديد من القصص عن حروب اليهود، حيث يؤيد الفكرة ويعتبرها مشروعة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت القاعدة عند ممارسة الحرب أن كل شيء مباح، فاليهود لا يعترفون بإعلان الحرب بل يبدؤونها فجأة وغدرا دون إنذار، ولا دعوة للإيمان بدينهم، وحتى لو قبل أعداؤهم الدخول في دينهم فلا يعصمهم إيمانهم من الفناء، بل ولا يسمح لهم بالرحيل وترك بلادهم لتخلو لليهود، فإذا ما افتتحوا أي بلد وجب قتل جميع سكانها، لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدني، ولا شيخ فان أعزل، ولا امرأة ولا طفل، ولا عامل ولا أجير... بل الكل طعمة للحديد والنار، تطبيقا لما جاء في أحد كتبهم: "تمحو اسمهم من تحت السماء، لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية"⁽³⁾. ولقد اشتملت نصوص العهد القديم على أمر صريح من الرب إلى (شاؤول) ملك إسرائيل الأول مقتضاه أن: "اضرب عماليق... ولا تعف عنهم، بل اقتل رجلا

(1) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 32.

(2) عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 146.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 81.

وامرأة، طفلا ورضيعا، بقرا وغنما، جملا وحمارا⁽¹⁾.

وهذا هو موقفهم من أعدائهم التقليديين، وأما موقفهم من الشعوب الصديقة فقد كان مختلفا إذ درج على احترام المعاهدات المبرمة بينهم، وتوفير الحماية للوافدين إليهم من سفرائهم⁽²⁾، كما أمر في -سفر التثنية- بأن يعامل هذه الشعوب في حالة الحروب معاملة أقل قسوة، فقد جاء في الإصحاح العشرين من (سفر التثنية) أنه: "حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها إلى الصلح. فإن أجابتك إلى الصلح وفتحت لك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسلمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة كل غنيمتها فتغنمها لنفسك وتأكل غنيمة أعدائك التي أعطاك الرب إلهك، هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا، وأما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما"⁽³⁾.

محمل القول إذن أن اليهود في حروبهم يمارسون أشد القسوة مع أعدائهم من الأمم الأخرى، فما كان قتلهم يقتصر فقط على المحاربين، بل امتد شرهم إلى قتل العجائز والنساء، وحتى الأطفال لم يسلموا من بطشهم، وذلك بالرغم من إيمانهم بالتوحيد، وتفاخرهم بذلك على سائر الأمم الأخرى الوثنية التي كانت تعيش بجوارهم⁽⁴⁾.

(1) انظر سفر صموئيل الأول، الإصحاح الخامس عشر، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة، دت.

(2) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 50.

(3) انظر سفر التثنية، الإصحاح العشرين، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة، دت.

(4) لقد خاطب (مائير كهانا) زعيم حركة (كاخ) السابق لليهود قائلا لهم: "أبيدوا الفلسطينيين فهم من نسل العمالقة، ومن نسل الشعوب التي أمرت التوراة بإبادتهم". محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 82.

الفرع الثاني: تطوره في النظم الغربية القديمة

لم تشهد هذه النظم تطبيقات واقعية لفكرة القضاء الدولي الجنائي، بل ظهرت هذه الفكرة من خلال كتابات الفقهاء والفلاسفة في الحضارتين الإغريقية والرومانية.

الفقرة الأولى: عند الإغريق

لقد ساهمت الحضارة اليونانية في تكوين القانون الدولي، فكما هو معروف أن المجتمع اليوناني كان متكوناً من مدن متعددة مستقلة كل منها عن الأخرى استقلال كاملاً، مما أنشأ مع مرور الزمن نوعاً من قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات التي كانت هذه المدن تتبادلها بحكم الضرورة وقت السلم ووقت الحرب⁽¹⁾.

فعرف اليونانيون التحكيم لحسم الخلافات التي تقوم بين مختلف المدن اليونانية المستقلة، كما عرفوا بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب، فمن القواعد التي كانت لديهم واجبة الاحترام قاعدة وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، وقاعدة إمكان تبادل الأسرى، ووجوب احترام اللاجئين إلى المعابد⁽²⁾.

ولكن كل هذه القواعد خاصة بالتطبيق فيما بين المدن اليونانية، وذلك أن اليونانيين قد ميزوا بين الشعب اليوناني وبين الشعوب المجاورة، فاعتبروا سكان المدن اليونانية فقط يستحقون المعاملة بموجب أساليب التعامل الدولية التي أدرجوا على إتباعها، بينما اعتبروا الشعوب الأخرى مجرد برابرة ولم يعترفوا لها بأي حق، وبالتالي لهم الحق في استعبادها وإخضاعها⁽³⁾.

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 12.

(2) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 32.

(3) أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 25.

ولقد نادى أفكار الفلاسفة في هذه الحقبة الزمنية بمبدأ توحيد الشعوب، وإن اختلفت طريقة كل منهم في عرض هذه الفكرة.

فيروي المؤرخ اليوناني بلوتارك (plutarque) أن الفيلسوف زينون (zenon) الذي ولد قبل ميلاد المسيح بحوالي خمسة قرون قد أصدر كتابه الشهير عن "الجمهورية"، نهى فيه عن تفرقة الجنس البشري إلى مدن وشعوب يكون لكل منهما قوانينها الخاصة، وقد قيل منذ تلك الآونة أن المقصود بتعبير الجمهورية إنما هو الصالح العام، أي حكومة المدينة المكلفة برعاية مصالح الجمهور⁽¹⁾.

أما "أفلاطون" أحد الشخصيات البارزة في العصر القديم والمتوفى قبل ميلاد المسيح بما يقرب من 347 عاما، ويطلق عليه البعض رائد الأدب المثالي، حيث خلف بدوره أثرا عظيما لا زال ممتدا حتى اليوم، وقد عرض نموذجا للحكومة المثالية وذلك في مؤلفه "الجمهورية"، وقد عالج أيضا النظام التشريعي في كتابه "القوانين"⁽²⁾، فقد أعطى مثالا رائعا لفكرة وجود السلطة العليا التي تهيمن على مجريات الأمور في الإقليم السياسي، وذلك من حيث وجوب إعلان الحرب أو إقرار السلام⁽³⁾.

وقد ترك بدوره عبر كتابه "الجمهورية" أيضا نموذجا للحكومة المثالية، وقد شرح في كتابه "crities" النشأة الرائعة للحضارة والحكومة، فيروي أن إله البحر بوسيدون "posseidon" قد قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة مخصصا لكل منهم إقليما متكاملا بأرضه وأشخاصه، كما أخضعهم من أجل إقرار السلام بينهم إلى قواعد محددة نقشت على عمود معدني، هذه القواعد كانت تقضي بإنشاء جمعية

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 23.

(2) Jean Graven, vers une cour criminelle, Cours de doctorat, faculté de droit université de Caire, 1972, p3.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 10.

استشارية دولية فيما بينهم، ووجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضد أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره، فضلا عن وجوب التشاور فيما بينهم عن قضايا الحرب والسلام وغيرها من المسائل الهامة، وعلى هذا الأساس يكون "أفلاطون" قد نادى منذ ما يقارب أربعة وعشرين قرنا بما نسميه اليوم فكرة التنظيم الدولي⁽¹⁾.

ولم يكن "أرسطو" أقل أثرا من أستاذه "أفلاطون"، وقد عبر عن آرائه في مؤلفيه عن "الأخلاق والسياسة"، حيث اعتبر "أرسطو" أن المجتمع حدث طبيعي مستقل عن كل فكرة مسبقة عن الدين وعن الفلسفة، كما أن السلطة في نظره هي لتحقيق المصلحة العامة، وقد دعا إلى وجوب مقاومة كافة صور الظلم بأقصى درجات القوة والعنف، وقد نادى لأجل ذلك إلى تقسيم العمل، وتبادل الحقوق والواجبات، وفرض الجزاءات عند مخالفتها، وقد تطورت فكرة "أرسطو" لتصير أساسا لفكرة قانون الشعوب في العلاقات الدولية، والتي بقيت آثارها ممتدة حتى عصر النهضة الأوروبية⁽²⁾.

الفقرة الثانية: عند الرومان

يلاحظ أن الرومان لا يختلفون كثيرا عن الإغريق في نظرهم إلى ما عداهم من الشعوب، فلم يكن لتلك الشعوب أي حقوق قبلهم يتعين عليهم احترامها، وكانت صلاتهم بها في الغالب صلات عدائية، وسلسلة من الحروب أوحث بها سياسة (روما العليا) للسيطرة على العالم، وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم إلى الإمبراطورية الرومانية، وقد كان تبريرهم للقيام بتلك الحروب هو حماية الحدود والدفاع عنها.

وقد جاء فعلا وقت أخضعت فيه (روما) جميع العالم المتمدين القديم لسيطرتها،

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 23.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 11، 12.

وتلاشت الدول الموجودة وقتئذ في تلك الإمبراطورية، ولذلك لم يكن هناك مجال لقيام قواعد قانونية دولية⁽¹⁾.

كما كان للرومان نظام يحكم العلاقات التي كانت تقوم بينهم وبين غيرهم من الأمم، وقد وضع هذا القانون وأشرف على تطبيقه هيئة تتكون من عشرين من رجال الدين يطلق عليهم اسم (fetiales)، مهمتهم تطبيق القانون الإلهي المقدس (jus sacrum) على علاقات روما بغيرها من الشعوب، ويطلقون على هذا القانون اسم (jus fetiales)، وكان هؤلاء الرهبان يقومون بوظيفتهم عند إعلان الحرب، وعند عقد السلم، وعند إبرام المعاهدات والتحالفات⁽²⁾.

ووفقا لعادات الرومان كانت علاقات روما مع الشعوب الأخرى تتوقف على ما إذا كانت تربط بين روما والشعوب الأخرى معاهدة صداقة (amicitia)، أم معاهدة ضيافة (hospitium)، أم معاهدة تحالف (foedus)، فإن أفراد الشعب الآخر يستمتعون بالحماية في حالة انتقالهم أو وجودهم بروما، وكانت العلاقات بينهم وبين أفراد الشعب الروماني تحكمها مجموعة من القواعد هي "قانون الشعوب" (jus gentium)، ويطبقها قاض خاص هو (praetor peregrinus)، و أما الشعوب الأخرى التي لا تربطها بروما أية معاهدة، فإن أفرادها وممتلكاتها لا تتمتع بمثل هذه الحماية، بل يحل قتلهم أو استعبادهم، كما يحل الاستيلاء على ممتلكاتهم⁽³⁾.

ولقد قامت أفكار الفلاسفة خلال العصر الروماني على التنديد بالحروب بين البشر، وذلك لمخالفتها لمبدأ الإخاء بين البشر، ولوجوب التقارب بينهم في شكل مدينة كبرى، أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين.

(1) علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 22.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 12.

(3) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 33.

فقد نادى الرواقيون بوجوب التقارب بين البشر سواء في شكل مدينة كبرى أو جماعة واحدة تخضع لنفس القوانين، وقرر شيشرون "cicerone" -خطيب روما الشهير- أن الإنسان أمر مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان، وأنه يجب احترام كرامة البشر، فضلاً عن وجوب التوسع في مفهوم الأخلاق ليعم الشعور بالإخاء العام، كما قرر سينيكا "seneque" -فيلسوف روما العظيم- وجود جمهوريتين: إحداهما كبرى وتتسم بالعمومية، وتضم الآلهة والبشر جميعاً، والثانية صغيرة ينتمي إليها الفرد بميلاده، ولم يتردد هذا الفيلسوف بالتنديد بالحرب، بل إنه من أوائل الفلاسفة الذين نادوا بفكرة مجرمي الحرب المأخوذ بها في وقتنا الحالي⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن النظرة إلى وحدة الجنس البشري تقتضي مقاومة مذهب الحرب والتنديد بها، لذلك فقد انتقدها "أفلاطون" من قبل ثم "شيشرون"، ولم يقرأ منها سوى حالتين: الأولى حالة الحرب الثأرية، والثانية حالة الحرب التي يقصد بها تحرير الأرض وطرد العدو خارج الحدود، وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز الالتجاء إلى الحرب، وكل حرب أخرى تعتبر غير مشروعة. وبالرغم من ذلك فقد قامت الحروب في العالم القديم، ولم تفلح دعوات الفلاسفة والمفكرين في إقامة العلاقات بين مجتمعات العالم القديم على أساس التعايش السلمي، لأن الحرب كانت أساس هذه العلاقات، وكان يعقبها رغبة المنتصرين في تأمين الاستقرار والأمن ليسود السلام، لكن ظلت الحرب هي القاعدة التي تحكم العلاقات الدولية في هذه الحقبة من تاريخ الحياة الدولية⁽²⁾.

الفرع الثالث: تطوره في الحضارة الإسلامية

لا يكفي القول بأن الفقه الإسلامي قد ساهم بصورة هامة في نشر الحضارة

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 24.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 60.

الإسلامية، وفي تعميق القانون الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان بعد أن أرسى مبادئها الأساسية بالنسبة للإنسانية قاطبة، وذلك لأن هذه المساهمة ليست مجرد واقعة تاريخية يمكن أن يفخر بها كل مسلم في عصرنا الحاضر، ولكنها مازالت قادرة حتى وقتنا الحالي على التأثير في تطوير، وإثراء مبادئ القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدولية⁽¹⁾.

ولمعرفة ذلك ستتطرق في هذا الفرع إلى: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي، ثم نتكلم على أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

الفقرة الأولى: تقسيم المجتمع الدولي في الفقه الإسلامي

قسم الفقه الإسلامي المجتمع الدولي إلى دار إسلام ودار حرب، وبين هذه وتلك هناك ما يسمى بدار العهد.

البند الأول: دار الإسلام

وردت عدة تعريفات لدار الإسلام عند علماء المسلمين من بينها:

عرفها بعض الحنفية بأنها: "الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام"، وعرفها بعض المالكية بأنها: "الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام أو غالبها"، وعرفها بعض الحنابلة بأنها: "الدار التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام"، أما الشافعية فعرفوها بأنها: "كل محل قدر أهله فيه الامتناع من الحربيين"⁽²⁾.

وبالتالي دار الإسلام هي الأراضي التي تكون فيها الكلمة العليا للمسلمين،

(1) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 17.

(2) سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار البيارق، لبنان، 1997، ص 15.

وتطبق فيها الشريعة الإسلامية بلا منازع في جميع القضايا التي تتعلق بالنظام العام، وليس العبرة هنا في اعتبار السكان، وإنما في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك يمكن أن يكون سكان الإقليم من غير المسلمين، ولكنه تحت سلطان المسلمين، وتطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية في غالبية أمورهم، ما عدا القضايا التي لها مساس بالأحوال الشخصية، وبالتالي الأصل في دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين، لكن قد يكون من سكانها فئات أخرى مثل الذميين والمستأمنين.

أولاً: أهل الذمة

الذمة في اللغة العربية هي العهد والأمان⁽¹⁾، وأهل الذمة هم السكان الأصليون للمناطق التي فتحها المسلمون وأصبحت جزءاً من دار الإسلام ممن يؤمنون بكتاب سماوي كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، مع اختلاف الفقه حول اعتبارهم من أهل الذمة أم لا⁽²⁾. وقد أطلق عليهم الفقه أهل الذمة لأن لهم عهد الله عز وجل، وعهد رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعهد جماعة المسلمين في أن يعيشوا في حماية المسلمين في أمن وأمان على أساس عقد الذمة⁽³⁾. وهذا لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدماؤنا، وأموالهم كأموالنا"⁽⁴⁾.

وأهل الذمة يعاملون معاملة المسلمين في حقن دمائهم، وأموالهم، وأعراضهم، بشرط قبول الجزية، وهي مبلغ من المال يؤخذ منهم ليرفع عنهم القتال، ويقرون على دينهم، ويسمح لهم بالسكن في دار الإسلام، وتوفر لهم الحماية، أما إذا قبل

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط 1، دار صادر، بيروت، دس، 221/12.

(2) عباس شورمان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1999، ص 11.

(3) قاسم خضير عباس، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، 2006، ص 138.

(4) سيد سابق، فقه السنة، ج 3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 48.

أحدهم الحرب إلى جانب المسلمين فإن الجزية تسقط في هذه الحالة⁽¹⁾.

والذمي يقيم بين المسلمين بعقد يسمى عقد الذمة، وهو عقد أبدي لأنه لا تتم الرعوية الإسلامية له إلا إذا قبل الإقامة مع المسلمين، له ما لهم وعليه ما عليهم أبديا غير محدود بوقت، وهذا العقد ينفذ على الشخص الذي عقده مادام حيا، وعلى ذريته من بعده⁽²⁾.

ثانيا: المستأمنون

وهم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقيمون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور، أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة⁽³⁾، تنفيذا لقوله تعالى: "وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ"⁽⁴⁾.

وقد قررت الدولة الإسلامية للمستأمن في دار الإسلام من الحقوق ما يقرب من حقوق الذمي لأن المستأمن كما قال الفقهاء بمنزلة أهل الذمة في دارنا⁽⁵⁾.

ويتهي الأمان الذي يتمتع به المستأمن بانتهاء مدته، كما ينتهي إذا عاد إلى بلاده واستوطن فيها وينقض بذلك أمانه، أما إذا عاد المستأمن إلى دار الحرب لتجارة أو حاجة مع عزمه على العودة إلى دار الإسلام فهو على أمانه لأنه لم يخرج عن نية الإقامة بها⁽⁶⁾.

(1) مازن ليلو راخي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 28.

(2) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 65.

(3) خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية، دار المنهاج، القاهرة، 2004، ص 232.

(4) سورة التوبة، الآية: 6.

(5) محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ط1، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، 68/5.

(6) أحمد علي البدوي، المركز القانوني للأجانب، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص 554.

ومن الجدير بالذكر أن المسلمين قد تعاملوا مع غيرهم من مواطني الدولة الإسلامية في غاية الاحترام والتسامح، فكان لهم من الحقوق والحريات يفوق ما يتمتع به الأجنبي في كثير من الدول في الوقت الحاضر.

البند الثاني: دار العهد

وهم سكان الأقاليم التي ارتبطت مع دار الإسلام بمعاهدة، وقد نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ظلمهم، أو التعدي عليهم تنفيذا لقوله تعالى: "إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ"⁽¹⁾، وقد قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طَيِّبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

وقد ذهب الإمام الشافعي "إلى أن المعاهدين في الدولة الإسلامية لا يعدون من أهل الذمة، ولا تؤخذ منهم الجزية لأنهم من غير دار الإسلام، بينما ذهب "الماوردي" إلى اعتبارهم بمثابة أهل الذمة لأنهم أصبحوا كذلك بموجب عهد الصلح، وهذا ما يؤدي إلى أخذ الجزية منهم"⁽³⁾.

ويشترط لتمتع المعاهدين بحماية الدولة الإسلامية قبولهم بنظامها، واحترامهم لأحكامها، وإقرارهم بها، وتنتهي صفتهم كمعاهدين بإسلامهم، أو بتحولهم إلى ذميين واستقرارهم في دار الإسلام بشكل دائم، ودفعهم الجزية، كما تنتهي صفتهم بانتهاء مدة العهد الذي عقد معهم، أو نقضهم له بسبب الخيانة أو الإضرار

(1) سورة التوبة، الآية: 4.

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، حديث رقم: 658/3052، 4.

(3) قاسم خضير عباس، مرجع سابق، ص 143.

بالمسلمين⁽¹⁾.

وأهم واجبات دار الإسلام تجاه دار العهد هي: الدفاع عنهم ضد أي عدوان- تأمين الضمانات اللازمة للمعاهدين في ممارسة شعائر ديانتهم بكل حرية- منع جند المسلمين المتواجدين في دار العهد من خرق الحرمات بالاعتداء على أشخاص المعاهدين، أو أموالهم، أو شرفهم- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدار العهد.

وأما واجبات دار العهد تجاه دار الإسلام فهي: دفع مبلغ من المال وذلك مقابل حماية المسلمين لهم- عدم شن أي عدوان تجاه دار الإسلام أو الاشتراك مع الغير في عدوان على المسلمين- السماح بنشر الدعوة الإسلامية في أراضيها بكل حرية⁽²⁾.

البند الثالث: دار الحرب

لم يتفق فقهاء المسلمين في تعريف دار الحرب كما اتفقوا في تعريف دار الإسلام، بل اختلفوا في هذا التعريف إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، بأن دار الحرب هي: "الدار التي لا تقام فيها شريعة الله، ولا تظهر فيها، وإنما تقام فيها أحكام الكفر"⁽³⁾.

المذهب الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن دار الحرب هي: "الأرض التي يخاف فيها المسلمون من أرض العدو"⁽⁴⁾، وبالتالي دار الإسلام لا تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، بل لا بد أن تتوافر فيها ثلاثة شروط وهي⁽⁵⁾:

(1) مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 30.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 27.

(3) سليمان محمد توبوليك، مرجع سابق، ص 17.

(4) بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000، 139/7.

(5) محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989، ص 27.

- ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم حيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية.

- أن يكون الإقليم متاحاً للديار الإسلامية بحيث يتوقع منها الاعتداء على دار الإسلام.

- ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً فيها بالأمان الإسلامي الأول الذي يمكن رعية المسلمين من الإقامة فيها.

الفقرة الثانية: مبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية قواعد للحرب أصبحت فيما بعد عرفاً دولياً، كما تعهدت الشريعة بالحفاظ على النظام الاجتماعي واستقراره، وتحريم كل ما من شأنه زعزعة هذا الاستقرار.

ومن الأهمية هنا توضيح بأنه إذا كانت حماية حقوق الإنسان قد بدأت عقب الحرب العالمية الثانية، فإن الشريعة قد أقرت هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً، وفي ذلك يقول الإمام محمد الغزالي: "إن آخر ما أملت فيه الإنسانية من قواعد وضمانات لكرامة الجنس البشري كان من أبجديات الإسلام، وأن إعلان الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان ترديد عادي للوصايا النبيلة التي تلقاها المسلمون عن الإنسان الكبير، والرسول الخاتم محمد بن عبد الله"⁽¹⁾. فللحرب في الإسلام إذا أهدافها النبيلة، كما أن لها ضوابط سواء في طرق القتال، أو في وسائله.

البند الأول: أهداف الحرب

يطلق على الحرب في الإسلام مصطلح الجهاد، والجهاد يعني اصطلاحاً: "بذل

(1) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، دار الدعوة، الإسكندرية، 1999، ص9.

الوسع والطاقة في قتال الكفار، ومدافعتهم بالنفس، والمال، واللسان⁽¹⁾، كما أن هدف الجهاد في الإسلام هو إخراج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، فالإسلام بذلك له هدف راق يتصل برقي الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخصا أو أمة دون أن تصلها⁽²⁾. وهكذا يمكن تناول أهداف الحرب في الإسلام من خلال بيان الأهداف التالية:

أولا: حماية الحرية الدينية

وهذه حقيقة تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها لأنها وجدت لتبلغ للناس كافة، وإذا ما أدرك الناس مضمونها وهدفها فسوف يؤمنون بها، وبالتالي شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية، ولذلك لا يوجد إكراه لغير المسلمين على الدخول في الإسلام⁽³⁾. ولقد احترم الإسلام حرية العقيدة احتراما كاملا، فمنع إكراه الناس وإجبارهم على التدين لقوله تعالى: "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"⁽⁴⁾، وأيضا قوله تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا، أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"⁽⁵⁾.

وتبين كتب السيرة أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكد في كثير من المعاهدات التي أبرمها على حرية العقيدة ومقدسات الآخرين، كما حدث بين الرسول صَلَّى اللهُ

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، ج6، دار الفكر، دمشق، 1985، ص414.

(2) جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وارد في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص59.

(3) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص46.

(4) سورة البقرة، الآية: 256.

(5) سورة يونس، الآية: 99.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصارى نجران، وكما يروى أيضا أن عمر بن الخطاب عندما ذهب ليعقد معاهدة السلام مع القائلين على (إيلياء)، وقد حضر وقت الصلاة وهو بجوار كنيسة بيت المقدس فصلى خارجها، فقليل ألا تجوز الصلاة فيها، فقال خشيت أن أصلي فيها فيزيلها المسلمون من بعدي ويتخذونها مسجدا⁽¹⁾.

إذن الهدف الأساسي للقتال في الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس أجمعين حتى يقبلوا على أي عقيدة تحلو لهم، وهذا ينطبق على تأمين العقيدة وحريتها بالنسبة لغير المسلمين أيضا، ويقول سبحانه وتعالى في هذا المعنى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام لا يعرف الحروب العدوانية، ولا يبيح الحرب التي تهدف إلى التوسع وإكراه الشعوب الأخرى على اعتناق مبادئ الإسلام، لأن القاعدة فيه هي ضرورة الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، فالحرب في الإسلام لا تكون إلا بغرض تمكين الناس من الاطلاع على تعاليم الإسلام، فإذا بلغت الدعوة الإسلامية كانوا أحرارا في اختيارهم الإسلام، أو البقاء على ما يدينون به، فحروب الإسلام كانت حروبا مقدسة، مشروعة، ومسبوقة بالدعوة إلى دين الله، وتمكين الناس من الاطلاع على تعاليمه⁽³⁾.

ثانيا: الدفاع ضد العدوان

إن جميع الشرائع السماوية تميز لأي فرد أو دولة يعتدى عليها أن تقوم برد هذا العدوان، وهذا الأمر نجده واضحا في الشريعة الإسلامية، ونجد أن الآيات

(1) محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 32.

(2) سورة البقرة، الآية: 193.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 92.

الكريمة متعددة في هذا الشأن منها قوله تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ"⁽²⁾.

ويلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة في الدفاع الشرعي وهي شرط الزوم: أي لزوم فعل الدفاع لرد العدوان. فالآية الأولى تشير إلى لفظ (لا تعتدوا)، أي لا تبادروا بالعدوان. والآية الثانية تشير إلى أن المسلمين لا يقومون بالقتال أو يستمروا فيه طالما أن الكفار انتهوا و كفوا عنه، والشرط الثاني هو شرط التناسب: بمعنى أن يكون رد العدوان متناسبا مع الفعل الذي وقع به العدوان، ولا يجوز أن يكون هناك زيادة في هذا الصدد، فالمسلمون لم يلجؤوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية، أما من لم يعاديهم فقد سالموه، فقد سالموا الحبشة ولم يعادوها، ولكنهم حاربوا دولتي الفرس والروم لأنهم حاربوا الله ورسوله⁽³⁾.

ثالثا: الحرب لمنع الظلم وإغاثة المستضعفين ونصرتهم

سبق وأن بينا أن الإسلام يحمي حرية العقيدة لكل الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلمين والدولة الإسلامية بالتعاون على البر والتقوى لقوله تعالى: "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ"⁽⁴⁾. ويضع القرآن الكريم هذا الواجب بشكل تفصيلي عندما يقرر سبحانه وتعالى: "وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ

(1) سورة البقرة، الآية: 190.

(2) سورة البقرة، الآيات: 193، 194.

(3) محمد كمال إمام، الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979، ص 50.

(4) سورة المائدة، الآية: 2.

وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا⁽¹⁾.

ولقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضا، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستندة إلى معاهدة للدفاع المشترك، وليس بينها وبين الدولة المعتدية أي معاهدة أو ميثاق دولي يقيد ذلك، إذ يجب احترام المعاهدات، وذلك مصداقا لقوله تعالى: "وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"⁽²⁾.

رابعاً: قتال ناقضي العهد

نظرا لأن الدولة الإسلامية لم تكن تعيش وحيدة في هذا العالم، و كانت تتعامل مع كيانات إقليمية ودولية أخرى، وبالتالي كان لابد من وجود معاهدات بينها وبين تلك الكيانات الإقليمية والدولية، ونظرا لأن المسلمين كانوا دائما على حيطة وحذر، فقد اعتبر أن قيام أي جماعة أبرمت عهدا مع الدولة الإسلامية بنقض هذا العهد والغدر بالجماعة المسلمة، اعتبر هذا خيانة، وتآمر على الدولة الإسلامية، وإخلالا بالتزامات دولية، ويعتبر هذا الغدر بمثابة إعلان للحرب على الدولة المسلمة، أي أن قتال المتآمرين ناقضي العهود هو في الواقع نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية تظهر الخطر الذي يهدد كيان الدولة المسلمة⁽³⁾.

ولقد جاء التأصيل القرآني لناقضي العهود في سورة التوبة، وقررت أن المشترك المعاهد الذي أبرم عهدا مع الدولة المسلمة ولكنه غدر ونقض هذا العهد فعلا

(1) سورة النساء، الآية: 75.

(2) سورة الأنفال، الآية: 72.

(3) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 53.

وواقعاً بأن تأمر فعلاً على الدولة المسلمة، فهؤلاء يجب قتالهم فعلاً تأديبياً، وعقاباً لهم جزاء غدرهم، وهذا ما أصلته الآيات القرآنية التالية: "وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ"، "أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"، "قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ وَيُنْصِرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ" (1).

وهكذا يتضح أن الدولة الإسلامية لم تسع إلى الحرب، ولكن قوى الشرك هي التي كانت تتربص بالإسلام بنقضها للعهد، ورغبتها في عدم رؤية الإسلام طويلاً يهدد بقاءها ووجودها (2).

البند الثاني: المبادئ المتعلقة بوسائل القتال

في الشريعة الإسلامية هناك قواعد تقيد سلوك المقاتلين أثناء القتال، والغاية منها تخفيف ويلات الحرب والتقليل من ضحاياه، فحرية استخدام السلاح غير مطلقة، وإنما تحدّها حدود معينة تجب سببها إما: في طبيعة العمليات الحربية، أو في الأسلحة المستخدمة، أو بالنسبة لمن يوجه إليهم السلاح (3)، يضاف إلى ذلك هناك تأكيد على مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ حضر الغدر، وعدم المبادأة بالقتال قبل الإعلان عن ذلك.

أولاً: مبدأ تقييد الأسلحة المستخدمة

الحرب في الإسلام لا تتسم بروح عدائية ظالمة همها الوحيد التنكيل بالعدو

(1) سورة التوبة، الآيات: 12، 13، 14.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 55.

(3) أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 173.

والإضرار غير المشروع به، وبالمدينين العزل، ولذلك فقد ورد في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة النهي عن استخدام الأساليب الهمجية بهدف تحقيق النصر، كالإلقاء السم في بلاد العدو، وإرسال النار عليهم⁽¹⁾.

حيث يذهب فقهاء المسلمين إلى أنه لا يجوز إلقاء السم على العدو، أو استخدام النبل المسموم إلا كرد على استخدام العدو لها، وما يؤيد ذلك أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم بدر قال: "كيف تقاتلون القوم إذا لقيتموهم؟" فقام عاصم بن ثابت فقال: يا رسول الله، إذا كان القوم منا حيث ينالهم النبل كانت المراماة بالنبل، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الحجارة كانت المراضخة بالحجارة، فأخذ ثلاثة أحجار في يده وحجرين في حزمته، فإذا اقتربوا حتى ينالنا وإياهم الرماح كانت المداعسة بالرماح، فإذا انقضت الرماح كانت الجلاذ بالسيوف، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بهذا أنزلت الحرب؛ من قاتل فليقاتل قتال عاصم"⁽²⁾، وكذلك ما وصى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد، حيث بعثه لقتال المرتدين فقال: "يا خالد عليك بتقوى الله والرفق بمن معك ... والخوف عندي من أهل اليمامة... فإذا دخلت بلادهم فاحذر الحذر، ثم إذا لاقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به، السهم بالسهم، والرمح بالرمح، والسيف بالسيف..."⁽³⁾.

ورغم ذلك يجيز اتجاه في الفقه الإسلامي مجارة العدو في وسائل القتال المستخدمة، وذلك لتحقيق غرض واحد معاملته بالمثل لكي يتوقف عن ذلك،

(1) قاسم خضير عباس، مرجع سابق، ص 187.

(2) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983، حديث رقم: 4513، 34/5.

(3) سليمان بن موسى أبو الربيع، الاكتفاء بما تضمنته من مغازي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والثلاثة الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، 100/2.

لذلك قيل: "وإذا حارب العدو لا يحرقوا بالنار، ولا يغرقوا النخل، ولا تعقر لهم شاة ولا دابة إلا لأكل لا بد لهم منها، ولا يقطع شجرهم، ولا يحرق زرعهم إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا فيفعل ذلك بهم لينتهوا"⁽¹⁾.

ثانيا: مراعاة مبدأ الضرورة العسكرية

من المبادئ الإنسانية في الحرب في الشريعة الإسلامية أن تدمير الأشياء لا يجوز إلا إذا كان في ذلك مصلحة أساسية يترتب عليه تحقيق النصر للمسلمين. حيث نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قطع الشجر المثمر، أو إحراقه في دار الحرب وغيرها، إلا أن يكون في ذلك صلاح للمسلمين، وهذه هي القاعدة العامة، والاستثناء على ذلك جواز القطع والحرق إذا دعت الضرورة لذلك، حيث روي أن أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لقائد جيشه يزيد بن أبي سفيان فقال له: "لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَلَا مَرِيضًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا تَقْطَعُوا مُثْمَرًا، وَلَا تُخْرِبُوا عَامِرًا، وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقَرَةً إِلَّا لِمَأْكَلٍ، وَلَا تُغْرِقُوا نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقُوهُ"⁽²⁾.

ثالثا: مبدأ حضر الغدر

يتعارض الغدر مع مبدأ أساسي في القانون الدولي الإسلامي وهو الوفاء بالعهد، لذلك كان من الطبيعي أن تحرم الشريعة الإسلامية الغدر وتحظره، وهكذا إذا كان الإسلام يبيح الحيل والخدع في الحروب إلا أنه لا يبيز الغدر⁽³⁾. وقد نهى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغدر في الحرب بقوله: "لكل غادر لواء يوم

(1) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 175.

(2) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ط3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، حديث رقم: 153/18152، 9.

(3) أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 178.

القيامة يعرف به" (1)، وفي وصيته للجيش قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَمُتُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا" (2)، كما أن الغدر مفهوم ينطبق على إعطاء الأمان للعدو ثم قتله، حيث نهى عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ذلك بقوله: "إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلَجَ. حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ، وَامْتَنَعَ. قَالَ رَجُلٌ: مَطَرَسٌ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ. وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانَ أَحَدٍ فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ" (3).

رابعاً: عدم المبادأة بالقتال إلا بعد إعلام العدو بذلك

وردت في أحاديث كثيرة عن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تؤكد على عدم مباشرة القتال ضد أعداء المسلمين إلا بالدعوة للإسلام أولاً، فعن ابن عباسٍ، قَالَ: "مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ" (4)، وَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَبْعُثًا فَقَالَ لَهُ: "امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ - أَيْ لَا تَدْعُ شَيْئًا مِمَّا أَمُرُكَ بِهِ - قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ؟ قَالَ: إِذَا نَزَلْتَ بِسَاحَتِهِمْ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكَ، فَإِنْ قَاتَلُوكَ فَلَا تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا، فَإِنْ قَتَلُوا مِنْكُمْ قَتِيلًا فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى تُرِيَهُمْ إِيَّاهُ، ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ: هَلْ

(1) أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دس، حديث رقم: 142/4634، 5.

(2) ابن ماجه أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009، حديث رقم: 2857، 118/4.

(3) مطرس كلمة فارسية معناها: لا تخف؛ إذا أسند في الجبل أي: صعد؛ العليج هو الرجل الضخم من كبار العجم.

انظر: مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، ط1، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 2004، حديث رقم: 1630، 637/3.

(4) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، حديث رقم: 2105، 16/4.

لَكُمْ إِلَى أَنْ تَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَقُلْ هُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُصَلُّوا؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَقُلْ هُمْ: هَلْ لَكُمْ أَنْ تُخْرِجُوا مِنْ أَمْوَالِكُمُ الصَّدَقَةَ؟ فَإِنْ قَالُوا نَعَمْ فَلَا تَبْغِ مِنْهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ بِمَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ" (1).

وبذلك يتبين أن الإسلام لا يجيز أخذ المحاربين بغتة، بل ينذرهم قبل مباشرة القتال، ويعلن البراءة منهم.

البند الثالث: المبادئ الخاصة بطرق القتال

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة المبادئ التي تتعلق بالحقوق الإنسانية التي لا يجوز الاعتداء عليها أثناء القتال وأهمها:

أولاً: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن الحرب في الإسلام يظللها الرحمة والعدل في الآخرين، فلا يجوز قتل غير المحاربين إلا إذا اشتركوا في الحرب، وذلك في قوله سبحانه وتعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ" (2)، ومن بين الأشخاص الذين لا يجوز قتالهم رجال الدين، وذلك في وصية أبي بكر إلى يزيد بن أبي سفيان فقال له: "إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرُهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ" (3)، ولهذا الحكم أهمية، وهي تحقيق حرية العقيدة، وحرمة أماكن العبادة لقوله تعالى: "الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ

(1) السرخسي، شرح السير الكبير، 58/1.

(2) سورة البقرة، الآية: 190.

(3) رواه مالك في موطئه، حديث رقم: 1627، 635/3.

عَزِيزٌ"⁽¹⁾.

وهناك أيضا فئات أخرى لا يجوز قتلهم مثل: المرأة، والصبي، والمجنون، والشيخ الفاني، والمقعّد، والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف، والتجار، والزراع... وما يدل على ذلك أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يؤكد في وصاياہ للجيش على ذلك كقوله: "انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً. ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضّموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"⁽²⁾، ولكن إذا قاموا بالاشتراك في القتال، أو التحريض عليه، فإنهم يقتلون في هذه الحالة، لأنهم يعتبرون من المقاتلين⁽³⁾.

ثانيا: مبدأ المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى

راعت الشريعة الإسلامية السّمحاء مسألة التخفيف من ويلات الحرب والمعاناة الإنسانية، ولاسيما للمصابين من الجرحى والمرضى، حيث كان يقدم للجرحى والمرضى في ساحات القتال العلاج اللازم، وهناك أحاديث كثيرة في هذا الخصوص، نذكر منها ما جاء عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: "غزوت مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"⁽⁴⁾، كذلك قرر الإسلام عدم جواز قتلهم بل يجب على المسلمين أن يضمّدوا جراحهم، ويحيطوهم بالرأفة، وأن يعاملوا بمنتهى الرفق لأن الإسلام دين الرحمة والإنسانية لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "أَلَا لَا يُجْهَزَنَّ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُتَبَعَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُقْتَلَنَّ أَسِيرٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ

(1) سورة الحج، الآية: 40.

(2) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم: 256/4، 2614.

(3) وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 70.

(4) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 199/4793، 5.

عَلَيْهِ بَابُهُ فَهُوَ آمِنٌ⁽¹⁾.

ثالثا: مبدأ المعاملة الإنسانية للأسير

اعتبر الإسلام أسير الحرب بعد وقوعه في الأسر بمثابة مدني أعزل، ومن ثم منع الإسلام قتل الأسرى، بل أمر باتباع أكثر الأساليب رحمة ورفق معهم، حتى إن القرآن الكريم امتدح إطعام المسكين، والأسير، واليتيم، ويعتبره عملا من الأعمال الصالحة، حيث قال تعالى: "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا"⁽²⁾.

وأوجب الإسلام الإحسان للأسرى في المأكل، والملبس، والمسكن (مكان الاحتجاز)، ففي غزوة بني قريظة التي نقض فيها اليهود العهد الذي بينهم وبين الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعرضوا حياة المسلمين للخطر، فلما نقضوا وخانوا الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حاصروهم وأصبحوا أسرى بين يديه، فلما انتصف النهار قال النبي عليه السلام: "لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ، قَيِّلُوهُمْ وَاسْقُوهُمْ حَتَّى يَبْرُدُوا، ثُمَّ أَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ"⁽³⁾.

رابعا: حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح

لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه القتال إليهم، بل أخذ في اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بوجه عام، وأهم حماية للمدنيين في تاريخ الحروب كلها تلك الحماية التي قررها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل مكة جميعا عندما تم له فتحها، فبينما توقعوا جميعا

(1) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، دس، ص82.

(2) سورة الإنسان، الآيات: 8، 9.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير، 119/2.

الانتقام، إذا به يقول لهم: " مَا تَقُولُونَ وَمَا تَظُنُّونَ . قَالُوا: نَقُولُ ابْنُ أَخٍ وَابْنُ عَمِّ حَلِيمٍ رَحِيمٍ، وَقَالُوا ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ: (لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ". وَفِيمَا حَكَى الشافعي عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ: مَا تَرَوْنَ أَنِّي صَانِعٌ بِكُمْ؟ . قَالُوا: خَيْرًا أَحْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ. قَالَ: اذْهَبُوا فَانْتُمُ الطُّلُقَاءُ ⁽¹⁾، وتم هذا الفتح بدون إراقة الدماء، وبدون تخريب، وبدون استرقاق لأحد، فقط قتل أربعة وعشرون شخصا لأنهم بدؤوا القتال ⁽²⁾.

خامسا: معاملة العدو في ميدان القتال

هناك بعض التطبيقات لعدم الاعتداء في المعركة إلا في الحدود التي أباحها الإسلام ومن هذه التطبيقات:

- لا يجوز توجيه أعمال القتل إلى من صار من الأعداء غير مقدور عليه، يقول سبحانه وتعالى: "إِنِ اعْتَرَلَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْوْكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا" ⁽³⁾.

- ومن بين القواعد الإنسانية في الحرب لدى المسلمين معرفة أخبار الجند بعد كل معركة، وتجميع المعلومات عن أي جند يفتقد، ومن مات منهم في ساحة المعركة وبقيت جثته لدى المسلمين ⁽⁴⁾، وهذا لأن تبادل المعلومات عن المتوفين والمفقودين من الأمور الضرورية في الإسلام، ما دام أن فيه فائدة للعدو، ملتزما بذلك على أساس مبدأ أو قاعدة المعاملة بالمثل ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ رواه البيهقي في سننه الكبرى، حديث رقم: 18275 و18276، 9/199.

⁽²⁾ محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 64.

⁽³⁾ سورة النساء، الآية: 90.

⁽⁴⁾ مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 54.

⁽⁵⁾ وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 126.

- كذلك يمنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا"، كذلك منع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التشويه البدني والتمثيل الوحشي، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"⁽¹⁾، وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ"⁽²⁾.

- ولقد أجاز الإسلام إيقاف القتال فترة من الزمن يسترد كل فريق قتلاه، وإن لم يسترد العدو فلا مانع من دفنهم كما فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قتلى غزوة بدر⁽³⁾، حيث أمر بدفنهم حماية لجثثهم من الامتهان، وإمالة للأذى والضرر الذي من الممكن أن يقع على المسلمين الذين يسيطرون على الميدان⁽⁴⁾.

- كذلك يمنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك⁽⁵⁾.

- كذلك يمنع الإسلام الإبادة الجماعية لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"⁽⁶⁾، ويقول أيضا: "وَلَا

(1) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1987، حديث رقم: 2420، 902/2.

(2) رواه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 5167، 72/6.

(3) محمد بن يوسف الصالحي، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ط1، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2، 437/1993.

(4) مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص 55.

(5) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 67.

(6) سورة يونس، الآية: 27.

تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ" (1).

وهكذا يتبين أن الشريعة الإسلامية السمحاء قد عرفت تنظيمًا للقواعد الدولية بصورة واجبة الاحترام، سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، كما أن الإسلام قد ساهم في وضع قواعد للحرب سبقت ما توصل إليه العالم الحديث إليه بقرون عديدة من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تنطوي على جرائم دولية ضد السلام وأمن البشرية وضد الإنسانية، حيث سبق الإسلام القانون الدولي الجنائي الحالي في إرساء المبادئ والقواعد والتشريعات التي تحمي الإنسان، سواء كان في حالة السلم، أو في وقت الحرب من كافة صور الاعتداء (2).

المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الجنائي في الغرب المسيحي إلى غاية نهاية القرن 18

شهد تطور القانون الدولي الجنائي في هاته الفترة عدة مراحل: فأمام فظاعة الحروب التي مزقت أوروبا، والسياسة المكيفيلية التي اتبعها الأمراء والملوك لتأمين مصالحهم، ظهرت بعض المبادئ التي دعت إليها الكنيسة، وبعض آراء المفكرين في ذلك العصر للمطالبة بوضع حد لهذه الفظائع التي تكون نتيجة الحرب الغير عادلة، ولذلك ميزوا بين الحرب المشروعة والغير مشروعة، وهذا لجعل الحرب أكثر إنسانية (الفرع الأول).

ولقد كان للأفكار الفلسفية السائدة عند إعلان وإصدار الدستور الاتحادي تأثيرها في نجاح الاتحاد الأمريكي كمثل لتحقيق السلام، حيث تأثرت الولايات

(1) سورة الزمر، الآية: 7.

(2) أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 423.

المتحدة الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك - خاصة أفكار "وليم بن"، "وجيرمي بنتام" - في الوقت الذي لم تجد تلك الأفكار صدًى في أرضها (الفرع الثاني).

ولقد حفل التاريخ بأحداث هامة قبل نشوب الثورة الفرنسية وأثناءها، إذ استمرت الحركات الثورية أكثر من ربع قرن إلى أن كان سقوط "نابليون" سنة 1815، تلا ذلك مرحلة مهمة عام 1848 تمثلت في قيام الجمهورية الثانية، هاته الأحداث أثرت وشكلت سوابق تاريخية في تطوير القانون الدولي الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور الديانة المسيحية في تطوير القانون الدولي الجنائي

لقد انطلقت تعاليم المسيحية في عصر الظلام بما تدعو إليه من المحبة، والإخاء، والسلام، ونبذ الشر والعنف، وحب الآخرين، وكذلك معاقبة من يتصدى لإشعال لهيب الحروب⁽¹⁾.

ولقد شهد هذا العصر بعض الكتابات الخاصة لبعض القديسين، هذا بالإضافة إلى وجود الآراء والكتابات الخاصة ببعض الفلاسفة.

فلقد نبذت المسيحية الحرب كلية، ويرجع ذلك إلى قول السيد المسيح عليه السلام إلى القديس بطرس: "أعد سيفك إلى مكانه لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون"⁽²⁾. وقد ورد في نص إنجيل (متى): "أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً، ومن سخرك ميلاً واحداً فاهرب معه

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 13.

(2) انظر إنجيل متى، الإصحاح السادس والعشرين، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة، د ت.

إثنين" (1).

ويتحدث أحد أعلام الكنيسة اللاتينية القديس "أوغستان" عن قضية السلام في مؤلفه "مدينة الله" الذي عالج فيه عدة قضايا تتعلق بالقانون الدولي ولكن من وجهة نظر مسيحية فقط، فقد فرق من وجهة نظر الكنيسة بين الحرب العادلة وهي الحرب الدفاعية، التي تهدف إلى القضاء على الظلم وإعادة السلام. والحرب غير العادلة التي تهدف إلى السبي والاسترقاق والحصول على الغنائم، وكذلك الحروب الأهلية التي تجري بين أمراء الدول المسيحية (2).

فقد نبذ فكرة الحرب وعدم جواز اللجوء إليها إلا إذا كانت وسيلة لدفع عدوان ظالم، ذلك أن السلام عنده يتمثل في شيوع السكينة في كافة أرجاء المجتمع، فإذا ما تعرض لاضطراب يهدد أمنه وجبت مقاومة المعتدين الذين يعدون في هذه الحالة من قطاع الطرق، ومن هذا المنطلق أمكن تحديد الحالات التي تعتبر فيها الحرب مشروعة أو عادلة (3).

والحرب المباحة هي التي لا تباح إلا للحكام وحدهم باعتبارها من مستلزمات السيادة، ولذلك لا ينبغي الاعتراف بها للأفراد إلا إذا كانت تنفيذا لأمر الحاكم الشرعي (4)، فإن ثار شك حول مدى مطابقة أمر الحاكم لشرع الله كان على الجنود الانصياع لأمر الحاكم، ويتحمل هو وحده المسؤولية أمام الله عن فعله غير المشروع (5).

وقد تركت فكرة الحرب العادلة أثرها في نفوس رجال الكنيسة، وبذل بعض رجالها مسعى تقنين قواعد الحرب، من ذلك ما قام به البابا "أوربان الثاني" غداة

(1) انظر إنجيل متى، الإصحاح الخامس، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة، د.ت.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 32.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 12.

(4) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 26.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 62.

المؤتمر الذي عقد في (كليرمون فيرون) عام 1095 لدعوة العالم المسيحي إلى إنقاذ الأماكن المقدسة من أيدي المسلحين، فقد أعلن هذا البابا عند تسلمه للأماكن المقدسة في فلسطين تمسكه بالقوانين الأولى للحرب، وذلك من خلال مرسومين شهيرين: تضمن الأول السلام مع الله، أو ما يسمى (سلم الرب)، والآخر الهدنة مع الله، أو ما يسمى (هدنة الرب)⁽¹⁾.

وقد تضمن المرسوم الأول (سلم الرب): حماية زمرة من الأشخاص (الرهبان، الشيوخ، النساء، الأطفال)، والأملاك (المعابد، المدارس، أملاك الكنيسة)، والأشياء (حيوانات الجر، الأدوات والمحاصيل الزراعية)، وذلك بإبقائها بمعزل عن الحرب وآثارها.

والمرسوم الثاني (هدنة الرب): أراد فيه عقد هدنة مع الله، وذلك بمنع الحرب في الفترة الكائنة بين مساء الجمعة وصباح الاثنين من كل أسبوع، وخلال الفترة التي تسبق عيد الميلاد، وفترة الصيام التي تسبق عيد الفصح⁽²⁾.

وقد سار في الاتجاه ذاته الراهب والعالم الانجليزي "باكون" الذي كان رأيه بأنه لا يجب التعويل على القوة وحدها لأن التاريخ قد أثبت عجزها، وإنما يجب التعويل على العقل، والعلم، والتجربة أيضا⁽³⁾، فقد وصل التتار إلى مشارف البندقية، كما حاول الصليبيون وسكان جرمانيا الشمالية تحقيق الوحدة المسيحية ولكنهم لم يحققوا أي تقدم يذكر، أو يعادل ذاك الذي بلغه الرهبان بالحكمة والموعظة الحسنة⁽⁴⁾، ولذلك نادى بضرورة إتباع أسلوب جديد وأسلحة جديدة في الدفاع عن الحقوق المشروعة، ومن ثم نادى بضرورة نشر اللغات الأجنبية من أجل تبادل

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 85.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 33.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 15.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 86.

الخبرة والمعرفة سعياً وراء تحقيق الخير العام للبشرية⁽¹⁾.

كما نادى القديس "توماس الأكويني" في القرن 13 في كتابه "علوم الدين" بفكرة الحرب العادلة التي هيمنت على الفكر القانوني خلال العصور الوسطى، والحرب العادلة هي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلماً نحو شعب آخر، ولم يشأ أن يرفع هذا الظلم، أما الحرب غير العادلة فهي التي توجه بقصد اغتصاب إقليم، أو اعتداء على حق دولة، ولقد عدتها الكنيسة خطيئة دينية⁽²⁾.

وقد نادى الفقيه "دانت" بضرورة وجود أمير واحد للبلاد ينهض بحسم ما قد ينشأ من نزاع بين الأمراء المتفرقين، أو بين الأفراد فيما بينهم ضماناً للصالح العام، وبلوغاً للهدف البعيد الذي تسعى إليه الحكومات والمشرعون من أجل سيادة الخير والسلام⁽³⁾.

وعلى الرغم من سقوط الوحدة الأوروبية المستندة إلى الكنيسة، ووقوع حروب متتالية، وسقوط فكرة الدولة العالمية لاصطدامها بمصالح الملوك، إلا أنه ظلت بعض الكتابات والآراء التي اتجهت صوب تحقيق نوع من التعايش السلمي بين الدول المستقلة الكبرى، وذلك بغرض منع نشوب الحروب مرة أخرى، والتكتل وجمع شتات الدول المسيحية، وقد كتب وترجم هذه الآراء اثنان هما: "بيير ديبوا" و"جورج بوديبرا".

أولاً: "بيير ديبوا" (Pierre Dubois)

يعد الفيلسوف "بيير ديبوا" من ألمع شخصيات القرن الرابع عشر حيث كان

(1) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 25.

(2) بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 32.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 13.

محاميا فرنسيا لامعا، ونائبا للملك "فيليب لوبل"، وقد أصدر كتابا بعنوان: "استرجاع الأرض المقدسة بعد نهاية الحروب الصليبية" أراد فيه أن يعالج مشكلة الحروب من أساسها، وناشد أمراء وملوك أوروبا بتوطيد أركان السلام وتوحيد المسيحيين، وذهب إلى أن محاربة الأشرار لا تعتبر عملا مشروعاً فحسب ولكن واجباً مقدساً، وقرر أن الحرب ضد المسلمين تعد مشروعة بوصفهم أشراراً⁽¹⁾.

ومما قاله تأكيداً لهذه الروح العصبية ضد المسلمين: "إن المسلمين هم الأعداء الطبيعيون للمجتمع المسيحي، لذلك يجب قتالهم وطردهم كما يطرد أي مجتمع متحضر الأشرار"⁽²⁾.

ولقد كان "ديبوا" داعية سلام وعدالة فيما بين الشعوب المسيحية، ويتمثل الاقتراح الذي قال به "ديبوا" في قيام نوع من الاتحاد تحتفظ فيه الدول بكامل سيادتها بالنسبة للشؤون الدنيوية، على ألا تؤخذ تلك السيادة على إطلاقها خشية الاستبداد، وإنما يتعين أن يقوم نظام جديد يكفل التعايش السلمي بين الدول⁽³⁾، وقد نادى بإصلاح الكنيسة وذلك من أجل تقوية سلطة البابا وتحقيق السلام بين المسيحيين، كما أنه يتعين اللجوء إلى الوسائل القضائية وذلك لحسم ما قد ينشأ من نزاع بدلاً من إشعال نيران الحروب⁽⁴⁾.

وتعتبر محكمة التحكيم من أفضل المشروعات المقترحة الساعية إلى إقرار السلام وفض المنازعات بين الدول، وتظم هذه المحكمة بعض رجال الدين المشهود لهم بالكفاءة: ثلاثة قضاة من الأساقفة، بالإضافة إلى ثلاثة آخرين عن كل من طرفي النزاع. وتبدأ جلسة التحكيم بعرض كل طرف لأقواله بخصوص

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 28.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 66.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 13.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 18.

المنازعة محل التحكيم، ثم تتم مناقشة الأدلة المقدمة من كل طرف، ويتم إصدار الحكم، وللمتضرر حق الطعن في الحكم، وفي هذه الحالة يقوم القضاة أنفسهم بإرسال ملف الدعوى بأكمله إلى المقر البابوي كي يتولى البابا إصلاحه أو تغييره، وفي حالة قبول الأطراف للحكم فإن ملف الدعوى يودع في دار الكنيسة، ويسجل ضمن وثائقها⁽¹⁾.

ولم يقتنع "ديبوا" بالجزاءات الأدبية أو الدينية، لذلك اقترح بعض الجزاءات الفعالة كالعزلة والحصار الاقتصادي لدفع الدولة المتمردة إلى احترام الإرادة الدولية تحت تأثير القطيعة والجوع⁽²⁾، إذا لم يفلح السلاح في كفالة ذلك الاحترام... ولقد كان "ديبوا" واقعياً في أفكاره وفلسفته عن الجمعية العامة، ومجتمع الدولة المسيحية، ومحكمة التحكيم، وكلها كانت مشروعات عظيمة لإقرار السلام، وتجنب الحروب والصراعات⁽³⁾.

ثانياً: "جورج بوديبيرا" (George podibard)

لقد عادت فكرة الاتحاد المسيحي بعد مرور أكثر من قرن ونصف من الزمان إلى الظهور ثانية، وذلك على يد "جورج بوديبيرا" الذي توج ملكاً على "بوهيميا" سنة 1458م، ولقد كان هدف "بوديبيرا" إقامة حلف مقدس بين دول أوروبا المسيحية، وذلك للوقوف في وجه الخطر الداهم الذي بدأ يهدد أوروبا بعد سقوط القسطنطينية في أيدي الأتراك بقيادة السلطان محمد الثاني عام 1453، وخوف ملوك أوروبا المسيحية من خطر اجتياحهم من قبل الأتراك المسلمين⁽⁴⁾.

وقد كان "بوديبيرا" المحرك السياسي الأول لمشروع الاتحاد المقدس حينذاك سنة

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 13.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 50.

(3) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 19.

(4) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 29.

1462، وهو مشروع أكثر دقة وإيجازاً من مشروع "بوديوا"، ويتخذ شكل معاهدة سياسية متقنة الإعداد، ويبدأ بمقدمة وافية تتضمن وصفاً للوضع الأليم الذي آلت إليه المسيحية نتيجة غزو الأتراك، واقترب السلطان "محمد الثاني" من أسوار روما، ثم تضمنت المقدمة الدعوة إلى ضرورة العمل على تحرير الأرض من الأتراك الغزاة، ونشر السلام والمودة والرحمة بين أفراد المجتمع المسيحي⁽¹⁾، وقد ناشد "بوديرا" الدول الأعضاء أن تتعهد بما يلي:

- 1- الدعوة لإنشاء اتحاد مسيحي يقام بموجب معاهدة بين الدول الراغبة فيه.
- 2- تتعهد الدول الأعضاء في الاتحاد بالحرص الكامل على روابط المحبة والإخاء فيما بينهم، وعدم حمل السلاح من أحدهم ضد غيره، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- 3- العمل على تحقيق الصالح المشترك، وعدم التسبب - بأي طريق كان - في إلحاق الضرر بالغير.
- 4- مثول الحاكم الشرعي أو ممثله في الدولة المعتدية في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد أمام البرلمان كي ينال جزاء عدوانه، وذلك وفق إجراءات قضائية بغية إقرار العدل فيما بينهم⁽²⁾.
- 5- إذا تعرضت إحدى دول الاتحاد لعدوان أجنبي دون استفزاز من جانبها فإنه يجب على حكومة الاتحاد أن توفد مبعوثيها إلى تلك الدولة، أو إلى أي مكان محايد لمحاولة الوصول إلى حل سلمي عن طريق التحكيم، أو عن طريق قاضي واحد مختص، أو عن طريق البرلمان⁽³⁾.
- 6- إذا وقع نزاع مسلح بين دولتين غير داخلتين في الاتحاد، فلا ينبغي على دول

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 90.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 19.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 14.

الاتحاد أن تمد يد العون أو تؤيد المتحاربين، بل يعتقلون ويعاقبون بجريمة الإخلال بالسلام العام، كما يعاقب كل من مد يد العون إلى الفاعلين⁽¹⁾.

وبالرغم أن بعض الكتاب والباحثين يعدون ذلك المشروع جزء من تطور القانون الدولي الجنائي، إلا أن هناك من يرى خلاف ذلك، لأن المشروع يدعو أساساً إلى قيام اتحاد مسيحي، وعند ذلك سيكون تقديم الحاكم أو ممثله أو الملك - لأحد الدول الداخلة فيه - ومقاضاته أمام البرلمان الاتحادي هو من قبيل القضاء الجنائي الوطني، وليس الدولي⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن أي من أفكار "بيير ديبو" و"جورج بوديبرا" لم تر النور حول فكرة الاتحاد المسيحي، إذ أن كلاهما يشكلان مثالا نادرا من التفكير الدولي المتقدم، وإن كان قد جاء في غير أوانه، ولقد أثرت مخاوف الدول لجهة المس بسيادتها، ونظر الملوك نظرة تخوف من هذه الأفكار مما ترتب على ذلك إهمال المشروع، ووقفت صراعات الملوك في أوروبا حائلا دون تحقق حلم الاتحاد المسيحي، وعاد العالم المسيحي إلى حروبه المتواصلة التي سببها الجهل والتعصب، وعدم الرغبة في الاستفادة من حضارات الأمم الأخرى ومنها الحضارة الإسلامية⁽³⁾.

ولقد ساهمت المفاهيم الدينية في خلق حركة فقهية كان لها أثر كبير على تطوير المفاهيم والعادات التي تحكم الحروب، فمع نهاية القرون الوسطى ظهر بعض الفقهاء الذين وجهوا نقدهم للبربرية السائدة في أوروبا من قبل ملوكها وأمرائها الذين سخرُوا دولهم وشعوبهم لخدمة أغراضهم الشخصية، وقد رأى هؤلاء الفقهاء أن القوة لا تعطى للأمراء كهدف بحد ذاتها وإنما بوصفها وسيلة يحافظ بها

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 91.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 20.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 30.

الأمير على النظام العادل الذي يخدم السلام، ومن هؤلاء الفلاسفة الذين ساهموا في إيجاد وتطوير فقه الحروب: "فيتوريا"، "سواريز"، "جروتوس"، "دوفاتيل"⁽¹⁾.

فالفقيه الإسباني "فرانسيسكو دي فيتوريا" (1480-1546) أستاذ القانون بجامعة "سلامنكا"، يعد أول من اعترف بسيادة الدولة وحريتها، ولكن في ظل القانون الطبيعي الذي يعلو عليها ويقيد إرادتها، وذهب بالقول بأن الدول شأنها في ذلك شأن الأفراد في حاجة إلى الانخراط في مجتمع ينظمها، على أن يحكم ذلك المجتمع بقانون، ومن ثم فإن وجود القانون الدولي الذي ينظم علاقات الدول ضرورة من ضرورات المجتمع⁽²⁾.

وكان "فيتوريا" يرى أنه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء أي السكان المدنيين نتيجة للهجوم أكثر من الفائدة الحربية التي تعود على المهاجمين، فإنه ينبغي عندئذ الامتناع عن الهجوم⁽³⁾.

أما "فرانسيسكو سواريز" (1548-1617) فقد ذهب إلى التفرقة بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، وتكون مشروعة إذا كانت تستهدف استرداد الحق الذي انتزعه العدو، وينكر على الدول المتحاربة إلحاق أي ضرر فيما بينهم إلا بالقدر الذي تستوجبه مقتضيات النصر، وعلى الدولة المنتصرة أن تكتفي بمحاكمة رعايا أعدائها أمام محكمة دولية بمجرد انتهاء الحرب الدائرة بين الأطراف⁽⁴⁾.

أما الفقيه الهولندي "جروتوس" (1583-1645)، فمن آرائه أن للفرد حقوقا طبيعية تخلى عن بعضها للدولة، وأن للدولة في المجتمع الدولي حقوقا طبيعية

(1) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 18.

(2) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 25.

(3) لنده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 31.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 14.

وعليها أن تتخلى عن بعضها للمجتمع الدولي أسوة بالأفراد، ونزولا عن حكم القانون الطبيعي الذي يحكم الدولة والفرد معا. وبالتالي فإن للفرد الحق في أن يثور ضد العنف والقهر غير العادل، وللدولة أيضا نفس الحق، وتعد حربها حربا عادلة إذا استهدفت دفع العدوان، ولها أن تستعمل كل ما يوفر لها النصر بشرط عدم التعرض إلى الأبرياء، والنساء، والأطفال، ورجال الدين، والعمال، والمزارعين⁽¹⁾.

وانتقد "جروتوس" الحروب الكثيرة التي وقعت في العالم المسيحي، ودعا إلى تسوية النزاع أمام طرف ثالث لا دخل له فيه، ونادى بالعقاب ضد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مع إمكانية توقيع العقاب الجنائي ليس على الدولة وحدها بل على رئيسها أيضا الذي قاد الحرب، وقال إن أساس هذا الجزاء هو القانون الطبيعي⁽²⁾.

أما الفقيه السويسري "دوفاتل" (1714-1767)، فكان يرى أن الحرب حتى تكون عادلة لا بد من توافر: قانون يقر هذه الحرب، وأنه لا بديل عن استخدام السلاح، وأن يكون الشعب الذي يقوم بها راغبا فيها، وإذا انعدم شرط من هذه الشروط الثلاثة فهي حرب غير عادلة، ويجب معاقبة مرتكبيها⁽³⁾.

ومن آراء هذا الفقيه أيضا بأن على الدولة المعتدية أن تصلح ما أفسدته الحرب، وقد طالب بتحريم قتل الأسرى، ومنع استخدام الأسلحة المسمومة، واستنكر نهب المعابد، أو المقابر، أو المباني العامة، أو الأشياء الفنية، وقال أيضا بوجوب عدم

(1) حميد السعدي، مرجع سابق، ص 51.

(2) كتب جروتوس قائلا: "إنني أرى في العالم المسيحي إفراطا في الحرب تتجلى منه حتى الأمم المتوحشة، فلا أسباب واهية بل وحتى بلا سبب يندفع الناس إلى السلاح، ولا يراعى في الأسلحة المستعملة لا القانون الإلهي ولا القانون الإنساني، كما لو لم يوجد إلا قانون واحد وهو قانون التسابق لارتكاب كل أنواع الجرائم". براء كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 21.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 110.

الاستيلاء على أموال أفراد الدولة المغلوبة، وهو يرى أن القانون الطبيعي لا يسمح بارتكاب أعمال من شأنها إحداث أضرار لا ضرورة لها، وقد أشار إلى أن الدولة المنتصرة تملك تلقائياً سلطة مقاضاة الدولة المهزومة عن الأضرار التي سببتها، وكان يصف الدول التي تتخذ من الحرب وسيلة لاكتساب المنافع بأنها عدوة الجنس البشري⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الاتحاد الأمريكي

يلاحظ أن الأفكار الفلسفية التي كانت تحبذ السلام والتعاون فيما بين الدول لم تجد لها تطبيقاً لها في أوروبا التي كانت مهداً لها، ويرجع السبب في ذلك إلى تمسك حكامها بفكرة السيادة المطلقة لكل منهم على أرضه، ولقد نجحت الولايات المتحدة الأمريكية في السيطرة على تلك الروح الانفصالية الأوروبية، فانتزعت استقلالها بوحدها على أسس التضامن والتعاون المتبادل للدفاع عن المصالح المشتركة⁽²⁾.

وإن كان المؤرخون قد أشاروا إلى أن كل من الاتحاد السويسري سنة 1291م، والهولندي سنة 1579 كممثلين تقليديين للاتحاد في العصور الوسطى في أوروبا، إلا أن الولايات الأمريكية تعتبر مثلاً عظيماً في التاريخ الحديث، إذ أنها كانت مستعمرات انجليزية جمعها نداء الوحدة، فدعت إلى مؤتمر "فيلادلفيا" سنة 1774، وخاضت حرب الاستقلال ضد المستعمر حتى تمكنت من إعلان استقلالها، ووضع أول دستور اتحادي سنة 1787⁽³⁾.

وسوف يتبين لنا فيما يلي كيف توصل الإتحاد إلى إقرار السلام بين أعضائه عبر عدة وسائل لا سيما المحكمة الدولية الجنائية، إبرازاً منا للتطور الذي حصل في

(1) حميد السعدي، مرجع سابق، ص 51.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 24.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 34.

القانون الدولي الجنائي في هذه الحقبة.

فلقد كان للأفكار الفلسفية السائدة عند إعلان وإصدار الدستور الاتحادي المذكور تأثيرها في نجاح الاتحاد الأمريكي كممثل لتحقيق السلام، وذلك على أساس من الاحترام والتعاون المتبادل بين دول الاتحاد⁽¹⁾. حيث تأثرت الولايات المتحدة الأمريكية بأفكار عدد من فلاسفة أوروبا حينذاك، وذلك في الوقت الذي لم تجد تلك الأفكار صدى في أرضها، ومن أهم هؤلاء الفلاسفة اثنان هما: "وليم بن" و"وجيرمي بنتام".

أولا: وليم بن (w.penn)

كان أبنا لأحد ضباط البحرية الإنجليزية، وخدم فيها حتى وصل لرتبة "أميرال بحري"، ودرس بجامعة "أوكسفورد"، وعاصر المعارك التي نشبت بين الكنيستين الانجليزية والبروتستانتية، وبعد وفاة والده عام 1670 ذهب إلى "نيوجرسي" حيث وضع لها دستورا، كما أتيح له تكوين حكومة مسيحية، وبعد أن عرض عليه الملك شارل الثاني إقليما له على نهر "ديلووار" يسمى "سيلفاني"، وبعد قبوله له استقر فيه مع جماعة "الكواكرز"، واتخذ عاصمة له في مكان أطلق عليه فيلادلفيا أي "الحب الأخوي"⁽²⁾.

ولقد آلم "بن" ما آل إليه وضع جماعة "الكواكرز"، فضلا عن الحرب التي دارت رحاها بين بعض الجماعات المسيحية هناك، فعاد إلى إنجلترا سنة 1864، وأخذ يستشير عقول الملوك وضمايرهم من أجل إخماد لهيب الحروب، وقد قام "بن" سنة 1693 بوضع مشروع كبير للاتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام في الحاضر

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 72.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 35.

والمستقبل، ويعتبر من أعظم الوثائق في علم السلام⁽¹⁾.

وقد دعا فيه إلى الاتحاد، كما عرض أسباب وعواقب الحروب، وخلص إلى وجوب الحيلولة دونها قدر المستطاع إلا إذا كانت دفعا لعدوان ظالم، فحينئذ يكون خوضها مشروعا، وقد نادى كذلك إلى إقامة مجتمع دولي كبير يتكفل بحفظ السلام بين أعضائه الذين يتعهدون فيما بينهم على ضرورة الاحترام المتبادل لحقوق كل عضو، ولو كان ذلك عن طريق التضحية بقدر من الحقوق، أي أنه ينتقل بفكرة العقد الاجتماعي من المجال الوطني إلى المجال الدولي⁽²⁾.

وقد ناشد "بن" ملوك أوروبا الاتفاق على سن القواعد العادلة الواجبة الاحترام لتنظيم العلاقات فيما بينهم، وذلك عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولي، يجتمع هذا المجلس أو البرلمان في فترات دورية منتظمة، وكلما دعت الحاجة⁽³⁾، ويختص هذا المجلس بنظر المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ويملك حق فرض قراراته بالقوة إذا رفضت إحدى الدول الأعضاء تنفيذها خروجاً على الإرادة الجماعية الدولية، أو إذا لم تنفذ في الموعد المحدد، ويجوز أن يقضي بالتعويض على الدولة المتسببة في الضرر⁽⁴⁾، وقد نجحت هذه الدعوة في إقرار السلام في أوروبا حيناً من الدهر، كما أنها وجدت تقنيها لها في ميثاق عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى⁽⁵⁾.

كما تطرق مشروع "بن" إلى بيان القواعد الإجرائية الخاصة بتكوين المجلس، وعدد أعضائه، ومكان وزمان انعقاده، وكيفية التصويت، وناشد الدول بضرورة الحد من التسلح، وأقر بإمكان الالتجاء إلى القوة لإجبار الدولة المتمردة على تنفيذ

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 96.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 26.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 36.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 15.

(5) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 36.

ما يصدر عن المجلس من قرارات صونا للسلام بين الدول⁽¹⁾.

وبذلك يكون قد فتح الطريق أمام اتحاد أوروبي فعال، لأن العداوات الموروثة بين ملوك أوروبا لم تستطع الوصول إلى محاولات مجدية في هذا السبيل⁽²⁾.

ثانياً: جيرمي بنتام (G.Bentham)

يرى "بنتام" أن الإنسان اجتماعي بطبيعته، وأن العدالة تتمثل بتحقيق أكبر قدر من المنفعة لأكبر عدد من الناس، وقد كتب في أواخر القرن الثامن عشر (1786-1789) مذكرات أربعة عن مبادئ القانون الدولي أورد في آخرها مشروعاً للسلام الدائم بين الأمم.

وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الأفكار لم تلق ترحيباً من جانب الملوك آنذاك، ولم تنشر إلا بعد وفاته، وإن هيمنت روحها غداة الجهر بها مباشرة على أقطاب الثورة الفرنسية⁽³⁾.

ويلاحظ أن "بنتام" قد حاول أن يخرج بمبدأ المنفعة إلى مجال العلاقات الدولية، كما تطرق إلى البحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية عليا، فناشد كل دولة أن تبذل غاية جهدها في علاقاتها بغيرها من الدول من أجل احترام المصلحة الخاصة بكل دولة وعدم الإضرار بها حتى تلقى بدورها نفس المعاملة، وقد ندد "بنتام" بالحروب ومسبباتها سواء: الانقسامات القديمة التي أشعلت نيرانها باسم العقيدة والسيادة فأراقت الدماء وخربت الديار، أو تلك المنافسات الاستعمارية الحديثة بين فرنسا وإنجلترا، أو تسابقتها على توسيع نطاق مستعمراتها في البر والبحر⁽⁴⁾.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 56.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 97.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 37.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 27.

ويلاحظ أن "بنتام" يؤسس النظام القانوني الدولي على دعامين ناشد كل مشروع بضرورة النص عليهما.

1- تقنين القانون الدولي:

يذهب "بنتام" إلى أن تقنين القانون الدولي سوف يؤدي إلى هجر الرأي السائد حول طبيعته، إذ ينبغي تطوير القواعد الدولية غير المكتوبة وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعتها حتى يقترب النظام القانوني الدولي من النظام القانوني الداخلي، والذي يفترض خضوع أفراد المجتمع لسلطة عليا تسهم في تطبيقه، وتلوح بالجزاء عند انتهاك أحكامه وحرماته، أما في المجتمع الدولي فلا وجود لتلك السلطة العليا، وليس للمعاهدات أو الأعراف قوة ملزمة⁽¹⁾.

ويبرر "بنتام" ضرورة وحتمية تطوير القواعد الدولية غير المكتوبة بمبدأ المنفعة، فالقانون الداخلي له مصلحة كبرى في توثيق صلته بالمعاهدات الدولية، ولذلك يفرض مبدأ المنفعة على الدولة أن تلتزم في تصرفاتها بالقواعد الدولية، وتضفي عليها صفة الإلزام⁽²⁾.

ويرى "بنتام" أن الحرب تنشأ بين الملوك وليست بين الشعوب، ومن ثم فإنه يلزم إنشاء مراكز دائمة لرعاية أسرى الحرب في كل دولة وضمان عدم الإخلال بقواعدها، وهو ما تكفلت به الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والخاصة بمعاملة أسرى الحرب، كما كان أساساً لفكرة المراقبين أو اللجان الدولية للأمم المتحدة في عصرنا الراهن، وأضاف بأن المسؤولية عن جرائم الحرب هي مسؤولية فردية تقع على عاتق رؤساء وقادة الجيوش الذين قاموا بتوريط

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 98.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 75.

شعوبهم في هذه الحروب، ومن ثم يجب عليهم تحمل عواقبها⁽¹⁾، وينتهي "بتنام" إلى أن مصلحة الدولة تفرض عليها الانتظام في معاهدات جماعية، وذلك للحد من التسليح ونشر السلام قدر الإمكان⁽²⁾.

2- إنشاء محكمة قضائية دولية:

لقد نادى "بتنام" بضرورة إنشاء جهة قضائية دولية تتكفل بحل المنازعات التي قد تنشأ بين أعضاء المجتمع الدولي⁽³⁾، وعلى الرغم من أن كتاباته لم تتضمن الإشارة إلى وجود قوة عليا تتولى إجبار الدولة المعتدية على تنفيذ الحكم الذي تصدره المحكمة القضائية الدولية، إلا أنه ذهب إلى أنه يجب أن تتنازل كل دولة عن جزء من سلطاتها القضائية، وذلك بالنسبة لبعض المسائل، وذلك رعاية للمصلحة العامة⁽⁴⁾.

وينادي كذلك بضرورة تكوين مجلس اتحادي يضم الدول الأعضاء، بحيث يقوم كل منها بإيفاد عضوين: أحدهما أصلي والآخر احتياطي، كما يجب أن تكون جلساته علنية ليطلع الرأي العام على ما سيصدر من قرارات، وفي حالة امتناع إحدى الدول عن تنفيذ قرارات المجلس فإنه يكون للدول الأعضاء أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية بها، فضلا عن استعانتها بقوات البوليس الدولي لإجبارها على احترام ما يصدر من قرارات⁽⁵⁾، ودعا في النهاية إلى إعراب دول المجتمع الدولي عن حسن نواياها بالانضمام إلى مثل هذا الاتحاد⁽⁶⁾.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 16.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 100.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 38.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 16.

(5) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 38.

(6) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 100.

لقد تضافرت هذه الأفكار لأجل إقامة الاتحاد وعقد في أوائل سنة 1774 في مدينة "ألباني" عاصمة ولاية نيويورك مؤتمر يضم ممثلين عن سبع ولايات بزعامة "بنيامين فرانكلين" الذي أعد مشروعا للدستور الاتحادي، وقد انضمت لاحقا عدة مستعمرات إلى هذا الاتحاد عبر مؤتمر كبير عقد في مدينة "فيلادلفيا" في 14 أكتوبر سنة 1774، حيث تم التصويت عليه وصدر إعلان الحقوق بعد ذلك ليصير أول وثيقة تصدر عن هذا الاتحاد⁽¹⁾.

وقد صدر إعلان الاستقلال في 4 جويلية سنة 1776 موقعا عليه من طرف ثلاثة عشرة ولاية، وبعد أن انتهت حرب الاستقلال أعد "جورج واشنطن" مشروعا للدستور الاتحادي لقي الترحيب من بقية المستعمرات، فأوفدت مبعوثيها لحضور المؤتمر الكبير الذي عقد في مدينة "فيلادلفيا" في شهر ماي سنة 1789 عكف على تقنينه حتى صدر رسميا في 14 جويلية من نفس العام⁽²⁾.

ولقد حرص الدستور على إنشاء المحكمة العليا للفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الولايات، بالإضافة إلى بحث مدى تطابق القوانين المحلية مع الدستور الاتحادي، ولقد شكلت هذه المحكمة من عدة أجهزة هرمية لحسم المنازعات عن طريق المفاوضات الودية بين طرفي النزاع، وإلا يجب إيفاد وسيط من دولة ثالثة، فإن أخفق الوسيط عرض الأمر على لجنة التحكيم، فإن لم يتوصل إلى حل يرضي الطرفين عرض الأمر على المؤتمر الدوري العام للولايات المتحدة، فإن لم يتوصل لحل النزاع طرح في النهاية على هيئة قضائية مستقلة دائمة⁽³⁾.

وتعتبر دعوة "بنتام" لأجل تقنين القانون الدولي، وإقامة هيئة قضائية دولية لحل

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 39.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 101.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 59.

النزاعات التي يمكن أن تنشأ تطوراً مهماً في القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

وهكذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً طيباً على إمكان قيام الاتحاد والتنسيق بين الدول في نهاية القرن الثامن عشر، وذلك في الوقت الذي كانت أوروبا فيه غارقة في خلافاتها تعاني من التفكك والحروب التي تسببت فيها أطماع الحكام وحالت دون وحدتها. وقد كان المثل الأمريكي أنموذجاً أمام العالم في مطلع القرن العشرين، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وقد استلهمته الدول في وضع ميثاق عصبة الأمم، والذي ساهم في وضعه الرئيس الأمريكي "ولسن"⁽²⁾.

ويلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية التي عملت الكثير من أجل إنشاء عصبة الأمم ولكنها لم تنضم إليها، وذلك بسبب هزيمة الحزب الديمقراطي في انتخابات سنة 1919، إذ لم يبق للرئيس الأمريكي "ولسن" أغلبية تقرر وتؤيد وجهة نظره في الانضمام إلى أول تنظيم دولي حديث، الأمر الذي أصاب المجتمع الدولي بصدمة كبيرة⁽³⁾.

الفرع الثالث: أحداث الثورة الفرنسية

لقد تلقفت طبقات الشعب الفرنسي الدستور الأمريكي سنة 1789، وصاغت على هدى من مبادئه عرائض ضمنتها مطالبها منددة بالفساد الذي كان يعم المجتمع الفرنسي حينذاك، فقام الملك "لويس السادس عشر" بدعوة البرلمان في 5 ماي سنة 1789م لإقرار دستور للبلاد تستلهم قواعده من الدستور الأمريكي الاتحادي، وفي مساء 4 أوت أي بعد اندلاع الثورة في 14 جويلية ألغيت امتيازات رجال الدين والنبلاء، ثم صدر في السادس والعشرون من نفس الشهر إعلان حقوق الإنسان

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 39.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 102.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 79.

والمواطن عن الثورة الفرنسية، وكان على غرار نظيره الأمريكي، وقد أدرج الإعلان الفرنسي بعد ذلك في مقدمة الدستور الصادر سنة 1791 م⁽¹⁾.

خلال هذه الفترة ظهر عدد من الشخصيات الداعية إلى السلام بأفكار وحدوية، وسوف نعرض لآراء ثلاثة منهم هم: "فولتية"، "كوندرسيه"، "وجريجوار".

فلقد دعا "فولتية" إلى اعتبار الحرب عملا عدوانيا جديرا بالاستنكار، لا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كانت حربا دفاعية، وانتهى إلى تجريم أي فعل ينطوي على توسيع مساحة الإقليم الفرنسي⁽²⁾، كما تقدم بعد ذلك بمشروع ثان سنة 1793 م يؤكد الأخوة بين كل الشعوب، وينادي بالتعايش السلمي والتعاون المتبادل فيما بينهم، كما لو كانوا رعايا لدولة واحدة، واعتبر كل من يضطهد شعبا من الشعوب عدوا للجميع، كما نادى بضرورة معاقبة كل من يعترض تيار الحرية وينتهك حقوق الإنسان لا باعتباره مجرما عاديا، ولكن بحسبانه قاتلا أو قاطع طريق⁽³⁾.

أما "كوندرسيه" فلم يطالب بتجنب الحرب مطلقا إذ قد تفرضها الظروف أحيانا، ولكنه يطالب في نفس الوقت بإنشاء محكمة تتكفل بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول يتولى قضاتها إعداد قانون يرجعون إليه بحيث يكون معتمدا على تعاليم العقل والعدل، كما دعا لوجود أحكام في وقت الحرب تلتزم الدول المتحاربة بتطبيقها فيما بينها، أو بينها وبين الدول المحايدة. وقد شكلت أفكاره تطورا في القانون الدولي الجنائي، وبسبب آرائه التي لم يناصر فيها ملكا أو أميرا تعرض للسجن، وكتب خلال هذه الفترة "نبذة تاريخية من مراحل التقدم

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 103.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 17.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 81.

الإنساني"، ثم انتحر بعدها في السجن⁽¹⁾.

أما "جريموار" فقد اعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى، وأنه يجب على الدول احترام هذه الحقوق، وطالب بتوقيع الجزاء المناسب إذا ما تعرضت للخطر⁽²⁾، ويذكر له فضل استصدار قانون حظر الاتجار في الرقيق، كما أنه لم يتردد في التنديد بحكم "نابليون" حين اتضحت مثالبه⁽³⁾.

كما اعتبر أن أي مس بحرية شعب من الشعوب عدوان عليه، ولكنه لم يقو على إسباغ هذا الوصف على الحروب المشروعة التي يخوضها شعب ما دفاعاً عن حقه في السيادة والحرية⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه في عام 1810 عهد "نابليون بونابرت" إلى اللجنة المكلفة بوضع مشروع القانون المدني مهمة وضع مشروع لقانون الشعوب، وقد تم انجازه بنفس العام، ومن المشروعات التي قدمت إلى "نابليون" اثنين تقدم بهما كل من "دي سال" و "جودون"⁽⁵⁾.

ففي عام 1810 تقدم "دي سال" بمشروع دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى نصوص معاهدات "وستفاليا" سنة 1648م، واحترام الوضع الدولي الذي أقرته، مع إنشاء محكمة دائمة تضمن حماية السلام في المستقبل، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية، يجتمعون في مكان يتخذونه في قلب أوروبا⁽⁶⁾.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 35.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 17.

(3) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 106.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 36.

(5) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 43.

(6) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 84.

وتختص هذه المحكمة بالنظر في المنازعات التي تتعلق بالقارة الأوروبية في مجموعها، وكذلك بالمحافظة على الحقوق الأساسية لكل دولة وعلى المصالح المشتركة للاتحاد الأوروبي، وتختص أخيراً بحفظ التوازن بين الدول الأعضاء، وإيقاف أي حركة غير عادية من إحداها تقود إلى الحرب، وعلى الدولة المعتدية أن تمثل لقرار بقية الدول وإلا تعرضت لجزاءات عسكرية رادعة⁽¹⁾.

وقد ندد "دي سال" بالحرب معتبراً أن الوسائل السلمية أجدى منها في حل المنازعات الدولية، ويكون دور المحكمة الدائمة المقترحة هو استئصال بذور القتال، وإخضاع كل دولة معتدية لحكم المجتمع الأوروبي ممثلاً في تلك المحكمة⁽²⁾. وقد شكلت دعوته لإنشاء المحكمة والجزاءات الرادعة أساساً للتطور في القانون الدولي الجنائي⁽³⁾.

أما "جودون" فقد فرق في مشروعه بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية إذ أطلق مدلول الأولى على حكومة كل دولة أوروبية على حده، بينما اعتبر الثانية حكومة الاتحاد الأوروبي في مجموعه، وقد حدد أجهزة الدولة الاتحادية وحصرها في: المؤتمر، المحكمة، السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن المؤتمر يختص بسن التشريعات التي يتكون من مجموعها قانون الشعوب بشرط أن تكون عامة وموحدة، أما المحكمة فتتولى الفصل فيما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء، ولها علاوة على ذلك اختصاص تشريعي يتعلق بإعداد القوانين الكفيلة بحماية حقوق الإنسان بما لا ينطوي على تعارض بينها وبين قوانين الدول الأعضاء، أما السلطة التنفيذية فتختص بممارسة العمل اليومي

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 18.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 39.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 43.

(4) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 18.

للحكومة الاتحادية، وتتفرع عنها هيئة عسكرية تتولى قيادة القوات المسلحة لمجموع الدول الأعضاء⁽¹⁾.

وكان حلم "نابليون" إنشاء جمهورية كبرى تضم ثلاثين مليوناً من البشر، غير أنه أراد أن تكون هذه الجمهورية تابعة لفرنسا وخاضعة لسلطاته، لذلك عهد إلى حكام الأقاليم التي أخضعها إنشاء جمهوريات وطنية تمهيداً لإنشاء اتحاد فيما بينها⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن "نابليون" لم يكن يهدف من وراء هذا التقنين خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام بين ربوعه، وإنما كانت فكرة يتستر خلفها لكي يخفي أطماعه التوسعية على أقطار أوروبا، وبعض البقاع الأخرى في العالم، إذ راوده الأمل في إعادة تكوين إمبراطورية "شارلمان" في أوروبا⁽³⁾.

حيث دخل "نابليون" في حروب متوالية ضد بعض بلدان أوروبا (بريطانيا، النمسا، بروسيا، روسيا)، فأوجس حكامها منه خيفة، وتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية، فاندحرت وتراجع "نابليون"، ودخل الحلفاء باريس في 31 مارس 1814، وقضوا بعزل "نابليون" ونفيه إلى جزيرة "ألبا"، لكن "نابليون" هرب من منفاه وعاد ثانية إلى مسرح السياسة والسلطة في فرنسا⁽⁴⁾.

وأعلن أمام العالم ألا سلام ولا مهادنة، وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية التي كانت قصيرة العمر حيث ما لبث أن وقع في أيدي الحلفاء، واضطر للتنازل عن العرش دون قيد أو شرط، وقد اتفقت كلمتهم في مؤتمر "فيينا" سنة 1815 على حرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية وذلك بحسبانه عدواً للجميع

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 109.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 38.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 170.

(4) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 21.

ومصدر قلق وتدمير، وقد اكتفوا بنفيه مدى الحياة إلى جزيرة "سانت هيلين"، وذلك لعدم وجود قانون دولي يميز محاكمته، أو محكمة دولية يمثل أمامها كي ينال العقاب على جرائمه⁽¹⁾.

ويرى الفقهاء أن سابقة "نابليون" لم تكن سابقة في القانون الدولي الجنائي بالمعنى الصحيح، حقا أن المؤتمرون في "فيينا" وصفوه بأنه أكرم في حق دول أوروبا وعكر سلامتها، إلا أنهم لم يحاكموه ليقعوا جزاء جنائيا به بعده مجرما، بل لجؤوا لسلطة المنتصر على المهزوم، فأبعدوه من دون محاكمة، وهو إجراء من قبيل الانتقام الذي يباشره المنتصر، وليس من قبيل العقاب الذي يباشره القاضي بالنسبة للمجرم⁽²⁾.

وبالتالي هناك من يرى أن هذه الحادثة لا تعدو إلا سابقة دولية مهدت لإرساء مبدأ المساءلة الدولية للشخص الطبيعي أيا كان مركزه في الدولة، وهي لا تشكل الأساس العملي القانوني الإجرائي والموضوعي لتصنيفها مقاضاة دولية جنائية، لكونها لم تنتج عن محاكمة أمام محكمة جنائية دولية، وإنما كانت مجرد قرار سياسي فرضته إرادة المنتصر في الحرب⁽³⁾.

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 41.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 130.

(3) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010، ص 37.

المبحث الثاني: تطور القانون الدولي الجنائي

من بداية القرن 19 حتى نهاية القرن 20

تعددت الجهود الدولية في هذا العصر سواء قبل الحرب العالمية الثانية (المطلب الأول) وذلك على مستوى الاتفاقيات والتصريحات الدولية، أو على مستوى الفقه لتنظيم الأعمال الحربية وتجريم بعض الأفعال التي تشكل جرائم دولية، وبقيت هذه المحاولات نظرية وبدائية حتى قيام الحرب العالمية الأولى التي شهدت تطوراً لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية من خلال محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" وكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى، ورغم فشل هاته المحاكمات من تحقيق الغاية منها إلا أنها تشكل المراحل الأولى لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية، وتطور فكرة القضاء الدولي الجنائي.

ثم تواصلت تلك الجهود بعد الحرب العالمية الثانية (المطلب الثاني) حيث شهد العالم عدة مآس وانتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الإنسانية يهتز لها ضمير الإنسانية، مما حدى بالدول إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة لمعاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فأنشئت لذلك محكمتي "نورمبرغ"، "طوكيو"، وقد شكلت هاته المحاكمات رغم ما تعرضت له من انتقادات السابقة الأولى لإيجاد القضاء الدولي الجنائي الحقيقي.

ثم كان لما شهدته النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، والنزاع في رواندا في بداية العقد الأخير من القرن الماضي من انتهاكات صارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أثرها في قيام مجلس الأمن استناداً لسلطاته طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وأخرى في رواندا. وبعد ذلك اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية

المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي

قبل الحرب العالمية الثانية

تميزت المحاولات الدولية لهاته الفترة بمعالجة ظاهرة الحرب والقواعد المنظمة لها، ومحاولات ترتيب العقوبات على مرتكبيها، وذلك من خلال آراء الفقهاء، وعقد الاتفاقيات الدولية، إلى غير ذلك من المحاولات سواء قبل الحرب العالمية الأولى (الفرع الأول)، أو بين الحربين (الفرع الثاني)، أو أثناء الحرب العالمية الثانية (الفرع الثالث)، إلا أنه لا يمكن القول بوجود نتائج حقيقية لقضاء دولي جنائي في هاته المرحلة إلا ما يتعلق بالتحضير لمحاكمات الحرب العالمية الثانية في "نورمبرغ"، و"طوكيو".

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

بانقضاء النصف الأول من القرن التاسع عشر استعادت مبادئ الديمقراطية مكانتها وذلك غداة اندفاع الثورة الفرنسية الثالثة، فقد عادت الجمهورية، وزال نفوذ الملوك، وعكفت الدول الكبرى على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصغرى.

وقد توالى الأحداث الدولية منذ مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر في اتجاه تأكيد مبادئ الحرية والديمقراطية، وتنظيم العلاقات الدولية على مبادئ السلام، وتحجيم أخطاء الحروب، وسن القواعد الخاصة بتحسين أحوال أسرى الحرب وجرحاها⁽¹⁾.

ومن هذه الأحداث ما يلي:

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 112.

أولاً: في أبريل عام 1856 وذلك في أعقاب حرب القرم التي أعلنتها كل من: بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، والدولة العثمانية ضد روسيا القيصرية)، صدر "تصريح باريس البحري" الذي يعد أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لبعض الجوانب القانونية للحرب البحرية⁽¹⁾.

ثانياً: صدور تعليمات الرئيس الأمريكي "أبراهام لنكولن" الخاصة بتنظيم الحرب البرية سنة 1863، وكان ذلك باكورة التقنين في مجال الإجرام الدولي، وقد تضمنت تلك التعليمات وجوب الحكم على الجندي الأمريكي بالحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ما لم تكن عقوبة الإعدام هي واجبة التطبيق إذا ما ارتكب إحدى جرائم الاعتداء على النفس، أو الهال المنصوص عليها في القانون الداخلي ضد أفراد العدو على أرضه⁽²⁾.

ثالثاً: في 22 أوت سنة 1864 تم التوقيع على اتفاقية "جنيف" الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب، وترمي هذه الاتفاقية الدولية إلى تحسين قواعد الحرب أو جعلها أكثر إنسانية كما يقال، وتظم هذه الاتفاقية اتفاقية الصليب الأحمر الدولي، وبعض القواعد الخاصة بتحسين ظروف الجرحى والمرضى من الجيوش البرية، وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض المبادئ كوجوب الاعتراف بحياد سيارات الإسعاف والمستشفيات العسكرية التي يجب أن تحترم وتصان من قبل المتحاربين طالما كان بها مريض أو جريح، ووجوب حماية الموظفين والمستخدمين فيها، وبسط هذه الحماية لتشمل المدنيين الذين يقدمون المساعدة لهؤلاء الجرحى، وأخيراً توجب هذه الاتفاقية تقديم المساعدة والعناية لكل الجرحى والمرضى بغض النظر عن جنسياتهم⁽³⁾.

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 22.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 112.

(3) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 28.

رابعاً: في 29 نوفمبر سنة 1868م صدر تصريح "سان بترسبورج" الذي دعا إليه "الكسندر الثاني" قيصر روسيا، وقد ركز الإعلان على أن الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وأن من الواجب تجنب استخدام الأسلحة التي تضاعف آلام الرجال، أو التي تجعل موتهم أمراً محتوماً، وهذا التصريح يعد من أقدم الوثائق التي تضمنت تحريماً لاستخدام بعض أنواع الأسلحة، فقد حرم استعمال القذائف التي يقل وزنها عن 400 غرام إذا كان من النوع الذي ينفجر، أو كانت معبئة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال⁽¹⁾.

خامساً: في سنة 1873م تأسست في بروكسل جمعية القانون الدولي، وقد أخذت على عاتقها مهمة تقنين قواعد قانون الشعوب، وذلك على نحو يعد مرجعاً لكثير من أصول المعاهدات الدولية الحديثة⁽²⁾.

سادساً: وفي عام 1874م عقد في بروكسل مؤتمر دعت إليه روسيا القيصرية، وحضرته أغلبية الدول الأوروبية للبحث في قواعد الحرب البرية، لكنه لم ينجح على الرغم من وضعه مشروعا لقواعد الحرب البرية استند إليه مجمع القانون الدولي في "أكسفورد" عام 1880 لوضع النظام الخاص بالحرب البرية، وقد أجاز هذا النظام محاكمة كل من يرتكب جريمة من أفراد العدو⁽³⁾.

سابعاً: تعاقب العديد من الحوادث الدولية مثل مؤتمر برلين سنة 1885 لتنظيم أوضاع إفريقيا، فتقرر بذلك مصير الكونغو، وبداية الدعوة إلى التحكيم سنة 1888 في فض المنازعات، وقد كان ذلك في مؤتمر باريس الذي عقد في ذلك الحين، والذي سمي بعد ذلك اعتباراً من سنة 1904 بالاتحاد البرلماني الدولي⁽⁴⁾.

(1) صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 985.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 113.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 47.

(4) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 114.

ثامنا: في سنة 1899 أبرمت اتفاقية "لاهاي" أثناء انعقاد مؤتمر دولي للسلام حضرته 26 دولة معظمها أوروبية، وقد تناولت الاتفاقيات المبرمة الحل السلمي للنزاعات الدولية، وقوانين وعادات الحرب البرية، وتعديل مبادئ الحرب البحرية التي أقرت في "جنيف" سنة 1864، بالإضافة إلى إقرار المؤتمر لمحكمة التحكيم الدولي في "لاهاي" كأول محكمة دولية تختص بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية. وفي سنة 1907 عقدت اتفاقية "لاهاي" الناتجة عن مؤتمر "لاهاي" الثاني الذي حضره ممثلو 44 دولة ليضع إعلانا و13 اتفاقية تحاول جميعها توجيه قواعد الحرب إلى ما يتفق والمبادئ الإنسانية⁽¹⁾.

وهكذا يلاحظ أن النصف الثاني من القرن التاسع عشر كان غنيا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمخضت عن العديد من الأفكار وأسهمت في تطور قواعد القانون الدولي بصفة عامة، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص.

الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين

انتهت الحرب العالمية الأولى بانتصارات وهزائم فرض خلالها المنتصرون شروطهم على المهزومين ضمن ما سمي بمعاهدات السلام، وقد حملت في مضمونها النص على تشكيل محاكم عسكرية لملاحقة مجرمي الحرب، كما ظهرت العديد من الدراسات الفقهية الداعية إلى تشكيل محكمة جنائية دولية، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع من خلال تبيان الجهود السياسية والفقهية لإنشاء وتطوير القانون الدولي الجنائي في هاته المرحلة.

الفقرة الأولى: الجهود السياسية

لقد بذلت الدول والحكومات جهودا ومساعي خلاقة بقصد إقرار السلام،

(1) خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص 24.

وذلك من خلال التقارير التي أعدتها اللجان الرسمية والمؤتمرات والمعاهدات الدولية التي عقدت لمناقشة الموضوع، ونذكر منها:

البند الأول: لجنة المسؤوليات والجزاءات

من المعروف أن الحرب العالمية الأولى قد نشبت نتيجة وجود جملة من الأسباب والأحداث مهدت لقيامها، ونظرا لقيام ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والإنسانية أثناء تلك الحرب، فإنه وبعد انهزامها أمام الحلفاء تعالت الأصوات الداعية إلى وجوب معاقبة مجرمي الحرب الألمان، وعدم الاكتفاء بالجزاء المدني فقط -أي التعويض- بل يجب تطبيق الجزاءات الجنائية⁽¹⁾.

ونظرا لوجود الاختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء فلم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل، وعلى الرغم من ذلك وعندما أوشكت الحرب على الانتهاء وأبرمت اتفاقية الهدنة في 11 نوفمبر 1918، فقد شكل المؤتمر التمهيدي للسلام المنعقد في باريس سنة 1919 أول لجنة تحقيق دولية أطلق عليها اسم: "لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات"⁽²⁾.

ولقد كانت مهمة اللجنة هي تحديد المسؤولين عن شن حرب الاعتداء والمسؤولين عن ارتكاب جرائم الحرب، فقدمت تقريرا بتاريخ 1919/3/29 متضمنا أربعة مواضيع أولها: يتعلق بتحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، وثانيها: انصب على خطر الحالات التي من خلالها تم انتهاك قواعد الحرب وقوانينها وأعرافها، وثالثها: انفرد بتقرير المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء وقادة الجيش، وهو مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الجنائي، أما الموضوع الرابع: فيعالج إمكانية تأليف محكمة دولية جنائية تأخذ على عاتقها مهمة معاقبة مجرمي

(1) لندة معمري يشوي، مرجع سابق، ص 38.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 118.

الحرب، ولقد انتهى هذا المؤتمر إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية، التي أطلق اسمها على المعاهدة التي وقعت بتاريخ 1919/6/28 بين الحلفاء وألمانيا⁽¹⁾.

وقد اقترحت اللجنة تشكيل محكمة دولية من خمسة عشر قاضيا يمثلون: (انجلترا، وفرنسا، وأمريكا، وإيطاليا، واليابان)، بالإضافة إلى سبعة قضاة يمثلون بلادا ذات مصالح محددة هي: (بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، تشيكوسلوفاكيا)، وقد وضعت اللجنة قائمة بالجرائم التي ارتكبتها ألمانيا والتي بلغ عددها 32 جريمة ضد قوانين وأعراف الحرب⁽²⁾.

وقد تحفظ على الاقتراح مندوبي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على أساس⁽³⁾:

- أن إتمام مثل هذه المحاكمة ينطوي على إهدار لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأيضا لقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية، إضافة إلى عدم استنادها لسابقة تاريخية مماثلة تستند عليها.

- أن هذه المحاكمة تنطوي أيضا على إخلال واضح بمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يحول بشكل مطلق دون مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية.

- أن القانون الأمريكي لا يؤيد إجراء مثل هذا النوع من المساءلة.

وقد رأت هاتان الدولتان الاكتفاء بإثبات وإقرار إدانة الإمبراطور الألماني من الناحية الأدبية، وسيكون ذلك كافيا -من وجهة نظرهما- لإظهاره أمام الرأي

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 89.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 96.

(3) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 21.

العالمي بخيانتة الكبرى للمجتمع الإنساني، وانتهاكه لمبادئه الأخلاقية السامية⁽¹⁾.

البند الثاني: معاهدة فرساي

لقد أسفر مؤتمر السلام عن عقد معاهدة "فرساي" سنة 1919، وتضمنت المعاهدة في جزئها السابع جملة نصوص تحدد مسؤولية إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن ارتكابه عددا من الجرائم ضد سلام البشرية وأمنها، كما حددت مسؤولية كبار القادة الألمان عن جرائم الحرب التي بلغت قطاعاتها حدا أهدر كل القيم والمواثيق الدولية بشأن القيود التي ترد على حقوق المحاربين والمحايدين والمدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدة تضمنت نصوصا لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة "غليوم الثاني" وكبار القادة الألمان عن الجرائم المنسوبة إليهم⁽²⁾.

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني"

تعتبر محاولة محاكمة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" السابقة الدولية الأولى لمحاكمة رئيس دولة، وتجدر هذه المحاولة أساسها في نص المادة (227) من معاهدة فرساي، وقد تقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته عن تلك الجرائم تتكون من خمسة قضاة يمثلون الدول الكبرى الآتية: (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، واليابان)، وسوف تعتمد المحكمة في قضائها على المبادئ السامية التي تحكم السياسة الدولية بتأمين وتأكيد احترام الالتزامات المعلنة رسميا والتعهدات الأخلاقية الدولية، ويكون للمحكمة تحديد العقوبة التي ترى تطبيقها عليه⁽³⁾.

ويلاحظ أن الوفد الألماني في مؤتمر السلام قدم مذكرة بتاريخ 20 ماي 1919

(1) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 71.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 97.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 120.

اعترض فيها على المادة (227) من المعاهدة، وذلك تأسيساً على أن المحكمة المشار إليها محكمة استثنائية مكلفة بتطبيق قوانين استثنائية بأثر رجعي، فهي تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ولقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية المتولدة عنه، إضافة إلى افتقارها إلى سابقة تاريخية تستند إليها⁽¹⁾، فضلاً على أن هذه المحاكمة تستلزم إبعاد الرعايا الألمان إلى الخارج وهو ما يخالف المبدأ المستقر عليه في القانون الدولي والذي يحظر إبعاد دولة لرعاياها، وأن هذه المحكمة تطبق قانوناً غير القانون الذي تشير إليه قواعد تنازع القوانين، وهو القانون الألماني مما يعد انتهاكاً شديداً لهذا الأخير⁽²⁾.

وعلى الرغم مما جاء في نص المادة (227) إلا أن محكمة دولية لم تشكل إذ فر "غليوم الثاني" مع ولي عهده إلى هولندا متنازلاً عن العرش⁽³⁾، وبالتالي لجأ الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية إلا أن رد ملك هولندا كان سلبياً لكونه ابن عم الإمبراطور⁽⁴⁾، مما حدا بالحكومة الهولندية إلى تقديم جملة من المسوغات لرفض التسليم وأهمها⁽⁵⁾:

1- أن الإمبراطور لم يأت أي أفعال معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الهولندي، أو طبقاً لقواعد قانون الإبعاد الهولندي الصادر سنة 1875، أو طبقاً لمعاهدات الإبعاد المبرمة بينها وبين كل من: (فرنسا، وبلجيكا، وانجلترا، والولايات المتحدة).

(1) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 124.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 21.

(3) وبقي الإمبراطور في هولندا حتى مات موتاً طبيعياً في 4 جوان 1941. انظر:

Finch George A, Retribution For War Crimes, American Journal of International Law, Vol37, 1943, p82.

(4) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 24.

(5) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 22.

2- أن تقديم الإمبراطور إلى محكمة استثنائية لا يتفق وأحكام القانون الهولندي، حيث ستم محاكمته بواسطة أعدائه، وهذا لا يضمن له محاكمة عادلة.

3- أن نص المادة (227) من معاهدة فرساي لم يحدد بشكل دقيق الجرائم التي ارتكبتها إمبراطور ألمانيا، فقد اقتصر نص المادة على الإشارة إلى ما ارتكبه الإمبراطور من انتهاكات صارخة لمبادئ الأخلاق الدولية وقدرسية المعاهدات.

4- أن نص المادة لم يحدد العقوبة التي يمكن توقيعها على الإمبراطور حال إدانته، بل ترك السلطة التقديرية للمحكمة، وهذا ما يتناقض مع مبدأ شرعية العقوبات.

ومما سبق يتضح أن نص المادة (227) بقي معطلا لم ير التطبيق الفعلي، وأصبح لدى الحكومة الهولندية أساس قانوني مشروع لرفض أي طلب رسمي يتقدم به الحلفاء محاولين طلب تسليم الإمبراطور لمحاكمته⁽¹⁾، ويبدو من خلال نص المادة السابقة أن المحاكمة التي أرادها الحلفاء لن تكون بقصد عقاب الإمبراطور، وإنما كان القصد أن يدان سياسيا فقط⁽²⁾.

ثانيا: محاكمة كبار مجرمي الحرب

يلاحظ أن معاهدة "فرساي" لم تتضمن الإشارة والنص فقط على محاكمة إمبراطور ألمانيا، وإنما امتد نطاقها إلى محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، وهو ما نصت عليه المواد: (228)، (229)، (230) من المعاهدة.

ورغم أن هذه النصوص الثلاثة قد تضمنت تحديدا واضحا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم، وكذلك وسائل الدفاع المتاحة لهم،

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002، ص 17.

(2) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 117.

ومسؤولية كل منهم، إلا أن الحكومة الألمانية قد عارضت إمكانية محاكمة رعاياها أمام محاكم دول الحلفاء، وأعلنت الجمعية الدستورية الألمانية عشية إقرارها للدستور الجمهوري وجوب محاكمة المتهمين الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام المحاكم الألمانية⁽¹⁾، وذلك لأن تسليمهم لمحاكم أجنبية سوف يثير موجة من الاضطرابات والقلق الداخلية، فضلا عن التسليم في حد ذاته يخالف قواعد التشريع الألماني⁽²⁾.

ثالثا: محاكمات لينزج

استجابة لطلب الحلفاء بمباشرة المحاكمات فقد قامت ألمانيا بإصدار قانون في ديسمبر 1919 أنشأت بموجبه محكمة عليا مقرها في مدينة "لينزج"، لتكون وحدها المختصة -كدرجة أولى وأخيرة- بمحاكمة الألمان المطلوب محاكمتهم عن جرائم الحرب، سواء ارتكبت تلك الأفعال داخل ألمانيا أو خارجها⁽³⁾.

وطبقا للقانون الألماني فيحق للمدعي العام للمحكمة العليا أن يقرر أي القضايا سوف تقدم للمحاكمة، فقد كان على الحلفاء أن يتقدموا بدعواهم متضمنة الدلائل إلى المدعي العام الذي كان يتمتع بحرية التصرف في تلك الدعاوى⁽⁴⁾.

وقد تقدم الحلفاء بقائمة تضم 45 من كبار القادة العسكريين والسياسيين وذلك من بين 895 متهما وردت أسماؤهم بالقائمة الأصلية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يمثل أمام المحكمة سوى 12 ضابطا فقط، ويلاحظ أنه قد وجدت بعض العوائق والصعوبات التي واجهت

(1) عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 20.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 25.

(3) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 83.

(4) محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 18.

المحكمة في سبيل مباشرة اختصاصها، كما ترتبت عليها نتائج غير مرضية وتشمل الآتي⁽¹⁾:

- هروب بعض المتهمين خارج حدود ألمانيا، وبالتالي صعوبة محاكمتهم.
- وجود صعوبات تتعلق بكيفية إحضار الشهود أمام المحكمة العليا.
- عدم التناسب بين الأفعال الإجرامية الشديدة والعقوبات التي قامت المحكمة بتوقيعها على بعض المتهمين.

وهكذا نرى أن نصوص معاهدة "فرساي" قد نجحت في تكريس مسؤولية مجرمي الحرب، ولكن الواقع العملي قد أفشل هذه المحاولة الجريئة، ومع ذلك فإن نصوص معاهدة "فرساي" تعد سابقة هامة في إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي⁽²⁾.

البند الثالث: عهد عصبة الأمم

بعد معاهدة "فرساي" تم الاتفاق على إنشاء "عصبة الأمم" بتاريخ: 1920/1/10 على أن يكون مقرها في "جنيف"، وقد كان الهدف من إنشائها الحفاظ على السلام، وتنمية التعاون الدولي⁽³⁾، وقد تضمن ميثاق "عصبة الأمم" عددا من النصوص التي تحد من حرية اللجوء إلى القتال، وتدعو إلى مساءلة كل من يبادر إليه دون التوسل بالطرق السلمية كعرض الأمر على المحاكم الدولية، كما تضمن الميثاق النص على عدد من الجزاءات توقعها العصبة على الدولة التي تخل بتلك القواعد، وحصرتها في: الطرد من العصبة، والمقاطعة الاقتصادية، والجزاء الجنائي⁽⁴⁾.

(1) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 26.

(2) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 45.

(3) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 125.

(4) حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 53.

إلا أن عهد العصبة عانى من ثغرة كبيرة هي أنها لم تحرم اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل المنازعات الدولية في كل الأحوال، بل أجازت ذلك إذا كان بعد ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم، أو حكم القضاء، أو تقرير المجلس، وعدم التزام أحد أطراف النزاع بما ورد في مضمون الحكم، أو قرار التحكيم، أو التقرير، وهذا يعني أن عهد العصبة لم يحرم الحرب وإنما قيد حق الدول في اللجوء إليه، أو على حد تعبير بعض الكتاب أخضعها (لفترة تبريد مقدارها ثلاثة أشهر) تسترد بعدها حريتها في اللجوء إليه⁽¹⁾.

ولمعالجة هذا الخلل في عهد العصبة حاولت الدول التعاون لوضع اتفاقية تحرم اللجوء إلى الحرب وتعتبره جريمة دولية، وتنفيذا لذلك فقد أصدرت عصبة الأمم قرارا سنة 1922م أعلنت فيه بأن عملية تخفيض التسليح ترتبط بالأمن الدولي، وأنه لايجاد هذا الأمن يجب قيام معاهدة ضمان عامة تتعهد كل دولة موقعة عليها بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم⁽²⁾، وتنفيذا لهذا القرار فقد قامت اللجنة الثالثة لجمعية العصبة بوضع مشروع "المساعدة المتبادلة"، ووافقت الجمعية عليها في 29 سبتمبر 1923م، وقد وصفت المادة الأولى من المشروع أول مرة أن الحرب العدوانية جريمة دولية، إلا أن المشروع لم يدخل حيز التنفيذ لاعتراض الدول عليه⁽³⁾.

وقد حاول مجلس العصبة أن يتجنب هذا الإخفاق الذي صاحب المشروع المقدم، والذي أهمل اللجوء إلى الوسائل السلمية لمنع الحرب، فأوصى بالتوقيع على "بروتوكول جنيف" سنة 1924م، والذي كان بدوره يدعو إلى ذات المبادئ⁽⁴⁾،

(1) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 63.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 91.

(3) عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 64.

(4) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 55.

وقد حرم هذا البروتوكول حرب الاعتداء ووصفها بأنها جريمة دولية، وأوجب على الدول المتنازعة أن تلجأ إلى التحكيم لفض نزاعاتها، لكن هذا البروتوكول اصطدم بمسألة التصديق عليه ولم ينل الموافقة⁽¹⁾.

وتعددت بعد ذلك الاتفاقيات بهدف التخفيف من حدة التوتر الدولي وتجريم الحرب العدائية مثل: اتفاقية (لوكارنو 1926)، اتفاقية (بريان كيلوج 1928)، اتفاقية (جنيف 1937).

الفقرة الثانية: جهود الهيئات العلمية والفقهاء لتطوير وتكوين القانون الدولي الجنائي

لقد أدى فشل "اتفاقية فرساي" وشبهاتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية إلى تعالي الأصوات المنادية بإنشاء محكمة جنائية دولية سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية، أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء.

البند الأول: جهود الهيئات العلمية

لم تتوقف الجهود المبذولة في تحديد أسس واضحة لتحديد الجرائم وأركانها والتي تدخل في إطار القانون الدولي الجنائي لأجل إيجاد تقنين واضح له، إذ استمرت هاته الجهود عبر طرح أفكار جديدة في هيئات علمية متعددة، وفي مؤتمرات دولية عقدت لأجل تكوين وتطوير هذا القانون. ومن بين هذه الهيئات ما يلي:

أولاً: الجمعية العامة للسجون في فرنسا

لقد بحثت الجمعية موضوع محاكمة مجرمي الحرب من الناحية القانونية، وقدمت تقارير مفصلة أعدها أستاذ القانون الدولي "رينو"، وأستاذ القانون الجنائي

(1) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 47.

"رينيه جارو" عن إمكانية محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الألمان⁽¹⁾، وقد انقسمت الآراء عند مناقشة هذه التقارير، فذهبت الأغلبية إلى وجوب محاكمتهم وفقا للقوانين الداخلية للدول التي يقبض عليهم فيها، أما الأقلية فرفضت إمكان إجراء تلك المحاكمة وفقا للقوانين الوطنية تمسكا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽²⁾.

ثانيا: جمعية القانون الدولي

في اجتماع الجمعية الحادي والثلاثين سنة 1922 في "بيونس إيرس" وبناء على التقرير المقدم من سكرتيرها الأستاذ "بيلوت" عن إنشاء قضاء دولي جنائي، أقر المؤتمر فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية واصفا هذه الفكرة بأنها جوهرية وعاجلة⁽³⁾، وتقدم بمشروعه إلى اجتماع الجمعية التالي المنعقد في "ستوكهولم" سنة 1924 فناقشه المؤتمر دون أن يبت فيه، وقد أعيد طرح نفس المشروع في مؤتمر "فيينا" سنة 1926 مع بعض التعديلات فوافق عليه المؤتمر بما يشبه الإجماع، وبعدئذ أودعت الجمعية هذا المشروع في مقر عصبة الأمم⁽⁴⁾.

وينص المشروع على أن تكون المحكمة المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، وأن تؤلف من خمسة عشر قاضيا: عشرة منهم أصليون، وخمسة احتياطيون⁽⁵⁾.

ثالثا: الاتحاد البرلماني الدولي

لقد أسهم "الاتحاد البرلماني الدولي" في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي، ففي

(1) سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 52.

(2) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 94.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 50.

(4) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 48.

(5) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 181.

المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في "برن وجنيف" من 22-24 أوت عام 1924 طرح العلامة الروماني "بيلا" موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثاً عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول فحسب، وإنما على الأفراد أيضاً الذين يعملون نيابة عنها⁽¹⁾.

وقد نوقشت مقترحات "بيلا" في المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في "واشنطن وأوتاوا" سنة 1925، وتكلم "بيلا" باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية، وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يتوجب عليها من عقاب، واقترح أن تحدد العقوبة في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وأنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرفة اتهام، إلى جانب محكمة العدل الدولية الدائمة وكجزء منها، ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية⁽²⁾.

رابعاً: الجمعية الدولية للقانون الجنائي

وهي الجمعية التي تأسست في: 1924/3/28 بناء على اقتراح الأستاذ "سالدانا" الأستاذ بجامعة مدريد، والأستاذ "دوندييه دي فابر" الأستاذ بجامعة باريس، والتي اتخذت باريس مقراً ثابتاً لها، وهذه الجمعية في الحقيقة امتداد "للاتحاد الدولي للقانون الجنائي" الذي أنشأه في: 1889/5/15 الأستاذ الألماني "فون ليست"، والبلجيكي "برانس"، والهولندي "فان هامل"، وقد واصل هذا الاتحاد

(1) أنشئ هذا الاتحاد بتاريخ 31 أكتوبر عام 1888 بباريس، وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام، ثم سمي ابتداء من عام 1904 الاتحاد البرلماني. محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 18.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 52.

نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه، وبسبب الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

ولقد كان للجمعية بصماتها في تطوير القانون الدولي الجنائي، إذ عقدت أول مؤتمر دولي لها "بروكسل" من 26-29 جويلية 1926، والذي تم فيه طرح موضوع القضاء الدولي الجنائي، ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية، على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في "لاهاي"، وتشكلت لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة⁽²⁾.

ولقد كلفت اللجنة الفقيه "بيلا" بإعداد مشروع يتعلق بهذا الخصوص، وقد أعده وقدمه إلى رئيس اللجنة حيث أقرته الجمعية في 16/1/1928 مع إدخال بعض التعديلات الطفيفة عليه، ثم أرسل إلى الأمانة العامة لعصبة الأمم، ولجميع الحكومات التي شاركت في المؤتمر الأول، ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن: تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها، وعدد قضاتها، وهيئات التحقيق، والدعوى التي تنظرها، والاختصاص، وإجراءات التحقيق، وطرق الطعن، وتنفيذ الأحكام، وتتكون المحكمة من 15 قاضيا أصليا، وثمانية قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي⁽³⁾.

البند الثاني: جهود الفقهاء

إلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة، توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، نذكر منهم على سبيل المثال:

(1) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 26.

(2) لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 46.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 184.

أولاً: الفقيه دوندييه دي فابر Donnedieu de Vabres.

لفت في أبحاثه ومؤلفاته العديدة إلى أهمية معاقبة الجرائم الدولية، وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها، وقد أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة "نورمبرغ" التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب⁽¹⁾.

ثانياً: الفقيه سالدانا Saldana.

ألقى محاضرة بكلية حقوق باريس في 29 مارس 1924 بمناسبة إنشاء "الجمعية الدولية للقانون الجنائي"، جاء في المحاضرة أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية، وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، سواء من الدول أم من الأفراد، كما أوضح أفكاره هذه في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي "بلاهاي" في أوت سنة 1925، وفيها وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي⁽²⁾.

ثالثاً: الفقيه بيلا Pella.

لديه آراء وأبحاث عديدة أهمها ما طرحه أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف "الاتحاد البرلماني الدولي" سنة 1924 حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وبحثه عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها، والذي تقدم به في المؤتمر الذي عقده الاتحاد في واشنطن سنة 1925، ألف كتابه الشهير في (الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل) سنة 1925، وفي عام 1927 حاضر في أكاديمية القانون الدولي، وله أبحاث ودراسات عديدة أخرى⁽³⁾.

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 54.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 97.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 37.

ومن أهم آرائه الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة دولية (هيئة ادعاء عام) تمثل عصبية الأمم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن الجرائم الدولية ينشأ عنها دعويان: دعوى دولية عمومية، ودعوى تعويض عن الأضرار التي تنجم عنها، وبحث مسألة البوليس القضائي الدولي، وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي قررها مؤتمر "لاهاي" الدولي الأول سنة 1899، وتتدخل هذه اللجان في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة دولية فقط، وأشار إلى الطعن في الأحكام، ولم يقر إلا طريقا واحدا استثنائيا هو طريق التماس إعادة النظر، كما أجاز حق المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد، ويرى تطبيق باقي القواعد الإجرائية الجنائية العادية⁽¹⁾.

وفي عام 1935 اختارت هيئات "جمعية القانون الدولي"، و"الاتحاد البرلماني الدولي"، و"الجمعية الدولية للقانون الجنائي" الأستاذ "بيلا" مقرا عاما لها، وبصفته هذه قام بوضع مخطط دقيق لمجموعة عقابية دولية بغية بحثه ومناقشته في الهيئات العلمية الثلاث، ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة⁽²⁾.

رابعا: الفقيه بوليتيس Politis

أصدر مؤلفا سنة 1927 تحت عنوان: "الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي"، أفرد فيه فصلا للقانون الدولي الجنائي، وتكلم فيه عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص في النظر في جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها⁽³⁾.

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 185.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 98.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 47.

خامسا: الفقيه رو Raux

وهو أحد أساتذة القانون الدولي الجنائي المشهورين في فرنسا، وقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بـ"لاهاي"، وكان موضوع محاضراته عن المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام، ودعا إلى ضرورة وجود سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى وسلامتها، وتنظر أيضا في جرائم الحرب دون الإخلال بمبدأ سيادة الدول، ولذلك يجب أن تقام المحكمة الدولية الجنائية بناء على اتفاق بين الدول، وتطبق هاته المحكمة القانون باسم السيادة المتحدة، وباسم كل الدول المتعاقدة أو المنظمة والتي يمثلها في المحكمة مندوبون مفوضون⁽¹⁾.

سادسا: الفقيه ليفت levitt

نشر هذا الأستاذ الأمريكي عام 1927 مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي يتضمن نصوصا موضوعية وأخرى إجرائية، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بشرعية الجرائم والعقوبات، وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد⁽²⁾.

ويتبين لنا تبعا لما ورد أن الجهود العلمية الفردية والجماعية تدور حول فكرتين أساسيتين في هذا الشأن: الأولى تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية أو دائرة ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة، والثانية تفضل إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل.

ويتضح من كل ما سبق أن مرحلة ما بين الحربين عرفت تحركا دوليا وفقهيا معتبرا من أجل المطالبة بوجود قانون دولي جنائي وقضاء دولي جنائي، ولكنه رغم

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 56.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 186.

الجهود الدولية وما نتج عنها من موثيق ومعاهدات دولية قصد بها الحد من الإجرام الدولي، إلا أنها لم تتمكن من إيجاد جهة قضائية دولية تعاقب المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، وهذا يعني الافتقاد إلى القواعد الإجرائية التي هي جزء مهم من قواعد القانون الدولي الجنائي، وكذلك لم تتمكن من الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولم تفلح في تجنب العالم نشوب الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية

نتيجة للأحداث المتتالية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية منذ بدايتها وما صاحب هاته الأحداث من فضائع وأعمال وحشية في الأعمال الحربية، فقد توالى التصريحات الدولية من الأطراف المتحاربة والتي تؤكد عزم كل منها على معاقبة مجرمي الحرب من الطرف الآخر، وعلى الرغم من كل الوقائع التي شهدتها الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر نقطة البداية الحقيقية نحو ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية، وإنشاء قضاء دولي جنائي لتحديد تلك المسؤولية⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: التصريحات الدولية السابقة لتصريح سانت جيمس بالاس

بدأت تظهر فكرة عقاب مجرمي الحرب من جديد من خلال التصريحات الدولية المتتالية. ففي 17 أبريل 1940 صدر تصريح مشترك عن حكومات: (بريطانيا، وفرنسا، وبولونيا)، وجهت فيه نداء "للضمير العالمي" كما سمته، تعرب فيه عن قلقها العميق بسبب الجرائم التي ارتكبتها الألمان في بولونيا ضد الأشخاص والأموال، متهمة الألمان بأنهم يسعون إلى تدمير الكيان الثقافي والديني للشعب البولوني، وقيامهم بأعمال تهدف إلى إبادة الأمة البولونية⁽²⁾.

وفي 20 أكتوبر 1941 أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة بلندن تصريحاً أعربت

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 127.

(2) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 42.

فيه عن أنها ستعاقب عما يصدر عن العدو من أعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، إذا ترتب عليها ضرر للحكومة أو المنشآت البولندية، أو للشركات، أو الرعايا البولنديين، وتكون العقوبة على مثل هذه الأعمال الحبس، وإذا ترتب على المخالفة موت أحد الأفراد، أو نفيه، أو سجنه، أو ترتب عليها خطر عام على الحياة البشرية كانت العقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد، ونص على أن تكون المحاكمة دولية في الجرائم الجسيمة، وأمام المحاكم الوطنية فيما دون ذلك⁽¹⁾.

وفي 25 أكتوبر 1941 صدر تصريح للرئيس الأمريكي "روزفلت"، ورئيس وزراء بريطانيا "تشرشل" بغير اتفاق سابق بينهما، حيث استنكر الرئيس الأمريكي الأعمال الإرهابية التي يقوم بها الألمان على إثر موجة القتل الجماعي للرهائن الفرنسيين، كما أن "تشرشل" قد أشار لأول مرة في تصريحه إلى أن: "معاينة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفا من أهداف الحرب بعد الآن"⁽²⁾.

وفي 25 نوفمبر 1941 تقدم "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفياتي بثلاث مذكرات باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية تكشف فيها عن فضائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبتها في وجوب محاكمتهم أمام محكمة دولية خاصة، لينالوا أقصى عقاب عن كافة الجرائم التي ارتكبوها⁽³⁾.

ويلاحظ أن أهمية هذه المذكرات ترجع إلى أنها قد تضمنت أفكار أساسية تسهم في إلقاء الضوء على موضوع القانون الدولي الجنائي. وتتمثل هاته الأفكار فيما يلي⁽⁴⁾:

(1) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 67.

(2) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 53.

(3) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 190.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 104.

- الأولى: تأكيد فكرة الجريمة الدولية متمثلة في الفظائع والأفعال غير الإنسانية التي ارتكبتها الجنود الألمان في الأراضي المحتلة.

- الثانية: توجيه المسؤولية عن هذه الجرائم إلى الحكومة الألمانية، وذلك بوصفها شخصا معنويا تقوم مسؤوليته، بالإضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين اقترفوا هاته الأفعال.

- الثالثة: التأكيد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب أمام محكمة دولية خاصة تتولى محاكمة هؤلاء، وتطبق العقوبات عليهم.

وتعد هذه أول وثيقة رسمية صادرة عن إحدى الدول الحليفة تشير صراحة إلى هيئة قضائية دولية.

الفقرة الثانية: مرحلة الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية

بدأت مرحلة الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير العمليات الحربية، وذلك لما اتسمت به تلك الحرب من أفعال وحشية جلبت على الإنسانية أحزانا وآلاما يعجز عنها الوصف⁽¹⁾.

البند الأول: إعلان سانت جيمس بالاس

عقد في سانت جيمس بالاس في: 13/1/1942 مؤتمر حضره تسع دول أوروبية مزقتها العدوان النازي الغاشم، بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب، وفي هذا المؤتمر أكدت الدول المعنية تمسكها بتقديم المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت أثناء الحرب إلى محكمة دولية، باعتبار أن تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبررها ضرورات الحرب، وإنما هي جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في مواجهة مدنيين عزل⁽²⁾.

(1) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 95.

(2) الدول الأوروبية التسعة هي: "بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، فرنسا، اليونان، لكسمبورغ، هولندا، النرويج، =

ويلاحظ أن لهذا التصريح أهميته القانونية والسياسية من عدة أوجه⁽¹⁾:

أولاً: أن الدول التي أصدرت التصريح قد شكلت لجنة حليفة خاصة بمعاقبة جرائم الحرب، ومن ثم لم تقتصر على مجرد الإعلان بل اتخذت تدابير تنفيذية.

ثانياً: أن الدول المشاركة فيه كبيرة العدد، وقد عانت من العدوان النازي، ومن أعمال التخريب، والتعذيب، والقتل الجماعي ضد المدنيين.

ثالثاً: أن هذه الدول قد أقرت مبدأ المسؤولية الجنائية للفاعلين الهاديين والمعنويين (أي الأمرين ولو لم يكونوا منفذين) والشركاء.

رابعاً: أن هذا التصريح قد أكد على ضرورة إنشاء عدالة دولية جنائية منظمة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية أو المسؤولين عنها.

وعقب تبني تصريح "سانت جيمس" مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة مضمون هذا التصريح، وذلك على لسان الرئيس الأمريكي "روزفلت" ووزيري العدل الانجليزي والسوفييتي، حيث أكدوا على الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمات، وإنزال العقاب بالمجرمين الألمان⁽²⁾.

وأخيراً يمكن القول بأن إعلان "سانت جيمس" يعد أول خطوة في طريق إنشاء المحكمة العسكرية في "نورمبرغ".

البند الثاني: لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب

في 3 أكتوبر 1942 اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح

=بولندا، يوغسلافيا"، أما الدول التي حضرت بصفة مراقب فهي: "بريطانيا، أستراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب إفريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، الاتحاد السوفياتي". علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 25.

(1) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 105.

(2) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 51.

"سانت جيمس بالاس" تشكيل لجنة خاصة لتحقيق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها، على أن تكون مكونة من ممثلي 17 دولة⁽¹⁾.

وفي 7 أكتوبر 1942 صرح كل من الرئيس "روزفلت" في واشنطن، و"فيكونت سيمون" رئيس مجلس اللوردات ووزير العدل في إحدى جلسات المجلس بأن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قد قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في إنشاء لجنة دولية لبحث جرائم الحرب، وهذه اللجنة لها فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها⁽²⁾.

وأطلق على هذه اللجنة اسم "لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة"، وقد تضامنت روسيا مع هذا الإجراء لكن دون أن تنضم للجنة، ذلك أنها طالبت بأن تمثل جميع جمهوريات الاتحاد السوفياتي الست عشرة في اللجنة، الأمر الذي رفضه الحلفاء، مما جعل الاتحاد السوفياتي يشكل لجنة خاصة به في ذات السياق، وسميت "لجنة الدول غير العادية" لجمع المعلومات عن جرائم الألمان⁽³⁾.

وتشكلت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين من سبع عشرة دولة كانت معظم حكوماتها تباشر أعمالها من المنفى، والملاحظ أن هاته اللجنة لم تحظ من الدول الأعضاء إلا بدعم محدود، إذ لم تبادر الأخيرة إلا إلى تقديم عدد قليل من المختصين، ودعم مالي محدود، الأمر الذي دعا رئيسها السير (سيسل هيرست) إلى الإعلان صراحة بأن هذه اللجنة لن تستطيع أداء عملها على الوجه الأكمل⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهت عمل هاته اللجنة إلا أنها استطاعت بمساعدة حكومات الدول المعنية تجميع 8178 ملف خاص بمن ارتكبوا جرائم

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 191.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 130.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 51.

(4) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 26.

حرب، ومع ذلك فلم يقدم أي متهم ولا مشتبه فيه للمحاكمة أمام محكمة عسكرية دولية، بل إن المعلومات التي استطاعت اللجنة تجميعها لم يتم الاستناد إليها حتى أمام المحكمة الدولية للشرق الأقصى، أو محاكم الحلفاء العسكرية، أو أي من لجان الشرق الأقصى، وإن اعتمدت المحاكمات الوطنية اللاحقة التي أجرتها الحكومات المختلفة على بعض من هاته المعلومات⁽¹⁾.

ولقد ضعف الدعم السياسي لهذه الآلية فيما بين 1942 و1945 عندما بدأت الولايات المتحدة الأمريكية تسيطر على إجراءات المحكمة العسكرية الدولية، ولقد اختفى التأثير الأدبي "للجنة الأمم المتحدة" على الحكومات، وبدا ذلك من خلال عدم محاكمة مجرمي الحرب الإيطاليين مطلقاً⁽²⁾.

ويجدر التنويه إلى أن هناك العديد من الجمعيات العلمية الرسمية التي أسهمت في تسهيل مهمة هذه اللجنة ومن هذه الجمعيات: "لجنة جرائم النظام الدولي"، و"جمعية لندن الدولية"، و"معهد جامعة هارفرد بأمريكا"⁽³⁾.

البند الثالث: إعلان موسكو بشأن ملاحقة مجرمي الحرب الألمان

بسبب استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان اجتمع وزراء خارجية:(الولايات المتحدة الأمريكية، وانجلترا، وروسيا) للتنديد بهذه الأعمال في 30 أكتوبر 1943، وصدر في أعقاب هذا الاجتماع "تصريح موسكو" الشهير الذي وقعه كل من "روزفلت"، "وتشرشل"، "وستالين"، وهو تصريح رسمي باسم حكومات الدول الثلاث عن أعمال القسوة الألمانية⁽⁴⁾.

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 23.

(2) محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 237.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 52.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 192.

ومن أهم النقاط التي أثارها هذا التصريح⁽¹⁾:

- استبعاد نص العفو العام من شروط الهدنة، وهو النص الذي كان مأخوذاً به في المعاهدات السابقة، خاصة معاهدة "لوزان".
- أن يصاحب الهدنة تسليم مرتكبي جرائم الحرب.
- محاكمة مجرمي الحرب العاديين - بعد تسليمهم - بواسطة محاكم الدول التي ارتكبت فيها جرائمهم.
- محاكمة مجرمي الحرب الذين تمتد أفعالهم ضد مجموعة من الدول الحليفة دون أن يكون هناك تحديد جغرافي لتلك الأفعال وفقاً لإجراء جماعي تتخذه حكومات الدول الحليفة.

وبذلك كان مبدأ المحاكمة قد تقرر، ولكن لم يكن قد تقرر وقت المحاكمة، والهيئة التي تقوم بها، وأسلوب تنفيذ العقوبة.

ففيما يتعلق بوقت المحاكمة فكانت وجهة النظر الروسية ترى ضرورة المحاكمة الفورية لمجرمي الحرب بمجرد أسرهم، وهو ما عارضته الحكومات الأخرى لدول الحلفاء التي كانت تفضل إرجاء المحاكمات إلى ما بعد انتهاء الحرب تفادياً لحدوث أعمال انتقامية⁽²⁾.

ورغم ذلك فقد تمسك الاتحاد السوفياتي بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان، وتصدت المحكمة العسكرية السوفياتية للنظر في محاكمة عدد كبير من المجرمين عرفت بإسم قضية "خوركوف"، وأصدرت أحكاماً غيائية على عدد كبير منهم، بينما أصدرت أربعة أحكام حضورية بالإعدام من بينها حكم بإعدام خائن روسي وذلك في 18 ديسمبر 1943، وقد أثارت هاتاه الأحكام حفيظة القادة الألمان،

(1) عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 96.

(2) حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 59.

فهددوا بقتل الطيارين الأمريكيين والانجليز الذين قاموا بقصف المدن الألمانية، ولهذا السبب أجلت هذه المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال تفاديا لحدوث أعمال انتقامية، وهذا هو ما أخذت به دول الحلفاء بعد قضية "خوركوف"⁽¹⁾.

وإلى جانب الخلاف حول موعد المحاكمات، كان هناك خلاف بشأن الهيئة التي ستقوم بالمحاكمة، فكان رأي بولندا أن المحكمة المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب هي محكمة الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة باستثناء حالات محددة تقوم بنظرها محاكم دولية، أما رأي إنجلترا فهو تفضيل المحاكم العسكرية لدول الحلفاء، أو المحاكم العادية بالتعاون مع محكمة خاصة، أما "تشرشل" فقد عارض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية. وأما روسيا والولايات المتحدة فقد كان رأيها بأن تتم المحاكمات عن طريق المحاكم الدولية⁽²⁾.

وبالنسبة لأسلوب تنفيذ العقوبة على من تثبت إدانته: فقد ذهب الاتجاه الأول إلى المناداة بتطبيق عقوبة الرمي بالرصاص على من يقع في أيدي إحدى الدول الحليفة، الأمر الذي يعني توزيع قائمة بأسماء المطلوبين على الدول الحليفة، لكن هذا الرأي لم يلق التأييد لتعارضه وفكرة العدالة المنظمة، وأما الرأي الثاني والذي قالت به بريطانيا فذهب إلى عدم ضرورة إجراء محاكمة لأفراد تلك الفئة والاكتفاء باعتقالهم وسجنهم مدى الحياة، بحجة أن جرائم "هتلر" وأعدائه من الواضح بدرجة لا تحتاج معها إلى إجراء أي محاكمة، أما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي فقد تمسكا بفكرة إجراء محاكمات قضائية تكون عبرة للأجيال القادمة⁽³⁾.

وبالتالي يعتبر "تصريح موسكو" أهم التصريحات الدولية الخاصة بمحاكمة

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 71.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 133.

(3) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 28.

مجرمي الحرب الألمان، فقد صدر التصريح عن الدول الكبرى، وكان حاسماً وقاطعاً في تحديد المسؤولية، متوجاً بذلك الجهود التي سبقته، وقد تأكد من خلال هذا التصريح عزم الدول الحليفة الأكيد على تقديم مجرمي الحرب للعدالة⁽¹⁾.

هذا وقد عرفت مرحلة الحرب العالمية الثانية العديد من التصريحات والإعلانات، ولكنها لم تأت بجديد، فقد كانت مجملها تؤكد على ما جاء في تصريح "سانت جيمس" و"تصريح موسكو".

ففي مؤتمر "يالتا" والذي انعقد في "القرم" على شاطئ البحر الأسود في الفترة من 3-11 فيفري 1945، أكد كل من "تشرشل"، و"روزفلت"، و"ستالين" عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء، ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً، وكان الغرض من المؤتمر تنسيق الخطط النهائية، وحل مشاكل ما بعد الحرب، وتوزيع الغنائم⁽²⁾.

أما مؤتمر "سان فرانسيسكو" المنعقد في: 30/4/1945 والذي انعقد بين وفود: فرنسا، والاتحاد السوفياتي، وانجلترا، والولايات المتحدة، فقد تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، وخلالها تقدمت الولايات المتحدة بفكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين⁽³⁾.

ثم جاء مؤتمر "بوتسدام" (روسيا) في الفترة من 17-2/7-8-1945 بين "ترومان"، و"ستالين"، و"تشرشل"، (ثم حل "إتلي" مكان "تشرشل" ابتداء من 28-7، نظراً لسقوط هذا الأخير في الانتخابات) حيث خصص الفصل الرابع من الاتفاق الذي توصل إليه الرؤساء إليه في هذا المؤتمر إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب⁽⁴⁾.

(1) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 57.

(2) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 203.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 54.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 195.

المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي

بعد الحرب العالمية الثانية

ظهرت في هاته الفترة جهود مضمينة من الأمم المتحدة لتقنين بعض الجرائم وإنشاء محكمة جنائية دولية، ورغم الارتباط بين الموضوعين فقد ظلت هاته الجهود مشتتة ومنفصلة، وذلك أساسا لوجود الحرب الباردة ما بين 1946 و1989 مما أدى إلى وجود عراقيل سياسية عرقلت إجراء تقنين الجرائم الدولية، غير أن تلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990. فبعد انعقاد اتفاقية "لندن" اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من القرارات الهامة بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية سنة 1992 (الفرع الأول)، ثم اتخذت بعدها قرارات بخصوص النزاعات في يوغسلافيا السابقة ورواندا (الفرع الثاني)، ثم أصدرت بعد ذلك بعض القرارات التي أدت في النهاية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية إلى غاية 1992

تميزت هاته الفترة بالتوقيع على اتفاقية "لندن" التي من خلالها وضعت أسس إنشاء محكمة "نورمبرغ" لمعاقبة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي، ثم صدر قرار إنشاء محكمة "طوكيو" لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، ثم توالى جهود الأمم المتحدة في إنشاء قضاء دولي جنائي من خلال ما يسمى بـلجنة القانون الدولي. وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفقرة الأولى: اتفاقية لندن 1945

مع اقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها بدأت تتعالى الأصوات الداعية إلى محاكمة مجرمي الحرب العاديين والكبار على حد سواء، ولم تقتصر هاته الدعوات على دول الحلفاء فحسب بل امتدت إلى الموظفين الدوليين وعلى رأسهم رئيس لجنة

جرائم الحرب المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة الذي صرح في مؤتمر صحفي عام 1944 بأن مجرمي الحرب الكبار يمكن أن يعاملوا بإحدى الطريقتين: إما محاكمتهم من خلال محاكمة دولية، أو اتخاذ قرار ضدهم دون محاكمة⁽¹⁾.

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها واستسلم الألمان اجتمع في مدينة لندن في 26 جوان سنة 1945 مندوبون عن: (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، والاتحاد السوفياتي)، للتشاور في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في "مؤتمر موسكو" سنة 1943 في شأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من القادة الألمان، وقد كان على رأس الوفد الأمريكي القاضي "جاكسون" الذي قدم مشروع اتفاق دولي في 30 جوان 1945 عن كيفية محاكمتهم، وقد استمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أوت 1945 بصورة سرية، ثم نشرت خلاصة أعماله من قبل الوفد الأمريكي⁽²⁾.

وقد اختلف المجتمعون فيما بينهم حول محاكمة كبار مجرمي الحرب، فكان من رأي البعض عدم الالتجاء إلى محاكمتهم اكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار خارجون على القانون مثلما حصل بالنسبة لنابليون، وكان رأي البعض الآخر محاكمتهم حتى تتخذ العدالة مجراها⁽³⁾.

ولقد كان على "مؤتمر لندن" المنعقد في 26 جويلية 1945 أن يبت نهائيا في هذه المسألة خصوصا بعد أن استسلمت ألمانيا نهائيا، وانتهت بذلك العمليات الحربية، وأصبح الحلفاء أسياد الموقف قادرين على تنفيذ ما يرونه مناسبا بدون أية معارضة خصوصا بعد أن اختفت ألمانيا كدولة، وقد سجل هذه الحقيقة تصريح الهزيمة

(1) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 29.

(2) محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 142.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 215.

الذي أعلن اندحار ألمانيا الصادر في 5 جوان 1945⁽¹⁾.

وبعد مداوالات عسيرة تم التوقيع على "اتفاقية لندن" بتاريخ: 1945/8/8 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي، سواء بصفتهم الشخصية، أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية، أو بالصفتين معا، والجدير بالذكر أنه يطلق على اتفاقية "لندن" اسم: "نظام نورمبرغ"⁽²⁾.

ثم صدر القانون رقم (10)، بتاريخ: 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين⁽³⁾، وفي 19 جانفي 1946 اتفق الحلفاء على إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وهي "محكمة طوكيو"، حيث أصدر الجنرال "ماك آرثر" قائد القوات المتحالفة في اليابان إعلانا خاصا بإنشاء المحكمة، وفي نفس اليوم صدق الجنرال "ماك آرثر" على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره⁽⁴⁾.

وأنشئت فعلا محكمة "نورمبرغ" ومحكمة "طوكيو" اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة، وقضت بإعدام عدد من المجرمين، وبحبس آخرين، وتعتبر محكمتي "نورمبرغ" و"طوكيو" أول سابقة دولية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، ورغم ذلك فقد وجهت إلى هاته المحاكم عدة انتقادات منها: أنها مؤقتة وجدت من أجل جرائم معينة وقعت قبل النص على المعاقبة عليها وعلى إنشاء المحكمة، وأنها مشكلة من قضاة متحيزين، وبسبب هاته الانتقادات وغيرها اتجه البحث نحو وضع قانون للجرائم والعقوبات، وإلى إنشاء محكمة

(1) عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 58.

(2) لئدة معمريشوي، مرجع سابق، ص 55. وكذلك المادة الأولى من اتفاقية لندن.

(3) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 48.

(4) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 102.

جنائية دولية دائمة⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: جهود الأمم المتحدة

لقد تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 بوصفها الوريث الشرعي لتركة المنظمة السابقة (عصبة الأمم) التي فشلت في منع اللجوء إلى الحرب، وتعتبر الحرب العالمية الثانية بمثابة الصخرة التي تحطمت عليها آمال عصبة الأمم في احترام السلم وأمن البشرية، ومن ثم فإن تأسيس منظمة الأمم المتحدة ونفاذ ميثاقها بتاريخ 24 أكتوبر عام 1945، يمثل خطوة جديدة في سبيل القيام بكل ما يمكن لأجل إيجاد تقنين دولي جنائي كخطوة أولى مفضية إلى إقامة قضاء دولي جنائي لكفالة تطبيق ذلك القانون⁽²⁾.

حيث بدأ العمل في هذا الاتجاه بإصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحمل الرقم: (95/د-1) بتاريخ 11 ديسمبر 1946 تم فيه اعتماد مبادئ النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وأحكامها، ثم تبنت القرار رقم: (177/د-2) بتاريخ 21 نوفمبر 1947، والذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بمهمتين: الأولى تتمثل في صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة "نورمبرغ" وفي أحكامها، والثانية: إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها⁽³⁾.

وبعد صدور هذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي القيام بالمهمة الموكلة إليها، ولقد تم تشكيل لجنة فرعية لتعيين مقرر خاص لإعداد مشروع قانون الانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وبتاريخ 9 ديسمبر عام 1948 أقرت الجمعية

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 197.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 110.

(3) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 65.

العامة وبالإجماع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري⁽¹⁾.

وبتاريخ الموافقة على الاتفاقية أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروعاً تدعو فيه "لجنة القانون الدولي" إلى دراسة إمكانية إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يستند إليها اختصاص المحكمة بموجب اتفاقات دولية، وما إذا كان من المناسب إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحكمة العدل الدولية، وبناء على القرار ذاته وبتاريخ 3 جوان 1949 كلفت لجنة القانون الدولي الدكتور "ريكاردو ألفارو" مندوب بنما، والأستاذ "ساند ستروم" مندوب السويد بتقديم تقرير عن هذه المسألة⁽²⁾.

وفي 30 مارس 1950 تقدم الدكتور "ألفارو" بتقريره الذي اعتبر أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمر ممكن استناداً إلى السوابق الدولية (معاهدة فرساي، محاكمات نورمبرغ وطوكيو)، وأن تنشئها الأمم المتحدة: إما في صورة محكمة جنائية دولية مستقلة، أو في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية، وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس، وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقيات دولية، ولا تنعقد المحكمة إلا إذا أحيلت إليها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة أو الدائرة، ولا تتخذ الإجراءات الجنائية الدولية إلا بمعرفة مجلس الأمن، أو بمعرفة دولة ذات خبرة مناسبة في هذا العمل بمقتضى أمر من مجلس الأمن⁽³⁾.

أما تقرير الأستاذ "ساند ستروم" الذي تقدم به في 30 مارس 1950 أيضاً، فقد جاء فيه أنه يرفض إنشاء مثل هذه المحكمة، لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 111.

(2) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 62.

(3) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 83.

بإنشاء مثل هذا القضاء، وضرره أكثر من نفعه، وإن كان من الضروري إنشاؤه فيجب أن تكون دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية⁽¹⁾.

ثم اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين، ولكنها انقسمت على نفسها، فقسم يعارض إنشاء محكمة جنائية دولية وهو الأقلية، وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية، وكان يرى أن ذلك ممكن ومرغوب فيه، كما ارتأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها، ويضع لها نظامها ولائحتها، ويبين اختصاصها⁽²⁾.

وأحيل تقرير لجنة القانون الدولي إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة)، وعند مناقشته في 16 نوفمبر عام 1950 انقسمت اللجنة وفق الانقسام السابق، وعندها رأت أغلبية اللجنة القانونية تجاوز هذا البحث النظري المجرد ووضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة، وآخر بالقانون الواجب التطبيق ليكون تحت نظر الباحث عند المناقشة، وأصدرت قرار تشكيل لجنة من 17 دولة، على أن تجتمع في جنيف في 1 أوت 1951، وأقرت الأمم المتحدة هذا القرار في 12 ديسمبر 1950⁽³⁾.

وبناء على هذا القرار اجتمعت لجنة السبع عشرة (لجنة جنيف) في الزمان والمكان المحددين، وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة دولية جنائية تقدم بأحدهما الأمين العام للأمم المتحدة، وأعد الثاني الفقيه الروماني "بيلا" رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي آنذاك⁽⁴⁾.

في التقرير الأول للأمين العام للأمم المتحدة حدد 3 طرق لكيفية إنشاء

(1) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 48.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 112.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 75.

(4) محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 87.

المحكمة: الأولى بقرار من هيئة الأمم المتحدة، وتعتبر حينها أحد أجهزتها تفاديا للإجراءات العسيرة بتعديل الميثاق استنادا إلى الهادتين (2/7) و(22) منه، والطريقة الثانية عن طريق معاهدة دولية تنظم إليها الدول الراغبة، وتعتبر حينها هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة، والطريقة الثالثة تجمع بين الطريقتين السابقتين أي تنشأ بقرار من الجمعية العامة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها، ويكون اختصاص المحكمة اختياريا، وتحال إليها القضايا من الأمين العام للأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة، أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال إليها من حكومات الدول في الحالات التي ينص فيها صراحة على ذلك⁽¹⁾.

أما تقرير الأستاذ "بيلا" فكان عبر مشروعين: أولهما يتناول النظام الأساسي للمحكمة، والثاني يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة، وجاء في القرارين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽²⁾.

وبعد عرض التقريرين على لجنة جنيف (لجنة السبع عشرة) خلال الفترة من 1-31 أوت عام 1951 ومناقشتها، وضعت تلك اللجنة مشروعا متكاملا يتألف من 55 مادة يقترب إلى حد بعيد من مشروع الأمين العام للأمم المتحدة⁽³⁾.

ثم تقدمت لجنة جنيف بمشروعها السابق إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التي بدأت بدراسته ومناقشته بتاريخ 7 نوفمبر 1952 بمقر الأمم المتحدة، وبرز أثناء المناقشة اتجاهين رئيسيين متعارضين: يرفض الأول فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية على أساس أن ذلك ليس ممكنا ولا عمليا في الظروف الدولية القائمة، بل ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن إنشاء هذا القضاء ليس فقط غير مفيد

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 203.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 76.

(3) خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص 65.

وإنما هو ضار بالمجتمع الدولي، بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لها له فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي، ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ، وإن كان أنصاره اختلفوا في الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة⁽¹⁾.

ونتيجة لتضارب الآراء حول هذا الموضوع فقد أحالت اللجنة القانونية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وعرض على هذه الأخيرة الموضوع الذي أصدرت بشأنه قرارا بتاريخ 5 ديسمبر عام 1952 يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية، على أن تجتمع هذه اللجنة الجديدة في نيويورك عام 1953 لإعادة النظر حول مشروع جنيف السابق، على أن تقدم تقريراً شاملاً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر عام 1954⁽²⁾.

وبعد انقسام بين أعضاء هذه اللجنة استقر الرأي على ضرورة إنشاء مثل هذا القضاء الدولي الجنائي، حيث وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه، والحلول التي تراها اللجنة مناسبة، ويتضمن هذا التقرير بعض المبادئ العامة في هذا الصدد مثل: (مبدأ القضاء الدولي، وطريقة إنشاء المحكمة، وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة)، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، ولم تستطع اللجنة السادسة إقرار هذا المشروع بعد أن درسته عام 1954 قبل إيجاد تعريف واضح للعدوان، مما دفع إلى تأجيل الموضوع حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة العدوان⁽⁴⁾.

(1) يمثل الاتجاه المعارض: (انجلترا، الاتحاد السوفياتي، البرازيل، فنزويلا، استراليا، الهند، إندونيسيا). ويمثل الاتجاه المؤيد: (كوبا، اليونان، إيران، ليبيريا، هولندا، الصين، الدانمارك، السلفادور، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، الفلبين، يوغسلافيا). علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 205.

(2) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 114.

(3) لمزيد من التفاصيل حول المشروع المقترح انظر: محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 107-121.

(4) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 77.

ثم بدأت بعد ذلك الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بقيادة الاتحاد السوفياتي، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وأدخلت العالم في صراعاتها مما أثر على العلاقات الدولية، والحقيقة أن الحرب الباردة كانت السبب الرئيسي الذي عرقل إنشاء محكمة جنائية دولية في تلك الفترة، وذلك راجع إلى الخلافات داخل الأمم المتحدة نفسها⁽¹⁾

وبالرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت قرارها رقم: (3314) في 14 ديسمبر 1974 بتعريف العدوان، فإن اللجنة الخاصة المشار إليها لدراسة موضوع الجرائم الدولية، وموضوع إنشاء محكمة جنائية دولية لم تتم دعوتها، كما لم يتم إنشاء أي آلية دولية للتحقيق والمحاكمة رغم وقوع العديد من النزاعات المسلحة والانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الجنائي⁽²⁾، وبالرغم من ذكرها صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها عام 1948⁽³⁾، والاتفاقية الدولية ضد جريمة الفصل العنصري لعام 1973، إذ نصت الاتفاقيتان على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منهما من قبل محكمة وطنية مختصة، أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص تجاه الدول التي تقبل صلاحياتها⁽⁴⁾.

ورغم استئناف لجنة القانون الدولي عملها في بحث مشروع المدونة الخاصة بالجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها عام 1982، إلا أن الجمعية العامة لم تطلب

(1) لندة معمري شوي، مرجع سابق، ص 67.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 30.

(3) لقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948، حيث تم التأكيد على أن الإبادة تشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي سواء تم ارتكابها في وقت الحرب أو السلم، وأشارت المادة السادسة منها إلى أن الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة سيحاكمون في الدولة التي وقعت فيها جريمة الإبادة، أو من خلال محكمة جنائية دولية. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، ص 141.

(4) لندة معمري شوي، مرجع سابق، ص 67.

إلى هذه اللجنة متابعة العمل في دراسة إمكانية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى عام 1989⁽¹⁾، إلا أنه وبموجب قرار الجمعية العامة رقم: (39/44) بتاريخ 4 ديسمبر 1989⁽²⁾ والمعنون بـ: "المسؤولية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية، والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الحدود الوطنية"، طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم، وقد كان هذا الاقتراح بناء على طلب من دولتي "ترينداد" و "توباغو"⁽³⁾.

واستجابة لتلك الدعوة قامت "لجنة القانون الدولي" عام 1990 بدراسة شاملة لمسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وشكلت لذلك فريق عمل يتولى بحث المسألة، حيث قدم أول تقرير له عام 1990 جاء به موافقة اللجنة واستحسنها لإنشاء محكمة جنائية دولية ذات صفة دائمة تكون لها صلة بالأمم المتحدة، ثم عادت اللجنة لدراسة المسألة مرة أخرى في الأعوام 1991 و1992⁽⁴⁾.

وبعد ذلك التاريخ طرحت مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية إثر أحداث يوغسلافيا ورواندا. وهو ما سنفصله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي من 1993 إلى غاية 1994

لقد حسب العالم أن طي صفحة الحرب الباردة كفيل بأن يقود العالم إلى حقبة ينعم فيها بالاستقرار والسلام، وتنصرف فيها الجهود إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وجني ثمار التقدم العلمي والفني الهائل، لكن الرأي العام العالمي صدم بأحوال وفضائع لم يسبق لها مثيل أثناء بعض النزاعات المسلحة التي وقعت في العقد الأخير

⁽¹⁾ Arsanjani Mahnoush H, The Rome Statute of the International Criminal Court, American Journal of International Law, Vol 93, No1, January 1999, p22.

⁽²⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (39/44)، وثيقة رقم: A/RES/44/39. بتاريخ: 1989/12/4.

⁽³⁾ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 150.

⁽⁴⁾ إبراهيم العناني، النظام الدولي الأممي، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1997، ص 286.

من القرن العشرين، وكان لمتابعة العالم لبعض الفضائع والأهوال البشعة تأثير كبير في الاتجاه المتسارع نحو ضرورة محاكمة مجرمي الحرب، ووجوب العمل على إنشاء محكمة دولية جنائية، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في إقدام مجلس الأمن على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وأخرى لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا. ومن هنا سنتناول في هذا الفرع كل من محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا"⁽¹⁾.

الفقرة الأولى: إنشاء محكمة يوغسلافيا سابقا(1993)

بسبب الجرائم الخطيرة التي رافقت أزمة البلقان وما نتج عنها من ارتكاب أفظع الجرائم ضد الإنسانية منذ الحرب العالمية الثانية، ولأجل محاكمة مجرمي الحرب أصدر مجلس الأمن بتاريخ: 1993/2/22 قراره رقم: (93/808) والذي قضى بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة منذ 1991، ويعد هذا القرار الأول من نوعه منذ محاكمات "نورمبرغ" عام 1945 و"طوكيو" 1946 عقب الحرب العالمية الثانية⁽²⁾.

البند الأول: لمحة تاريخية عن الأزمة في يوغسلافيا

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945 عمل الرئيس "جوزيف تيتو" على استقلال يوغسلافيا وتوحيدها، وظلت يوغسلافيا خلال الحرب الباردة تعمل في إطار دول عدم الانحياز بعيدا عن سياسة الاستقطاب التي كانت سائدة آنذاك، وبعد وفاة "تيتو" عام 1980 أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست، وبدأ حملة الاضطهاد والتنكيل بالأقليات الأخرى في الاتحاد⁽³⁾.

(1) حيدر عبد الرزاق حميد، مرجع سابق، ص 125.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 110.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 153.

ومع انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد اليوغسلافي سعت جمهورياته إلى الاستقلال، وكان هذا الانهيار قد بدأ بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في 25 جوان 1991، فلم يرق الأمر لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود واللتان كانتا ترغبان في الحفاظ على الاتحاد، وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة خاصة بين الصرب، والكروات، والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وأكثر تحديدا أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين، وتدخلت في النزاع قوات خفية لمساندة الصرب مثل روسيا⁽¹⁾.

ونظرا لعدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب -الذين يدعمهم الجيش الصربي وروسيا- وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة الكافية، فقد ارتكب الصرب مخالفات صريحة للقانون الدولي والقواعد الدولية، وقاموا بأفعال خطيرة تعتبر جرائم دولية مثل: جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، فأبادوا قرى، وقتلوا مدنيين أبرياء، وطردوا وشرّدوا آلاف المهجرين والهاربين من الموت قتلا وجوعا، وانتشرت معسكرات الاعتقال الجماعية التي كانت تمارس فيها أقسى أنواع التعذيب الجسدي من قتل، وتعذيب، واغتصاب للنساء، واستخدمت تلك الأعمال لتنفيذ ما يسمى بالتطهير العرقي⁽²⁾.

إن ما تم ارتكابه من جرائم يمثل انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة، خاصة الاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في الحرب، خصوصا ضد أعمال العنف، والإرهاب، والإهانة، والتحقير، وحماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب ذات

(1) ولعل من أسباب هذه الأزمة بصفة عامة هي الأطماع الصربية بالدرجة الأولى، ووجود أقلية صربية وكرواتية في الإقليم البوسني، ويشكل المسلمون في الإقليم نسبة 42٪ من سكانه، ويشكل الصرب نسبة 32٪، والكروات يشكلون نسبة 8٪، وكانت الأقلية الصربية في البوسنة تمثل أكبر جماعة صربية خارج جمهورية صربيا (حوالي 1.4 مليون نسمة)، وقد كان الصرب يدينون بالديانة المسيحية الأرثوذكسية، بينما يدين الكروات بالمسيحية الكاثوليكية. الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 140.

(2) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 128.

الطابع الدولي، والقاضية بحضر الأعمال المنافية للكرامة الإنسانية، والمادة الثالثة المشتركة التي تطبق على الأشخاص الذين ليس لديهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، والمرضى، والجرحى في اشتباك مسلح له صفة دولية⁽¹⁾.

وأمام الانتهاكات الإنسانية والاعتداءات السافرة التي ارتكبتها الصرب ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، ونتيجة لضغط الرأي العام العالمي الذي أصابه الذهول مما تناقلته بعض وسائل الإعلام من ممارسات وحشية، وجدت الأمم المتحدة نفسها مضطرة للتدخل في هذا الصراع، وذلك بإصدارها العديد من القرارات من خلال مجلس الأمن للعمل على مساعدة الضحايا في البوسنة والهرسك⁽²⁾.

فأصدر مجلس الأمن في مرحلة أولى قرارا بتاريخ: 25 سبتمبر 1991 يتضمن فرض حظر كامل على إرسال جميع أنواع الأسلحة إلى يوغسلافيا، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط، ولم تتوقف الأعمال العسكرية، فأصدر مجلس الأمن قرارا في: 15 ديسمبر 1991 بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون نواة لقوة حماية عسكرية، تكونت فيما بعد بالقرار رقم: (743)، بتاريخ: 21 فيفري 1992⁽³⁾، والتي توسعت مهمتها لاحقا، ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك، والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال، وذلك بتاريخ 1 مارس 1991، وعلى إثر ذلك أصدر المجلس قرارا في: 30 ماي 1992 بإدانة صربيا والجبل الأسود، ويقرر لهما عقوبات صارمة، ويطالب جميع الأطراف بالتوقف عن القتال⁽⁴⁾.

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 112.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 154.

(3) انظر قرار مجلس الأمن رقم: (743)، الوثيقة رقم: S/RES/743/1992، بتاريخ: 21 فيفري 1992.

(4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 272.

ومن أهم القرارات الصادرة أيضا عن مجلس الأمن القرار رقم: (780)، الصادر في: 6 أكتوبر 1992 الذي طلب فيه من الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة للتحقيق والوصول إلى استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغسلافيا السابق⁽¹⁾.

كما أصدر مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قراره رقم: (93/808)، بتاريخ: 22 فيفري 1993 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في يوغسلافيا السابقة⁽²⁾.

وكذلك القرار رقم: (827)، بتاريخ: 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، مانحا إياها بموجب المادة التاسعة من النظام الأولوية عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا السابقة، إذ يكون للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الطلب من المحاكم الوطنية التنازل عن القضية المطروحة أمامها في أي مرحلة من مراحلها⁽³⁾.

البند الثاني: لجنة الخبراء للتحقيق عن جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة
في 6 أكتوبر 1992 أصدر مجلس الأمن القرار رقم (780) المنشئ للجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك في الصراع الدائر بيوغسلافيا السابقة، وبمطالعة تاريخ اللجنة وأعمالها يتبين بوضوح أنها كانت مفعمة بتأثير السياسة⁽⁴⁾.

(1) قرار مجلس الأمن رقم: (780)، الوثيقة رقم: S/RES/780/92، بتاريخ: 6 أكتوبر 1992.

(2) قرار مجلس الأمن رقم: (808)، الوثيقة رقم: S/RES/808/93، بتاريخ: 22 فيفري 1993.

(3) قرار مجلس الأمن رقم: (827)، الوثيقة رقم: S/RES/827/93، بتاريخ: 25 ماي 1993.

(4) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 50.

وقد باشرت اللجنة مهامها إذ عقدت جلستها الأولى التي استغرقت يومين في نيويورك في 4 و5 نوفمبر، وناقشت خلالها المسائل التنظيمية والإجرائية. وعقدت جلستها الثانية والثالثة في جنيف من 14 إلى 16 ديسمبر 1992، ومن 25-26 جانفي، وقامت باعتماد نظامها الداخلي في تلك الجلسات⁽¹⁾.

وحتى 26 جانفي 1993 تلقت اللجنة مجموعة من التقارير التي تحوي ادعاءات بحدوث انتهاكات جسيمة، كما وردت رسائل من عدد من الدول تعرب عن استعدادها للمساعدة في اطلاع اللجنة على المعلومات المقدمة إلى سلطاتها الوطنية المختصة من اللاجئين وأشخاص آخرين تركوا مناطق الحرب، وتكشف المواد التي قدمتها الحكومات عن وقوع إضطهادات واسعة النطاق⁽²⁾.

وقد أسفرت جهود اللجنة من دراسة وتحليل المعلومات الواردة إليها، ومن التحقيقات التي قامت بها عن 65000 صفحة من المستندات وقاعدة معلومات لتصنيف تلك المعلومات الواردة بالمستندات، وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، وقد تم تسليم كل هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في الفترة ما بين أبريل وأوت 1994⁽³⁾.

وقد ناقشت اللجنة في نهاية التقرير فكرة إنشاء محكمة دولية متخصصة، وترى أن الأمر متروك لمجلس الأمن أو أي هيئة مختصة أخرى تابعة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة من هذا القبيل فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في أراضي يوغسلافيا

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 156.

(2) وردت تقارير للجنة من كل من: "ألمانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، فرنسا، كرواتيا، سلوفينيا، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغسلافيا"، كما وردت رسائل لتقديم المساعدة من كل من: (الدنمارك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، كرواتيا، كندا، النمسا). راجع: وثيقة الأمم المتحدة رقم: (S/25274)، بتاريخ 10 فيفري 1993.

(3) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 52.

سابقا، وتلاحظ هذه اللجنة أن مثل هذا القرار سيكون متسقا مع اتجاه أعمالها، إلا أنه على الرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة فقد تم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب العدالة، ذلك أن إنشاء كيان دولي للتحقيق له اختصاصات واسعة كان من شأنه عرقلة مفاوضات التسوية السياسية مع وجود تلك التحقيقات الجنائية، واحتمال توجيه الاتهامات إلى الزعماء المشاركين في تلك المفاوضات⁽¹⁾.

وبناء على ذلك لم تحصل اللجنة على أي تمويل من الأمم المتحدة لإجراء التحقيقات من موقع الأحداث، ولم تكف المصادر المحدودة التي قدمتها الأمم المتحدة إلا بعض المصاريف الإدارية ولفترة زمنية قصيرة، فضلا عن بعض العراقيل المالية والبيروقراطية التي وضعتها الأمم المتحدة في طريق اللجنة، مما حدا بالأخيرة إلى قبول مصادر تمويل خارجية ومساعدات مقدمة من بعض الحكومات، وعلى سبيل المثال: قام معهد قانون حقوق الإنسان بجامعة "دي بول بشيكاغو" بالاشتراك مع المؤلف بتنظيم عملية جمع المستندات ونظم المعلومات عن طريق مصادر تمويل خاصة⁽²⁾.

بالرغم من ذلك فقد قامت اللجنة بـ35 زيارة ميدانية تضمنت استخراج الجثث من المقابر الجماعية، وإجراء أكبر تحقيق دولي حول جريمة الاغتصاب الجماعي، وانتهت إلى أن الجرائم التي ارتكبت ما كان يتسنى لها أن تتم بدون ضلوع بعض القيادات السياسية والعسكرية فيها، وقد انتهى التقرير إلى عدة نتائج موثقا الجرائم التي وقعت ومناقشا فكرة إنشاء محكمة دولية متخصصة، وأن الأمر متروك لمجلس الأمن في هذا الشأن⁽³⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 157.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 53.

(3) أمجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 385.

الأمر الذي برزت فيه أعمال اللجنة وكأنها تشكل تهديدا للمفاوضات السياسية، حيث أنه من الممكن تجاهل الاتهامات الواردة بالتقارير الإعلامية بشأن مسؤولية مرتكبي جرائم التطهير العرقي، والاعتصاب المنظم، وغيرها من الانتهاكات المنظمة للقانون الإنساني الدولي، إلا أن إقامة الدليل على تلك الاتهامات كان هو التهديد الحقيقي مما أدى إلى ضرورة إنهاء أعمال تلك اللجنة لاعتبارات سياسية، مع محاولة تفادي النتائج السلبية لهذا العمل المباشر⁽¹⁾.

وهكذا تم عرقلة العدالة بهدوء باستخدام وسائل بيروقراطية حيث صدر قرار إداري بإيعاز ومساندة من بعض دائمي العضوية - بدون ترك أثر قانوني لذلك - وتم إخطار رئيس اللجنة إداريا بضرورة إنهاء اللجنة لأعمالها في مدة أقصاها 30 أبريل 1994، وفي الفترة من: 30 أبريل وحتى 31 ديسمبر 1994 قام الرئيس باستكمال التقرير النهائي وملحقاته، واستكمل العمل حتى جويلية 1995 حتى يتأكد من قيام الأمم المتحدة بنشر التقرير⁽²⁾.

وبذلك تكون هذه اللجنة قد تعرضت لما تعرضت له لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1942 -السابق الإشارة إليها- من عراقيل ومعوقات تخدم أصحاب المصالح السياسية على حساب تحقيق العدالة الدولية⁽³⁾.

الفقرة الثانية: إنشاء محكمة رواندا 1994

خلال عام 1994 وقعت جرائم خطيرة في رواندا سقط فيها آلاف القتلى والجرحى بانتهاك فاضح لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني عبر جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت بين قبيلتي "الهوتو"، " والتوتسي" ما دفع المجتمع الدولي إلى إنشاء محكمة خاصة لمعاقبة هؤلاء المجرمين. وتشكل هذه المحكمة

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 158.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 54.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 158.

خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية، كما تشكل ممارسة وتجربة هذه المحكمة مصدرا هاما للانتهاء من وضع قوانين لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وهوية المسؤولين عنها⁽¹⁾.

البند الأول: لمحة تاريخية عن الصراع في رواندا

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي، إذ أنها تتكون من ثلاثة قبائل رئيسية: قبائل "الهوتو"، وتشكل 84٪ من مجموع السكان، وقبائل "التوتسي" وتشكل 15٪ من مجموع السكان، وقبائل "التوا" وتشكل 1٪ من مجموع السكان، وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار حتى يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري، ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد أن حصلت رواندا على استقلالها، بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك⁽²⁾.

وتعود أسباب الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لجميع القبائل بالمشاركة في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة "التوتسي"، في الوقت الذي كانت قبيلة "الهوتو" تسيطر على الحكم في رواندا⁽³⁾.

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة، وبدأت الدول فرادى، وكذلك من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع، ووقف الأعمال القتالية التي

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 125.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 171.

(3) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 166.

قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الإفريقية، وبصفة خاصة في الدول المجاورة⁽¹⁾. وفي 4 أوت 1993 تم توقيع اتفاق في "أروشا" بتنزانيا لوقف العمليات القتالية، وعودة اللاجئين، واقتسام السلطة بين "الهوتو" و"التوتسي"⁽²⁾. وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق سواء من جانب الدول، أو من جانب مجلس الأمن، أو من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى، وهب الجميع إلى تقديم المساعدات للأعداد الهائلة من اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها ممن اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح⁽³⁾.

إلا أنه وفي أعقاب إسقاط الطائرة التي كانت تقل كل من الرئيس الرواندي، والرئيس البوروندي بعد عودتهما من اجتماع عقده في "أروشا" في تنزانيا في: 6 أبريل 1994، اشتعلت نار القتال من جديد، إذ اعتقد "الهوتو" أن "التوتسي" وراء حادث إسقاط الطائرة مما دفعهم إلى القيام بأعمال عنف⁽⁴⁾، فعلى إثر هذا الحادث، وقبل فجر يوم 7 أبريل 1994 نشب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم: الوزير الأول، وكذلك رئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعددا أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي "التوتسي" و"الهوتو"⁽⁵⁾.

وقد تركت هاته الأحداث فراغا دستوريا، فشكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة "الهوتو"، وهذا ما كان سببا في استمرار أعمال العنف واشتدادها بين قبيلة "الهوتو" التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقبيلة "التوتسي"، وحدثت أعمال

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 126.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 172.

(3) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 166.

(4) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 172.

(5) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 127.

عنّف لم يسبق لها مثيل ضربت رواندا، وهزت الرأى العام الدولى، وشبهت بأعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت بنية مبيتة لتدمير مجموعة عرقية نتيجة المجازر الكبيرة بين قبيلتي "الهوتو" و"التوتسي"⁽¹⁾.

ومنذ 12 أبريل 1994 بدا واضحا أن قبيلة "التوتسي" كانت هي الضحية الأولى، وبصفة خاصة خلال الأسبوع الأول من: 14 إلى 21 أبريل 1994، إذ زار رئيس الوزراء، وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي "بوتار" و"جيكونجورو" اللذان يقطنهما سكان من قبيلة "التوتسي"، واللذان كانتا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى إثر هاته الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الإقليمين، حيث تم تجميع الآلاف منهم داخل الكنائس، والمدارس، والمستشفيات، والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية⁽²⁾.

وانتشرت المذابح في كل البلاد ضد قبيلة "التوتسي" إلى أن تمكنت ميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة "كيغالي" في: 18 أبريل 1994، ولم يكن هناك أي تمييز بين النساء، والأطفال، والشيوخ، حيث راح ضحية المذابح ما يزيد عن مليون شخص⁽³⁾، وما زاد من ارتفاع وتيرة العنف هذه ما قامت به وسائل الإعلام من شحن للرأى العام الرواندي، وتشجيع على ارتكاب هذه المجازر، وبصفة خاصة رئيس قناة الراديو والتلفزيون الحر التابع للحكومة الرواندية⁽⁴⁾.

وذكرت المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة أن عدد الروانديين الذين عبروا الحدود إلى دولة تنزانيا وحدها خلال 24 ساعة في أبريل

(1) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 167.

(2) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 297.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 127.

(4) خالد حسن أبو غزلة، مرجع سابق، ص 167.

سنة 1994 بلغ 250 ألف رواندي، وقتل حوالي 200 ألف شخص، وأكد أيضا تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 3 أوت سنة 1994 أن مليون ونصف رواندي نزحوا إلى زائير في أقل من أسبوعين خلال شهر جويلية 1994⁽¹⁾.

وإثر تصاعد حدة العنف انعقد مجلس الأمن في جلستين خلال شهر أفريل 1994 للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها، وقد أوصى رئيس المجلس بضرورة تقديم كل من حرص وارتكب تلك الجرائم الخطيرة، على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كليا أو جزئيا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب تقديم اقتراحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع⁽²⁾.

وبناء عليه فقد أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات كان أهمها القرار رقم: (935)⁽³⁾، والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا، والقرار رقم: (955)⁽⁴⁾، والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

البند الثاني: لجنة الخبراء لرواندا لعام 1994

اكتسب المجتمع الدولي الخبرة من محكمة يوغسلافيا، ولذا فلم يحتاج إلى إجراءات طويلة لإقامة المحكمة الدولية الخاصة، فقد أقر مجلس الأمن في 1 جويلية 1994، القرار رقم (935) والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية في رواندا، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، وضرورة الإبلاغ عنها للأمين العام للأمم المتحدة⁽⁵⁾. وقد باشرت اللجنة عملها لمدة 4 أشهر فقط، فكانت تلك المدة

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 172.

(2) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 128.

(3) قرار مجلس الأمن رقم: (935)، الوثيقة رقم: S/RES/935/94، بتاريخ: 1 جويلية 1994.

(4) قرار مجلس الأمن رقم: (955)، الوثيقة رقم: S/RES/955/94، بتاريخ: 8/11/1994.

(5) أمجد هيكمل، مرجع سابق، ص 392.

غير كافية لكي تقوم اللجنة بالمهام المسندة إليها على أكمل وجه⁽¹⁾.

وقد تم تكليف لجنة رواندا بمهام محددة عليها أن تنتهي منها خلال 3 أشهر، ودون إجراء تحقيقات في جرائم معينة، وهو ما سهل من مهمة اللجنة، وجاء تقريرها على غرار تقرير لجنة يوغسلافيا في الشكل والأسلوب⁽²⁾.

وقد أمضت لجنة الخبراء أسبوعها الأول في موقع الأحداث بدون أي تحقيقات بعد ذلك، وفي: 4 أكتوبر عام 1994 قدمت هذه اللجنة تقريرها الأول إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي 9 ديسمبر من العام ذاته جاء التقرير النهائي لهذه اللجنة، وكان على غرار التقرير النهائي للجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة، إلا أنه افتقد دقة الأخير، فكان تقرير لجنة الخبراء لرواندا مبنيًا على تقارير مأخوذة من آليات أخرى، وتقارير الصحف ووسائل الإعلام الأخرى، وفي النهاية استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا⁽³⁾.

الفرع الثالث: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي من 1995 إلى غاية 1998

بعد تجربة إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بدأ المجتمع الدولي يخطط نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ففي: 9 ديسمبر 1994 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم: (53/49)⁽⁴⁾ المتضمن إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن تنظر بالإضافة إلى ذلك في أمر إعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وقد اجتمعت اللجنة المتخصصة لهذا الغرض في الفترة من: 3 إلى 13 أبريل 1995، ومن: 14 إلى 25 أوت 1995، واستعرضت

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 173.

(2) أمجد علي هيكمل، مرجع سابق، ص 392.

(3) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 61.

(4) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (53/49)، الوثيقة رقم: (A/RES/49/53)، بتاريخ: 1994/12/9.

خلالها القضايا الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي⁽¹⁾.

وقد قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: (46/50)⁽²⁾، بتاريخ: 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء التي تم الإعراب عنها في الجلسات لغرض إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية كخطوة تالية يتم بحثه في مؤتمر المفوضين⁽³⁾.

واجتمعت اللجنة التحضيرية من: 25 مارس إلى 12 أبريل 1996، ومن: 12 إلى 30 أوت 1996، وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية⁽⁴⁾.

وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة في قرارها رقم: (207/51)⁽⁵⁾ أن تجتمع اللجنة التحضيرية عامي 1997 و 1998 من أجل الانتهاء من صياغة مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حتى يمكن تقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد في روما في جوان 1998، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وأحالته إلى المؤتمر، وذلك في آخر اجتماع لها، والذي عقدته في الفترة من: 16 مارس إلى 3 أبريل 1998⁽⁶⁾.

(1) ضاري محمود خليل، مرجع سابق، ص 61.

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (46/50)، الوثيقة رقم: (A/RES/50/46)، بتاريخ: 1995/12/11.

(3) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 151.

(4) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 81.

(5) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (207/51)، الوثيقة رقم: (A/RES/51/207)، بتاريخ: 1996/12/17.

(6) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 188.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها المشار إليه من الأمين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الوكالات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر، وقد طلبت أيضا دعوة ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة مراقبين، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والإقليمية المهتمة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من "يوغسلافيا" السابقة و"رواندا" بصفة مراقبين، كما تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في المؤتمر⁽¹⁾.

وقد انعقد المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة من: 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وقد شارك في المؤتمر ممثلون عن 160 دولة، و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة، و236 منظمة غير حكومية، بالإضافة إلى ممثلين عن محكمتي "يوغسلافيا" و"رواندا"⁽²⁾، وتم انتخاب رئيسا له، ونوابا للرئيس، وقرر المؤتمر تشكيل عدة لجان هي: لجنة المكتب، واللجنة الجامعة، ولجنة الصياغة، ولجنة وثائق التفويض⁽³⁾.

ولقد قرر المؤتمر أيضا إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عهد إليها اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع عملية ممارسة المحكمة لمهامها، وفعلا قامت اللجنة بمهامها وعقدت من أجل ذلك 10 دورات، ثلاث دورات في كل من عامي 1999-2000، ودورتان في كل من عامي 2001-2002، وتبنت جمعية الدول الأطراف بالإجماع في جلسة 9 سبتمبر 2002 كلا من: القواعد الإجرائية

(1) زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 153.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 188.

(3) علي عبد القادر القهوجي مرجع سابق، ص 221.

وقواعد الإثبات، وأركان الجرائم، والنظام المالي والقواعد المالية، والاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة وحصاناتها، واتفاق المقر، والمبادئ التي تحكم هذا الاتفاق⁽¹⁾، بعد أن كان النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من اكتمال التصديقات الستين على النظام الأساسي، أي في 1 جويلية 2002⁽²⁾.

ولا شك أن دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ يشكل مرحلة هامة جدا من مراحل التطور التاريخي التي مر بها القانون الدولي الجنائي، وهو إن دل على شيء إنما يدل على وعي المجتمع الدولي بالحاجة الماسة لمثل هذه المحكمة لوضع حد لكل من تسول له نفسه ارتكاب أي من الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك على الرغم من وجود بعض الآراء المعارضة لهاته المحكمة⁽³⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ص 190.

(2) إذ تنص المادة مئة وستة وعشرون فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

- يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه:

- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي، أو تقبله، أو توافق عليه، أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام. يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها، أو قبولها، أو موافقتها، أو انضمامها.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق ص 190.

خاتمة

في نهاية هاته الدراسة والموسومة بـ: "الوجيز في القانون الدولي الجنائي" والتي تناولت بعض الأساسيات المتعلقة بالقانون الدولي الجنائي، حيث تم التطرق إليها في فصول ومباحث، بداية بعرض مفهومه ومصادره في الفصل الأول، حيث كان لزاما علينا التمييز بينه وبين القانون الجنائي الدولي ورفع اللبس بينهما، وبيان علاقته ببعض فروع القانون والتي من بينهما القانون الدولي العام، والقانون الجنائي الوطني، والقانون الدولي الإنساني، ثم التطرق إلى أهم مصادره سواء الأصلية أو الثانوية، وكذلك تناول تطوره التاريخي من العصور القديمة إلى غاية عصرنا الحالي، ومن أجل إتمام الفائدة المرجوة من هاته الدراسة، فسأقوم بعرض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والتي هي كما يلي:

- القانون الدولي الجنائي هو: "مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية التي يكون الغرض منها حماية النظام الاجتماعي الدولي، وذلك بالمعاقبة على الأفعال التي تتضمن اعتداء عليه".

- يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي من حيث: الطبيعة، والأهداف، والموضوع، والمصادر، ومن حيث المحاكم المختصة بالنظر في الجرائم التي يعاقب عليها كلا القانونين.

- يشترك القانون الدولي الجنائي مع القانون الدولي العام في وحدة الأساس ووحدة المصادر، وبالتالي كثير من الفقهاء يعتبرونه جزء من القانون الدولي

العام.

- وأما بالنسبة للقانون الجنائي الداخلي فرغم الاختلاف بينهما إلا أنها يشتركان في عدة مسائل من بينها: الاشتراك في المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية، وكذلك وحدة الهدف والموضوع.

- وأما علاقته بالقانون الدولي الإنساني فيعد كل منهما فرعاً من فروع القانون الدولي العام، ويترتب على ذلك وحدة المصادر والأشخاص في كلا القانونين، كذلك كلا القانونين يشتركان في تجريمهما لعدد من الأفعال غير المشروعة، والتي ترتكب ضد الإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.

- بالنسبة لمصادر القانون الدولي الجنائي فلقد نصت عليها المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي مصادر أصلية تتمثل في: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المعاهدات الشارعة الأخرى، وأيضاً مبادئ القانون الدولي وقواعده، ومصادر احتياطية تتمثل في: المبادئ القانونية العامة، ومبادئ وقواعد القانون المستمدة من أحكام المحكمة، وكذلك العرف الدولي.

- على الرغم من حداثة فكرة القانون الدولي الجنائي التي لم تر النور إلا في القرن العشرين، بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، إلا أن هناك شواهد على وجود بعض القوانين، وبعض المحاكمات قبل ذلك العصر، حيث يرجع الفقهاء إلى أن أول تطبيقات للقانون الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري

القديم، وذلك بشأن الإبعاد سنة 1286 ق م.

- عرفت الشريعة الإسلامية تنظيماً للقواعد الدولية بصورة واجبة الاحترام، سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب، كما أن الإسلام قد ساهم في وضع قواعد للحرب سبقت ما توصل إليه العالم الحديث إليه بقرون عديدة من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تنطوي على جرائم دولية ضد السلام، وأمن البشرية، وضد الإنسانية.

- القانون الدولي الجنائي لم ينشأ بشكل فعلي إلا بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، لاشتراك إرادة الدول في بناء هذا القانون، على عكس المرحلة السابقة عليها (محاکمات نورمبرغ وطوكيو)، فلا يمكن اعتبار القواعد المطبقة من قبل هاتين المحكمتين قواعد دولية جنائية، لانفراد الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بوضعها.

- مر تطور القانون الدولي الجنائي بعد قيام الأمم المتحدة بمرحلتين:

المرحلة الأولى (من قيام الأمم المتحدة حتى العقد الأخير من القرن العشرين): حيث لا يمكن اعتبار القانون الدولي الجنائي نظاماً قانونياً متكاملاً، بحكم اقتصره على القواعد الموضوعية دون وجود قواعد إجرائية، أو جهة قضائية يتم من خلالها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

والمرحلة الثانية (من العقد الأخير من القرن العشرين إلى غاية وقتنا الحالي): حيث أصبح نظاماً قانونياً متكاملاً، من خلال وضع قواعد إجرائية تنظم الجهات القضائية الدولية، فتم إنشاء المحاكم الدولية الجنائية، ابتداء

بالمحاكم المؤقتة المنشئة من طرف مجلس الأمن (محكمتي يوغسلافيا ورواندا)،
وانتهاء بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم بها اكتمال بنيان القانون
الدولي الجنائي، الذي أصبح يضم قواعد موضوعية تجرم الأفعال، وقواعد
إجرائية تنظم عمل المحكمة لأجل معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

وفي الأخير أتمنى أنني قد وفقت ولو بالجزء اليسير في عرض محتويات
هذا البحث، واستفادة القارئ من معلوماته، خاصة طلبه كليات الحقوق أو
طلبة الشريعة والقانون، سواء في المحاضرات المقررة عليهم في الموسم
الدراسي، أو أثناء إعداد مذكراتهم وأطروحاتهم التي لها علاقة بالموضوع.
تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: باللغة العربية

- القرآن الكريم

I (المعاجم والقواميس:

- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت، دس.

II (الكتب العامة والمتخصصة:

- إبراهيم العناني، النظام الدولي الأمني، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة،

1997.

- ابن ماجة أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ط1، تحقيق شعيب الأرنؤوط -

محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

- أبو الحسين مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، دار الآفاق الجديدة، بيروت، دس.

- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل

قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق، 2009.

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

- أبو عبيد القاسم بن سلامّ البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس،

دار الفكر، بيروت، دس.

- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي والشرعية

الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

- أحمد اسكندري ومحمد الناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، دار

الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.

- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ط3، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار

الكتب العلمية، بيروت، 2003.

- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشرعية

الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

- أحمد علي البدوي، المركز القانوني للأجانب، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

- إسماعيل عبد الرحمان، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

- إنجيل متى، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة.
- باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- بدر الدين العيني الحنفي، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، وارد في القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

- جمعة أحمد عتيقة، الجرائم ضد السلام في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مطابع الثورة، بنغازي، 1998.

- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، ط1، مطبعة المعارف، بغداد، 1971.
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- خالد بن علي بن محمد العنبري، فقه السياسة الشرعية، دار المنهاج، القاهرة، 2004.
- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، دار جليس الزمان، الأردن، 2010.
- رشاد عارف السيد، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- سفر التثنية، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة.
- سفر صموئيل الأول، الكتاب المقدس، طبعة جمعية الكتاب المقدس بالقاهرة.
- سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1983.
- سليمان بن موسى أبو الربيع، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والثلاثة الخلفاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999.

- سليمان عبد المنعم سليمان، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار البيارق، لبنان، 1997.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- السيد أبو عيطه، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- سيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، 2000.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عباس شورمان، العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر، القاهرة، 1999.
- عبد الأمير الذرب، القانون الدولي العام، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1986.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، مكتبة المعارف، الرباط، 1984.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، ط1، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط17، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- فرانسوا بوري، نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2001.
- فوزي رشيد، العراق القديم دراسة تحليلية لأحواله الاقتصادية والاجتماعية، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1976.
- قاسم خضير عباس، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، دار الأضواء، بيروت، 2006.
- لندة معمري يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- مازن ليلو راضي، القانون الدولي الجنائي، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- مالك بن أنس بن مالك، الموطأ، ط1، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 2004.
- ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.
- محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، ط1، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987.
- محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987.
- محمد بن يوسف الصالح، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، ط1، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، 1993.

- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، القاهرة، 1974.

- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، (نظرية المصادر)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

- محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، دار الدعوة، الإسكندرية، 1999.

- محمد كمال إمام، الحرب والسلام في الفقه الدولي الإسلامي، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1979.

- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2011.

- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1973.

- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1966.

- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، 2002.
- محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، مجموعة محاضرات قدمت لدارسي الدورة الصيفية بمعهد سيراكوزا الدولي للعلوم الجنائية، 1991.
- محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960.
- مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب ومفهومه في القانون الدولي الجنائي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1991.
- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط3، ج6، دار الفكر، دمشق، 1985.
- وهبة الزحيلي، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر، دمشق، 2012.
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

III) الرسائل العلمية:

- الأزهر بن صالح سالمي، الدفع بحق الدفاع الشرعي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، 2001.

IV) المقالات والبحوث العلمية:

- عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون

الدولي، العدد 40، 1984.

- عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 27، سنة 1971.

- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 27، العدد 3، سبتمبر 2003.

- مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدرا للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 23، 1967.

VIII) النصوص والوثائق القانونية الدولية والوطنية:

1- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، تم التوقيع عليها في 18 أكتوبر 1907، ودخلت حيز النفاذ في 26 جانفي 1910. راجع الرابط:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62tc8a.htm>

- اتفاقية لندن لسنة 1945، أبرمت بتاريخ 8 أوت 1945، ودخلت حيز التنفيذ في

نفس اليوم. راجع الرابط:

http://www.icls.de/dokumente/imt_london_agreement.pdf

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، أبرمت بتاريخ: 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980، وانضمت الجزائر إليها مع التحفظ بتاريخ 13 أكتوبر 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987. راجع الرابط:

<https://treaties.un.org/doc/publication/unts/volume/201155/volume-1155-i-18232-english.pdf>

2- الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع في: 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، راجع الرابط:

<http://www.icj-cij.org/en/statute>

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: الموقع في: 25 ماي 1993، راجع الرابط:

http://www.icty.org/x/file/Legal/20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وقعت الجزائر عليه في 20 ديسمبر 2000، ولم تصادق عليه بعد. راجع الرابط:

http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute.pdf

3- القرارات الدولية:

3-1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 3314(د-29)، المتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: (A/RES/3314)، الصادرة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (39/44)، حول المسؤولية الجنائية الدولية للكيانات والأفراد المشتغلين بالاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والأنشطة الجنائية الأخرى عبر الوطنية: إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم: الوثيقة رقم: (A/RES/44/39)، الصادرة بتاريخ: 4 ديسمبر 1989.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (53/49)، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/RES/49/53)، الصادرة بتاريخ: 9 ديسمبر 1994.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (50/46)، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، الوثيقة رقم: (A/RES/50/46)، الصادرة بتاريخ: 11 ديسمبر 1995.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: (207/51)، حول إنشاء محكمة جنائية

دولية، الوثيقة رقم: (A/RES/51/207)، الصادرة بتاريخ: 17 ديسمبر 1996.

3-2- قرارات مجلس الأمن:

- قرار مجلس الأمن رقم: (743)، بشأن إرسال قوات حماية تابعة للأمم المتحدة إلى يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/743/1992)، الصادرة بتاريخ: 21 فيفري 1992.

- قرار مجلس الأمن رقم: (780)، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق حول الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/780/92)، الصادرة بتاريخ: 6 أكتوبر 1992.

- قرار مجلس الأمن رقم: (808)، المتضمن إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/808/93)، الصادرة بتاريخ: 22 فيفري 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم: (827)، المتعلق بتبني النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة، الوثيقة رقم: (S/RES/827/93)، الصادرة بتاريخ: 25 ماي 1993.

- قرار مجلس الأمن رقم: (935)، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في رواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/935/94)، الصادرة بتاريخ: 1 جويلية 1994.

- قرار مجلس الأمن رقم: (955)، المتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لرواندا، الوثيقة رقم: (S/RES/955/94)، الصادرة بتاريخ: 8 نوفمبر 1994.

4) النصوص القانونية الوطنية:

- القانون رقم: (01/16) المؤرخ في: 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد رقم: 14، الصادرة بتاريخ: 7 مارس 2016.

ثانيا: باللغة الأجنبية

I (اللغة الفرنسية

-Bouzat pierre, et jean pinatel ,traité de droit pénal et de criminologie, tome II , 2ème édition, Dalloz, 1970.

-Cornil Léon, les possibilités du droit international pénal, Revue International De Droit Pénal, Vol 27, 1956.

-Donnedieu de Vabres Henri, les principes modernes du droit pénal international, Sirey, paris, 1928.

-Glaser Stefan, introduction a l'étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles, 1954.

-Jean Graven, droit pénal international, Cours de doctorat, faculté de droit, université de Caire, 1955.

- Jean Graven, vers une cour criminelle, Cours de doctorat, faculté de droit, université de Caire, 1972.

- Maurice Travers, le droit pénal international et sa mise en oeuvre en temps de paix et en temps de guerre, Librairie de la Société du Recueil Sirey, Tome I , 1920.

-pella Vespasien, la criminalité collective des états et le droit pénal de l'avenir, 2ème édition, Bucarest, 1926.

-Stanis lav Plawski ,Études des principes fondamentaux du droit international pénal, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1972.

II (اللغة الإنجليزية

-Arsanjani Mahnoush H, The Rome Statute of the International Criminal Court, American Journal of International Law, Vol 93,No1, January 1999.

-Brownlie Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, Third Edition, 1979.

-Finch George A, Retribution For War Crimes, American Journal of International Law, Vol37, 1943.

-Kriangsak Kittichaisaree, International Criminal Law, Oxford University Press, First Published, 2001.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	05
الفصل الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي ومصادره	07
المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الجنائي	09
المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي	09
الفرع الأول: المحاولات الفقهية لتعريف القانون الدولي الجنائي	10
الفرع الثاني: المحاولات الفقهية لتعريف القانون الدولي الجنائي	14
الفرع الثالث: التمييز بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي	20
المطلب الثاني: علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من القوانين	24
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي العام	24
الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الوطني	27
الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني	33
المبحث الثاني: مصادر القانون الدولي الجنائي	39
المطلب الأول: المصادر الأصلية	41
الفرع الأول: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	41
الفرع الثاني: المعاهدات الشارعة	50
الفرع الثالث: مبادئ القانون الدولي وقواعده	53
المطلب الثاني: المصادر الثانوية	55
الفرع الأول: المبادئ القانونية العامة	55
الفرع الثاني: قضاء المحكمة الجنائية الدولية	59
الفرع الثالث: العرف الدولي	62
الفصل الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الجنائي	69
المبحث الأول: تطور القانون الدولي الجنائي من العصر القديم حتى نهاية القرن	71

71	المطلب الأول: تطور القانون الدولي الجنائي في النظم القديمة والحضارة الإسلامية
72	الفرع الأول: تطوره في النظم الشرقية القديمة
77	الفرع الثاني: تطوره في النظم الغربية القديمة
81	الفرع الثالث: تطوره في الحضارة الإسلامية
101	المطلب الثاني: تطور القانون الدولي الجنائي في الغرب المسيحي إلى نهاية القرن 18
102	الفرع الأول: دور الديانة المسيحية في تطوير القانون الدولي الجنائي
112	الفرع الثاني: الاتحاد الأمريكي
119	الفرع الثالث: أحداث الثورة الفرنسية
125	المبحث الثاني: تطور القانون الدولي الجنائي من بداية القرن 19 حتى نهاية القرن 20
126	المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الثانية
126	الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى
129	الفرع الثاني: مرحلة ما بين الحربين العالميتين
145	الفرع الثالث: مرحلة الحرب العالمية الثانية
154	المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي بعد الحرب العالمية الثانية
154	الفرع الأول: الجهود الدولية لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الثانية لغاية 1992
163	الفرع الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي من 1993 إلى غاية 1994
175	الفرع الثالث: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي من 1995 إلى غاية 1998
179	الخاتمة
183	قائمة المراجع
195	الفهرس

